ما في هذا الكتاب من أبواب الفقه

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة — كتاب الزكوة — كتاب الصدقة — كتاب الخمس — كتاب الصوم — كتاب الاعتكاف

كتاب الحج وفيه العمرة — كتاب المزار — كتاب الجهاد — كتاب الحسبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر — كتاب المرتد — كتاب المحارب — كتاب القضاء

كتاب الشهادات — كتاب القسمة — كتاب الشهادات — كتاب النذر والعهد — كتاب اليمين — كتاب الكفارات — كتاب العتق

كتاب ام الولد — كتاب التدبير — كتاب المكاتبة — كتاب الوقف وفيه السكنى — كتاب الهبة — كتاب الوصية — كتاب الوصاية

كتاب الميراث — كتاب الصيد — كتاب التذكية — كتاب الاطعمة والاشربة — كتاب احياء الموات — كتاب المشتركات — كتاب اللقطة

كتاب الجعالة — كتاب الغصب — كتاب الاقرار — كتاب المطاعم — كتاب البيع — كتاب السلم والسلف — كتاب الخيار

كتاب الربا — كتاب الدين — كتاب الصلح — كتاب احكام الحقوق — كتاب الشفعة — كتاب الرهن

ما ليس في هذا الكتاب من أبواب الفقه

كتاب الوكالة — كتاب الاجارة — كتاب المزارعة — كتاب المساقات — كتاب السبق والرماية — كتاب الضمان — كتاب الحوالة — كتاب الكفالة — كتاب النكاح

كتاب الطلاق — كتاب الخلع والمبارات — كتاب الظهار — كتاب الايلاء واللعان — كتاب القصاص — كتاب الحدود — كتاب الديات — كتاب العارية والوديعة — كتاب المضاربة

[illegible]

١٧٥٥

١٢٢٦

١٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

الحمد لله الذي اطلق السنتنا بحمده والهم قلوبنا بشكره فلذا واطلق جوارحنا للقيام بوده والصلاة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلاة دائمة بدوام مجده اما بعد فان علم الفقه

شرفه وعلو مقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلايق عليه وقد صنف علماؤنا

رضي الله عنهم فيه الكتب وخرج عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب ائمة الطهر قصد العظيم الثواب في الآجل

والثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم

فكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان واستغنا مما بهذا المختصر للتبيان لاقتضاء الولد

الموفقين انشاء الله للخير ابي طالب محمد وابي القاسم علي دفع الله عنهما الضير ووفقهما والمؤمنين للخير

وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسأل ان يلهمنا فيه الصواب وتجنبنا فيه الخلل والا

ضطراب انه هو الكريم الوهاب **كتاب الطهارة** وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا

استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلاة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب

منها يجب وجوب غايته التي هي الصلاة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول

مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة

والجنب اذا اصاد فالليل على تفصيل ياتي انشاء الله ويختص التيمم بخروج المجنب من المسجدين وكذا الحائض

في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم ويجب

الثلثة ايضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء لمندوب الصلاة و

الطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلاة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة

القرآن والتاهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة وكل هذه يرفع الحدث ويبيح الصلاة ونوم الجنب

وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا يرفع ولا يبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع

ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيلا يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة

وآخر الوقتين افضل وقضاء الى آخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان واكده نصفه وسبع

عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب

وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز ولحرم الحج والعمرة

ولحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة عمدا وزيارة النبي واحد الائمة عليهم السلام

والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلاة الحاجة والاستخارة و

حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ ويقضي غسل ما فات الا في اداء الليل بعد الفجر

لرواية بكير عن الصادق ع ولا يرفع الغسل المندوب الحدث ... المرتضى رحمه الله ... ويقدم ما الفعل الا التوبة

والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه فان فات ... استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء

المستحب الرافع وللنوم ولصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء وتجديده يجب الصلوات على رواية

درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو

تقديرا ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق بعض خروج

الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدوق مس

باطن الدبر والاحليل او فتحه وكله لم يثبت ولا ينقض مس المرأة وقلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط

واكل لحم الابل والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة والموت ومس ميت الادمي النجس

ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء

بغسل الجنابة دون غيره تحكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول مرضي

ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي التهذيب يستحب غسل

الجنابة **درس** يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية

خلافا لابن الجنيد مطلقا والمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد

الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزأ ثلث مسحات حجر طاهر مزيل

للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلث ويجزيه المسح ولو لم ينق بالثلث وجب

الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على الاقوى وكذا لو شك في النقي ولا يجزي النجس ولا الصقيل ولا الرخو

كالفحم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت **ويستحب** ستر البدن والبعد واعداد النبل

والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والجمع هيئته

والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى رأسه ثم عصر الحشفة ثلثا ثلثا والجمع بين الحجارة

والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرصي الشمس

والقمر في البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والجحرة والافنية

والشوارع والمشارع والتاذي والملعن وتحت المثمرة وفي النزال وفي الماء والجاري اخف والراهية

والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او فصه من حجر زمزم والكلام

بغير ذكر الله او آية الكرسي او الحاجة او حكاية الاذان على قول والبول قائما ومطمحا والطول الجلوس والاستصحاب

وما عليه اسم الله واستصحابه دائما سنة عند ضرورة وليس اسبحاقا شرطا في صحة الوضوء والسم وان دوعي في السم
المصدق وصح الاسبحا في غير المحرج اذا اعتمد ولو لم يعيد نهوا ازالة النجاسة ولو استعمل الحسا وجب
الماء وان كانت نجاسته مماثلة للخارج ولو تعذر الاسبحا اصلى بحاله مع الحما وتحسا الامكان ثم سيحى عند
المكنه ولو نسيه وصلى اعاده في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر **درس** يجب في الوضوء
النيه المشتمله القربة ومن دافعه اراده الله تعالى والوجوب والرفع او الاستباحة والمطون والسلس والمستحاضه
سوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا اشتراط قصد الطاعة لله خلافا لابن زهره والمقارنه لابتدا غسل
الوجه تقدمها عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة
او استحب للوضوء او ابيح فلا نية عنده واستدامة حكمها الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او
استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولو نوى غيرهما مطلقا ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة
اجزاء ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ولا يصح الطهارة وغيرها
من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي وتثني مع العود والبلل و
وستأنف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا
في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب ولو نوى الوجوب او نوى
من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل واولى بالبطلان لو دفع الحدث
عنه لا غير ولو غسل اللمعة بقصد الندب جهلا بها فوجهان وفي المجدد ابعد وفي الفسلة الثانية
منه اشد بعدا وابعد من الجميع لو اغتسلت والثالثه وطهارة الصبي بعد بلوغه فيه سوى الوجوب
فلو بلغ في الوقت استأنف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن و
كذا باقي الاعضاء وهو من القصاص الى المحاذ طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والاذرع
والانزع وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار ان منه
وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى الاذن من الصدغ والعارض والعارضان من
الوجه قطعا وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب
غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب
البداة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا اخف احتياطا والنهي عدم الوجوب
مع سبحت وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل
ويجزي في الغسل مسماه ولو كان كالدهن الجريان ولا يجب الدلك ولو غمس العضو اجزأ ثم غسل اليدين

من المرفقين مبتدئا بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف
وغسله ايضا وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزايده كذلك فلو كانت فوق المرفق
غسلت مع الاشتباه والا الاصليه والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل العضو نقصا ولو
افتقر معين باجرة وجبت من راس ماله ولو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت
الاجرة فصلى مع الامكان ويجب تعلم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يحصل ما قل
ما اصبع وقيل ثلث مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعر على المشهور ولا المسح على الحائل
ويجب كونه بنداوة الوضوء ويجوز ابن الجنيد غيرها عند عدمها شاذ ولو جف كفاه اخذ على الحاجب
واللحيه والاشفار فان فقد استانف الوضوء ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح باله غير اليد ويكره
مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف بدعة اجماعا والزايد عن اصبع من الثلث مستحب ثم
بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما على المقدمين بالبلل العالقه على رطوبتهما ان كانت
ولا يجزي النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على
ما بقي ولو استوعب سقط او يستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على الحائل من خف وغيره الا تقية
او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل بسقط **فرع** لو اعاد السبب فان كان قبل التمكن
من الاعاده فلا اعاده والا فالاقرب اعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العربي وان
لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد
جمعناه في الذكرى فلو جف بطل الاعلى افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم والا ابطل الا ان
يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح نذر الموالاة فيلزم ويبطل للخلال في الوضوء ان جف والا فعليه
وجهان ويكفر ان نعين والمباشرة بنفسه مع الاختيار وعد ابن الجنيد ذلك ندبا **درس** سنن
الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا والدعاء فيهما وتثنيه الغسل لا المسح فيكره ويحرم الثالثة وتبطلان مع عدمها وانكار ابن
بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بتحريم الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها للوضوء
ولم يعتد بالمسح بمائها وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنه في الثانية عكس المرأة ويتخير الخنثى
واكثر الاصحاب اطلقوا بداة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ و
فتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره
والوضوء في المسجد من البول والغايط وتقدم المضمضة على الاستنشاق ومستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس

للاحلال

لو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به جف البلل استانف ولو
انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على المـ
المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك وجب
اعادتهما فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك آخر الواحدان او النفلان دون الواجب والنفل في الاقوى
ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الآخر ولو علمه في صلوة يوم تام بخمس صلى ثلثا وفي القصر اثنتين
ولو فسدت طهارتان صلى المتم اربعا والمقصر ثلثا والمشتبه خمسا غير مرتب والجبائر ينزع او يحلل
فان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الصلوة والطواف ويستحب استيعاب ذلك بالمسح ولا
يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن بلصوق
وجب ولو زال العذر فكوضوء المعذور والسلس والمبطون يتوضئان لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجئه
في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر بخلاف السلس الا ان يكون فيه فتوان فيساوي المبطون
درس الجنابة تحصل للمرأة والرجل بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه تعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا وماء
السحر جافا ومقارنة الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء الختانين
بمعنى المحاذي فتحصل بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل
والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد
كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشترك
الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب
على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما يعطى حكم على الاقوى ولو
خرج المني من المرأة بعد الغسل اجنبت ان علم اختلاطهما او شك في الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض
الحشفة ولا بايلاج الخنثى فرجه في امرأة او خنثى ولا بايلاج الرجل فرجه في قبله على الاقوى ويجب
لو اولج الرجل في دبر الخنثى او اولج رجل في قبله واولج الخنثى في فرج امرأة واما الرجل والمرأة فاحدهما
جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والمجنون واللفوف وفي المقطوع وال
البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يصح الا بالاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط
المصحف وما عليه اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشترك
الآية ونواها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها
ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا

ومس المصحف

ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي
في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة كما سلف
في الوضوء او غسل الرأس مستدامة الحكم والبداءة بالرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل
ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والحق به المطر والمجرى وليس بذلك ولا يجب
غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب
على المنزل في البول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضأ
ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرئ فهو حدث من حين الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين
ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والغسل بصاع ويكره
الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى
وفي وجوب غمر الماء على الوجه نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض
عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف
درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود
حارا غليظا غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين
لغيرهما ويميز عن العذرة بتلون القطنة فيه ولا تطوقها وعن القروح بالجانب الايمن وقال
الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلثة متوالية على الاصح
واكثره عشرة اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحديد ابي الصلاح الاكثر ثلثة اشهر يعلم وتستقر العادة بمرتين
متساويين ولا التمييز وقد يفسد العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتدأة
والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب الا ان يظن المضطربة الحيض فيعمل عليه ما بين الثلثة الى العشرة حيض
وان انقطع عليها وتستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا وتغتسل بعدها والا فالمعتادة
تتحرى الاستظهار بيوم او اثنين الى العشرة ثم تغتسل وتعمل عمل المستحاضة فان طابق الطهر ولا قضت
الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذ الظاهر انه استحاضة ولا استظهار مع النقاء
الابيض المعاود اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت
التمييز فيما مضى وشروطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز
الدم العشرة كان فقدت صومه خاصة وفقدت الصوم والصلوة فيما عداه فان فقدت التمييز جعلت
عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز فان فقدت رجعت

الى روايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او يلبس من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء الدور الثانى اعتبرت التميز وعادة النساء والروايات فى نفس العشر وتعبدت فى الزايد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التميز والروايات فى جميع ادوارها وهل تستظهران اذ رجعنا الى ذلك تستظهر المعتادة الظ نعم وروى فى المبتداة استظهار بعد عادة اهلها يوم ولو عارض التميز العادة رجحت التميز عليها لو رأت قبلها او بعدها وتجاوز العشر تحيض العادة والا فالجميع كل حكم دونها الطرفين درس الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض كما ان السواد فى ايام الطهر استحاضة وان كان اعلى الكرسف وجب اعتبار دمها فالاشت الكرسف وجب ابداله والوضوء لكل صلوة وحصل الحسن غير ناقص وان ثقبه ولم يسل وجب ذلك تغير الخرقة والغسل للغداة وان سال مع ذلك غسلان تجمع فى احدهما بين الظهرين وفى الآخر بين العشائين والحسن اوجب الاغسال الثلثة فى هذين ولم يذكر الوضوء وفى المعتبر ان طهر على الكرسف فتلتزم اغسال والا فالوضوء ويجوز لها دخول المسجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب السيد وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن فلا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلة والصبح بغسل قبل الصبح عاسع الليلة ولو لم تتنفل اعادت بعد الفجر الا ان تريد الصوم فتقدم ومع الاخلال بشئ ظاهر وترك بعضها بطل صلوتها وترك الغسل يبطل صومها والاقرب الكراهة الوضوء ان لم تات بالافعال وقال الثلث لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاقرب وتنوى فيه على رفع الحدث الا ان صادف الوضوء والغسل الانقطاع لانقطاع المتخللة شئ ولو يقطع فى الصلوة فالاقرب البطلان والاعادة فى كمه او فات الصلوة ظاهر خبر الصحاف عن الصادق عليه ولو نسيت عادتها ووقتها واستمر الدم فالروايات فالاحتياط فى الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تحرت وتخصص تم على ظاهره لو كان فى زمان يقصر نصفه عنه خصص ما زاد على المتيقن ولو ذكرت اوله فقط اكملته الثلثة ولها العود الى الستة والسبعة ولو ذكرت آخره وكذلك وجب عليها الاستظهار بالجمع والاستعار ان اصبح الشهما وكذا السلس والمبطون ولو سبق الدم والحدث لم يضر عند الطهارة والا فلا درس النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرائطه ويكفى المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد ولو لم ترى دما فلا نفاس فلا حد له وله عشرة ايام واكثره عشر ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأ والمضطربة الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته فى العاشر

فيما

فيما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولد الواحد لو انقطع ففى تعدد النفاس نظر ويفارق الحيض فى الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة فى المطلقة حاملا من الزنا ويشتركان فى تحريم الصلوة والطواف فرضا كان او نفلا ومس القرآن وما عليه اسم الله او نبى او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شئ فيهما وتحريم الوطى قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحد من السرة الى الركبة ويباح عند الحداثة والاطهار بالكراهية ويعزر الواطى عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار اوله ونصفه اوسطه وربع آخره ولا يجزى القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله ولو كانت امة تصدق بثلاثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حاملا مع دخوله وحضوره او حكمه ولا يرتفع حدثها بتوضؤ ولا غسل وقرائتها العزائم وانقاضها فرع لو نذرت العزيمة وغيرها مما يمنع منه الحيض فى وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة عدا المنذورة وركعتى الطواف واذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقى قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطى فالاقرب تكرر الكفارة على المرأة ينفى بعيد والاقرب زوال كراهة الوطى او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابى عبيدة عن الصادق عليه ويسجد لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس فى مصلاها بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطى ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقرائة غير العزائم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز فى المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا اللصبى والحق المحدث بالعين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام وليكن غبا فاذا طالت ترك وعياله ويعرضه ارفق اهله به واليهد العائد شيئا وسال المريض الدعاء له ويضع يده على المريض ويدعو له وتعجيل القيام الامع التماسه القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح والامساء والاستعداد برد المظلمة والتوبة والوصية ولكن فيها اللهم فاطر السموات والارض ويؤمن بحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه والمناقير وشد لحيته ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا وروى دوام الاسراج فى البيت

مطلقا ولا كفارة وجوبا

المفيد وابن الجنيد الشاهد بالمس وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعايدين فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة فى وجع

وايذان المؤمنين بموته ولو بالدأ والبعث الى المحاوريه من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات او ثلثه ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حايض او يحمل على بطنه حديد درس يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والرجال اولى من النساء ومن لا ولي له فالامام او الحاكم وتجب المساواة في الذكورة والانوثة الا في الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختيارا وفي كتاب الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلة او طفلة لم تزد على ثلث سنين اختيارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه نسبا او رضاعا او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل تيمم وفي النهاية بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق ع يغسل بطن الكفين ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا لوجه امكن امكن في الرجل فيغسل النساء الاجانب منه تلك الاعضاء فرع لو وجد صدر او ميت في دار الاسلام مجهول الحال عن علم الذكورة والانوثة فالاقرب انه يحتمل هذه الاقوال فيه ويتولاه الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال والنساء وام الولد كالزوجة ولا يقع في المدى على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحايض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه او سقطا تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب وتغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي ثم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السابع على الاقرب ولو كان جنبا كفره خلافا للمرتضى ولا فرق بين الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصيبا بدمه ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصبي والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهة تغسيله فيغسل لمعتقده ولا توضع الجريده معه ولو خيف تناثر لحم المحروق والمجدور تيمم تيمما كل واحد بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المتيمم ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله زنا او قودا

امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يغسل بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك اغتسل درس كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسله بماء السدر ثم الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو وجد الماء غسله قدم السدر وتقوى القراح وتتم المرتين احتياطا ولو فقد ماء غسله تيمم عنها ويستحب وضعه على ساحة او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله تحت سقف والذكر والمعصوم من نفسه بالقميص ويستحب الستر ويحسه من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وتوضيه وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رقيقا في الغسلتين الاوليين قبلها الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلثا ثم بحسه بماء الكافور والحرض ثلثا ثم يغسل بدنه ايضا ثلثا ثم يغسله بماء الكافور على الصفة ثم ينجي بماء القراح ثلثا ثم يغسل يديه ثلثا ثم يغسله ثلثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه الى المرافق كل غسلة وروى غسل راسه بالحرض قبل السدر سبع مرات وان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وان راسه يغسل بالخطمي واكثار الماء فقيل لكل غسل صاع وروى ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وترجيل لحيته وراسه وافعاله ويكره والرواية بفعلهما متروكة ولو سقط شيء من شعره او لحمه او ظفره جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل وكره الشيخ وكذا الحلق الراس والعانة والابط وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب حفرة معدة له ولا باس بالبالوعة وتجب غسل الغريق ويسقط الترتيب بالرمس في غير المعتصم بالملاقاة درس يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلى فيه الرجل طاهر غير مغصوب ومع العجز ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من زكوة فان لم يكن سقط ويستحب بدل الكفن وتحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروى اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بدرهم وسبعين وان فضل جعل على صدره وقال الصدوق التحنيط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن والاباط واصل الافخاذ وهو مروي وروى الكراهية في الشهر وروى تحنيط اللحية وباطن القدمين وموضع الراكبين ولا يمسه الا المسلم خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن ورواية تجميره من جنبه متروكة ويستحب الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للمحل على الاكفان وروي على بطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور

في الغسل ولا يجوز بطهارة بعدهما ويستحب حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد
بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت الثلاثة كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها
ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا وتشد الكفن وان خشي خروث امر حشي دبره ويكون
تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل يثنى وسطها على رأسه ويحنكه بها ويجعل طرفيها على صدره وروى على
وجهه وظهره لا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار للمرأة وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها وسطه وهي نوع
فخرقة وليس من الحبرة خلافا لابن ادريس واختلفت الرواية في كون العمامة من الكفن والجمع انها
من الكفن الندب لا الفرض واستحب علي بن بابويه سطالا للرجل فوق الحبرة فاللفائف عنده للرجل
والمرأة ثلاث وهو قول ابن ابي البراج وثلاث والنمط وابن زهرة ورد الجعفي ومنع جماعة من الزائدة
على سبع المرأة وخمس في الرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط
بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتدأ الكفن وجعل
اكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان
من النخل فالسدر والخلاف والرمان والرطب بطول عظم الذراع وروى شبر وللحسن اربع اصابع
فصاعدا ويجوز ان يكون مشقوقة تلصق احداهما بجلده الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوة
جانبه الايسر بين القميص والازار وقال ابنا بابويه اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي
احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس وكل
جائز ولو اتقى ففي القبر ولو انسي فعليه ويوضعان مع كل ميت حتى الاصاغر ويكتب عليهما وعلى
القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين ع اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ اسماء الائمة عليهم ومع عدم التربة الى المنكبين بالطين والماء
ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغسل الغاسل قبله او
يتوضأ رافعا للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه
متطهرا الغسل امر الغاسل بها ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص
وعلى كل حنوطا ثم يحنط الميت ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط ويكثر القطن في قبل المرأة الى
نصف من بدنه ثم يؤزره ثم ينقل الى الاكفان او ينقلها عليه (العمامة ١٢) ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على
جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويعقد اطرافها مما يلي الرأس والرجلين فان
شق حاشيته احدهما وعقدهما جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة كما كان في حال غسله وان

احتاج

احتاج الى خياطة او شداد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم
يوضع في القبر فيقرض ولو كفن في قميصه نزع ان زاره لا اكمامه ويجوز بغسله بعد غسله وقبل غسله
ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى
بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت مليئة وكذا مؤنة
التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال
او من الزكوة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة درس يجب حمل الميت الى المصلى
والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى
ويستحب تشييعه والمشي وراءه والى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول من حمله رآه الله اكبر
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع و
والاستمتاع بهما وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما
الاسراع والشيخ نقل في الخلاف الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاسراع والا لضرورة الطلبة
واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل الميتين على جنازة وخصوصا
الرجل والمرأة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمرأة ويجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر
والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والشيخ من الصلوة على المخالف جبرا او غيره او اعتزال
او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة على غير
البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة
ايام وكذا من قلت الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم يرد في التعجيل فالاولى استحباب الصلوة ولو
نزع من لم يصل عليه صلى عليه مطلقا وفي تكرار الصلوة هنا نظر ويصلى على المرجوم والغالي من القبلة
وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص
عن ست سنين اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج
الى اذن ولي وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم النافلة ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ
للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وقد جعل الوصي
اليه اولى ولو تساووا فالاولى تقدم الاقرأ فالافقه فالاسن ونعلم لا فرع على الاقرأ مشهور

ولو لم يكن الولي اهلاً استناب وكذا يجوز لو كان الولي الصغير فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليس الجماعة
شرطاً ولا العدد درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستقبلة
وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله
عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة ولا انصراف بالخامسة ويصرف
عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه النفوس
وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب
ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل و صدر المراة ولو اتفقا قدم
قدم الرجل الى الامام ويحاذي بوسطه ولو كان صبي لست فبينهما وتقدم الصبي الحر على العبد وكذا احكم
الصلوة على الأئمة ثم الحسين ثم المراة ثم الطفل لدون ستة ثم الطفلة واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف
والقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد وتحري الصف الآخر والصلوة
في المعتاد ويكره في المساجد الا بمكة وتدريج الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع
اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليه نهاراً ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلام
عند الصلوة على النبي وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة فلا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهتهما
وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن يمينه والاقرب مساواتها اليومية في التروك المحرمة
والمكروه خلا الحدث والخبث وعن الرضا عليه السلام في المصلوب يوجهه الى القبلة ويقوم على المنكب
الايمن ويفسد عن القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر
ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة
ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض
التكبير اتم الباقي ولاءً ولو رفعت اتم ولو مشى الى سمت القبلة ولو على القبر رواه الحلبي عن الباقر عليه السلام
ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه عن علي عليه السلام ان شاء تركوا الاولى حتى تفرغ
من التكبير على الاخيرة وان شاء رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات
بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا والحسن العفو اذ ردّ الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في الصلوة الجنازة
ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام

ولو زاد

ولو زاد تكبيرة متعمداً في الاثناء معتقداً شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم درس يجب التعجيل
ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن ولو فقد الكفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه والواجب حفيرة تكتم
ريحه وبدنه يوجه فيها الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويلحق
الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم ويدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر نقل وجعل في وعاء
وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمنحصر مراعاة اقرب البر الا ان يكون هناك
مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل والمسبل افضل من الملك
ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت فيكره الجمع ابتداءً الا لضرورة فيقدم افضلهم
الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة والاب يقدم على الابن والام على البنت ولتراعى في الرجال
والنساء المرتبة ان امكنت وان احتيج الى جمع الاجانب فحاجز بين كل اثنين ويعمق القبر قامة او الى الترقوة
واللحد الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجلي
القبر ثم نقله ثلثا وانزاله في الثالثة سابقا براسه والمرأة دفعة عرضا وتغطية قبرها بثوب وحل النازل
ازراره وكشف راسه وحفاه وكونه اجنبيا الا في المراة والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة عليهم السلام وجعل
وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت راسه ولبنة خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع
خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بالساج او غيره الا لضرورة وقال
ابن الجنيد لا بأس به وبالوطاء ويهيل التراب بظهر ووضع علامة عند راسه ووضع الحصا عليه والحجر افضل
تاسيا بقبر النبي ولا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة بادئا من الراس الى الرجلين ثم يدير
الماء عليه والفاضل على وسط القبر متصلا ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتاثيرها في ترابه والترحم
عليه وتلقين الولي او من يأمره بعد انصراف مستقبلا للميت ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور
الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم عليه السلام اطلاق القبور فالمؤمن يستروح
والمنافق يتالم وتجديده بالجيم والحاء والخاء والحديث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية
واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهية في الجلوس بها ثلثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور
مستحبة واهداء شيء من القرآن اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من الوجوه القرب
ينفعه دعاء واستغفارا وصدقة او قرآنا او فعلا يدخل النيابة كالحج والصلوة عنه واجبا او ندبا
درس يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد ولا يغسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت

سنه سواء ابنيت من حى اوميت ولو حلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل ينجس
نده الاقرب المنع ولو مس ما غسله فلا غسل وكذا بمس المسلم والكافر ومن غسل كافر ومن غسل
فاسدا ومن سبق موته قبله او قتل لسعنر ما اغتسل له والاقرب في مس الكافر قبل غسله او بعده
والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحى المتصل به فلا واما السن
فلا يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحى ولو مس سنا من الميت فالاقرب المساواة فلا نزى حكم
الشعر والظفر **فرع** لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب
ولو جهلت تبعت الدار ولو ساوت على الدار المسلمين والكفار فالا شبه السقوط وصفته كغسل الجنابة
الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من الدخول المساجد في الاقرب نعم لو لم
يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا **درس** الماء المطلق
طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق
فمضاف والا كره الطهارة وان خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها قليل الوقف وهو ما نقص
عن الكر وهو ما ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح او لا ويطهر
بالقاء كر عليه دفعة مزيل تغيره ان كان ولو لم نزل افتقر الى كر اخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري
وقول ابن عقيل سوى في نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر بالتمام كرا سواء كانا نجسين او احدهما
على الاقوى وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ الفا ومائتا رطل بالعراقي او كان ثلثه اشبار في الجهات الثلث
ولا فرق بين مياه الغدران وغيرها على الاصح **فرع** لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطاهرة وجمد الماء
لحق بالجامدات فنجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكنسفها ولو اتصل الموضع ما الكثير فان
زال العين وتحلل طهر ولو جمد الماء النجس وطهر باخلاط الكثير اذا صار ماء ولو قدر تحلله امكن
الطهارة وثالثها الجاري ما نبعا فلا ينجس الا بتغيره ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وما تحته الا
ان يقصر ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته ويطهر بتدافع
حتى يزيل التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته
النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا لا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا بالتغير ومنه ماء الحمام
ولو اسرع الحمام بالمادة فحكمه ماء الغيث نازلا كالنابع وليس للمتحرك حكم بانفراده مع التواصل
ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو
فوارة ان الجاري من تحت الواقف ورابعها ماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقاة ويطهر بنزح جميعه للمسكر

او لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغير حقيقة او مقدرا
اوما ساو يهان ولو بلوغ مضر بهما ولا تنجس الا و تغير
او ثلثه اشار و نصف في العادة النلثر
ويكثر عامنه ولو تغير بعضه و كان الباقى

والفقاع

والفقاع والمنى واحد الدماء الثلثه وللثور والبعير والنجاسة لا نص فيها على الاحوط ونعرق الجنب حراما
وعرق الابل الجلاله لا والفيل ابن البراج لروث والبول غير الماكول ابن عند ابن الصلاح والكر للدابة والبغل
والحمار والبقر وسبعين دلوا للانسان وخمسين للعذرة الرطبة ان كانت متجرم والدابة
والدم الكثير واربعين لثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل وثلثين
الماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين
ولقطر الخمر عند الصدوق وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى والمداه
دلو وعشرة لياس العذرة وقليل الدم وتسع او عشرة للشاة عند الصدوق وتسع لموت الطير
واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب حيا وبول الصبي غير الرضيع وخمس
لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلث للفارة مع عدم الامرين ودوى خمس للحية ولا
شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل يستحب لهما ولبول الرضيع وللعصفور دلو ولو تغير الكل اليسر
نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الا غلبة
كما في كل موضع يجب نزحها وينزح اربع رجال يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزى الليل والا
الملفق منه ومن النهار والا النساء على الاقرب ولا الخناثا وتجزى ما فوق الاربعة من الرجال
ولو اتصل بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهر
لعدم الاتحاد في المسمى ولا يطهر باجزائها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج
باحسان طاهرة وكذا حكم باقى المياه النجس ويلزم من قال بالطهارة ما قاما كرا الطهارة بها ولد
كل ولا يعتبر في المزيل للتغير ولو صب لامقدر وفي المعدود يظهر اقربه اعتبارها وقيل يجزى الا تسع العدد
والدلو هي المعتاده وقيل هجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف المنجس تضاعف النزح
تخالف وتماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن حواشيها وجوانبها ولو
عادت ثم عادت فلا نزح ويطهر بطهرها المباشر والدلو والرشا ولو شك في تعلم الحكم فالاصل عدمه
ولا يلحق بول المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تمعط
الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجسا ولو استمر خروجه استوعب قال تعذر واستمر
عطلت حتى يظن خروجه او استحالته ولا ينجس البالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فنجس
عند من اعتبر الظن ولا قوى عدمها ويستحب تباعدهما خمس اذرع مع فوقيتها او صلابة الارض والا
فسبع وفي رواية ان كان الكنف فوقها فاثنى عشر ذراعا **درس** المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال

المسنونة و في رفع الحدث الاكبر طاهر و في طهوريته قولان اقربهما الكراهية و استحب المعتد المتنزه عن مستعمل الوضوء في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقه نجاسة اخرى و قيل هو العفو و لا فرق بين المخرجين و لا بين المتعدي و غيره و في ازالة النجاسة نجس ان تغير و الا فنجس في الاولى على قول و مطلقا على الاقوى و كرافع الاكبر على قول و طاهر اذا ورد على النجاسة على قول و الاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها و في الخلاف في طهارة غسالته و الاخبار غير مصرحة بنجاسته **والمضاف** ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد و الممزوج بما سلبه الاطلاق طاهر و ينجس بالملاقاة و ان كثر و يطهر بصرفه بنجاسته مطلقا و قيل باختلاطه بالكثير و ان بقي الاسم و لا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه و لو اضطر اليه يتيمم و لم يستعمله خلافا لابن ابي عقيل و لا يزيل الخبث خلافا للمرتضى و لو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة و الشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل و ابن البراج يطرح و يطهر الخمر بالخليّة و ان عولج اذا كان بطاهر و العصير المشتد بها و بذهاب ثلثيه بالغليان و المرق المنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور و اجتنابه احوط و لو اشتبه المطلق و المضاف و فقد غيرهما تطهر بكل منهما خلافا فالمشتبه بالنجس و المغصوب و عرج المطلق بالمضاف عن السالب و ضوءا عند عدم الماء مطلق و يتحريهما عند وجود هما و السؤر تبع الحيوان طهارة و نجاسة و كراهة و يكره سؤر الجلال و آكل الجيف مع الخلو عن النجاسة و الحائض المتهمة و الدجاج و سؤر غيرها مأكول اللحم على الاقرب و منه الفارة و الوزغ و الحية و الثعلب و الارنب و المسوخ و نجسها الشيخ و ولد الزنا و ما مات فيه على الاقرب و يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه في الطهارة و لو صلى به اعاد في الوقت و خارجه على الاقوى و في ازالة الخبث فيعيد ان علم قبله و نسي و ان جهل فلا و يجوز شربه للضرورة و لا يشترط في التيمم عند اشتباه الآنية اهراقها على الاقرب **درس** النجاسة عشرة البول و الغائط من غير المأكول و ان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم يأكل اللحم خلافا لابن الجنيد و في بول الدابة و البغل و الحمار قولان اقربهما الكراهية و المني و الدم ذي النفس و ان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح و القذف فط و كذا دم البراغيث و نحوها و الميتة من ذي النفس حل او حرم و كذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياة و لا ينجس ميتة ما لا نفس له و لا دمه و لا ميتة و الكلب و الخنزير و لعابهما و فروعهما و ان كان كلب صيد لم يكف الرش خلافا لابن بابويه و ينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم و الشعر خلافا للمرتضى و المسكرات خلافا لابن بابويه و الحسن و الجعفي و الفقاع و الكافر اصليا

او مرتدا او منتحلا الاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي و الناصب و الغالي و المجسم و لو من المسلم و كذا اللبن من الميتة في الاصح و لو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة و كذا كل مشتبه بطاهر و منه اسآر المشرك و لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو و لا ينجس لبن البنت و لا القيء و لا القيح و الصديد الخالي عن الدم و المسك و ذرق الدجاج غير الجلال و عرق الجنب حراما و الابل الجلالة و المذي و ان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد و الودي بالدال المهملة و هو الخارج عقيب البول و الوذي بالمعجمة عقيب المني **درس** ازالة النجاسة للصلاة و الطواف و دخول المسجد مع التعدي و الاكل و الشرب و عن المصحف و المساجد و الضرائح المقدسة واجبة و زوال العين و لا يغره بالرائحة و اللون اذا شق زواله و يستحب صبغ الدم بالمشق و العصر في غير الكثير و لو لم يكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر الا بالماء و في المايعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة و لا يجب العصر في الحشايا و الجلود و يلي التقدير في طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال و يطهر الحبوب المبلولة و الجرار اذا علم الوصول في الكثير و يكفي المرة بعد زوال العين و روي في البول مرتين و محمل غيره عليه و في اناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج بالماء او الاوان فقد التراب فان فقد فالاقرب اجزاء الماء ربعا زوال العين و الاتراب في باقي اعضائه خلافا للمفيد و لا في الخنزير خلافا للمحقق و الاقرب السبع فيه بالماء و في الفارة و الخمر و يغسل اناء بغير ذلك مما صب فيه الماء ثم يحرك و يفرغ و هكذا و ان كان اناء الخمر غير مقصود و لا مغمر في الاقوى و قيل يكفي المرة و يسقط العدد في الكثير و لا يكفي عن التعفير مع القدرة و يطهر الارض و الحجر النعل و القدم اذا زالت العين بمشي عليه على قول **درس** المطهرات عشرة الماء كما مر و الشمس اذا جففت الارض و الحصر و البواري و ما لا ينقل و اذا زالت العين لا يجفف الريح خلافا للمبسوط و يطهر الارض و الحجر النعل و القدم اذا زالت العين بمشي او غيره و في رواية بمشي خمس عشر ذراعا و النار ما احالته رمادا او دخانا او حجرا او خزفا عند الشيخ و الاستحالة في النطفة و العلقة حيوانا و في النجس اذا استحال ملحا او ترابا او دودا و الاستنجاء و اسلام الكافر و استتار الحيوان و نقص العصير و العلاج و انقلاب الخمر خلا و يطهر الارض بكثير الماء و بالذنوب في قول مشهور اذا القي على البول و يشترط ورود الماء و حينئذ يمكن و يطهر الدم باستحالته الى البعوض و البرغوث و البوطن لزوال العين و لا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد و الرواية ضعيفة و لا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا

للريحي وله سعدي النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية بعم منها النجاسة مطلقا وبعارضها
غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من
جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان الغين من الدم غير الثلث ونجس
العين وقدره الحسن بسعة دينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو عن
هذا القدر في سائر النجاسات وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقى وعن نجاسة ما لا يتم
الصلوة فيه وحده وان غلظت نجاسته وعدّ ابن بابويه العمامة واشترط بعضهم كونها في
محالها واخرون كونها ملابس والحبر عام في كل ما على الانسان او معه عن النجاسة وثوب المربية
للصبي ان لم يكن لها الا ثوب واحد اذا غسلته كل يوم والليلة مرة ويلحق به الصبية والمربي والولد المتعدد
وعن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة في النهار وعن النجاسة مطلقا مع التعذر للازالة
درس اذا صلى مع النجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا مختارا ابطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى
الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئ ثوبه ويبدن عند المظنة
للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة
ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت يبطل وان تمكن من
الازالة اما لو شك في حلولها وبعد بها اذا اتمها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه
وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن من الا ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا
وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعدد زاد على
عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في جميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل
الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير ساك فيهما اولى ولو عدم احد الثوبين
المشتبهين صلى في الباقي وقيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو
صلى حاملا لحيوان طاهر صح وفي القارورة المصمتة المختمة خلاف مبناه مساواته للحيوان ولو كان
مما لا يتم فيه الصلوة او علم الامرين ولو جبر عظمه بنجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او
المشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او ميتا او اكل منه او احتقن
تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علمت القارورة بانها من باب
العفو احتمل ضعفا لاطراده فيها ولانه التحق بالباطن درس اتخاذ الآنية من الذهب
والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمراة وفي المفضض روايتان والكراهية

اشبه

11

اشبه ثم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعله من الفضة وضبة الاناء
وحلقة القصعة وتحلية المراة بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة
والاقرب تحريم المكحلة منهما والظرف الغالية اما الميل فلا ولا تحريم الماكول والمشروب في الاناء
المحرم ولا بيعه ثم يجب سبكه على المشتري ولا يبطل الطهارة منها او فيها ولا يحرم غيرهما من الجواهر
ويجوز الاناء من العظام مع طهارة الاصل الا الآدمي وكذا اما الانية الحيتي ولو من كلف من الميتة
ويشترط في الاناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول يستحب
الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب وعند
الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين وابلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار والاطلاء والحمام والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك
وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين ومسح الوجه بالازارة والسواك فيه ودخول
على الريق ويحرم ويحرم ابداء العورة حيث الناظر ويستحب التنور قائما في كل خمس عشر يوما
ويكره ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم
والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله والصلوة على نبيه محمد وآل محمد عليهم السلام
ومنها حلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجز ما عن ما فصل
عن القبضة منها والتمشط بالعاج وحذف الشعر لمن لم يحلقه وفرقه ويكره سفه السنة ولا باس
بحزه ويكره للمراة ترك الحلي والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء وتاكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة ويكره
ويكره تركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم
وترا وترا ويقوم الداء ويحسن وجه المملوك والطهارة السعة وروى ان النبي صلعم لعن الواصلة
والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق
من لم يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق والمدر او الحجر دون المنفصل بالادوات
من النبات الظاهر والمشوب بغيره مجرحا اذا لم يخرجه عن الاسم والرخام والعام وارض النورة

وارض الجصّ وحوز المدمن بالنورة والجصّ ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعدن
والمحق المسحوق والرماد والتراب النجس علم احتلاطه بالصديد ولما سحق ترابا ولا يجرى المستعمل
وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبده وسرجه
وعرف الدابة ثم الوحل ويستحب من العوالى ويكره من الطريق ويجب شراء التراب او سحاره
وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والنجاسات قدما التراب عليه فان فقد ادهن به ويطهر
من المبسوط اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة في حزن الارض
والا فغلوتين الاصح سهمين في السهل والاصح وقيل يطلب مادام في الوقت وروى لا طلب فلو وهب
الماء اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد والا فالا اعاده فلو وجد الماء موضع الطلب
ولو نسي الماء فالاقرب لا اعاده ويجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب
شرى الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او اعير الاله
او ثمن موصل بقدر عليه عند الاجل يجب لا ما اذا وهب الثمن او الاله وازالة النجاسة
عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب حيوانا له حرمة فلو بعد
ما تيمم عليه والطهارة الاولى من ازالة النجاسة ولو كانت النجاسة معفوا عنها فلو وجد ما يكفى
بعض اعضائه تركه وتيمم ولو بعد الماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم
عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المراة على
بعضها او خوف التلف باستعماله او السبر بتيمم وان اوجد عمدا على الاسد واوجب المفيد على العامد
الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف يتيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد
المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع النجاسة ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء
المبذول للاحوج وكذا المقدم للحث على باقي المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين
الاشبه قضاؤه (مسئلة) لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا وفي الفاسد دكرها والاستسقاء
الاحتياج في الصحراء وفي صحته مع السعة خلاف اشهره وجوز الناصر الى الشفق وحصول صانع
الطبخ في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم وظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه بهما فوجوب
تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه الاستباحة لا رفع
الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض واستدامتها
حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعك الاعضاء في التراب

والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضرب اثنان للغسل
وواحده للوضوء ويكرر التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد
ويجب المسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا باعلاه ملصقا باطن كفيها عليها ولا تجزى
الواحده وان كان يمنى خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كانت بدلا
من غسل يجوز تفريقه والاقرب الفصل بما تقدم تعريفا والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع
المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدى النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء من النجاسة
في اقوى الوجهين وتقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك
والتسمية ونزع الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي وان
لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ويستباح بكلما يستباح
بالماء حتى طواف ولا يبطل بالرده ولا نزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه ولا يبطل
بالتمكن من استعمال الماء فلو وجد قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها روايتان
اقويهما البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو الضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن
من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجد في صلوة غير
مغنية عن القضاء عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء الصلوة
محرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند
الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليه الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم
وجد ما يكفيه للوضوء ولا وضوء خلافا للمرتضى ويعيد المتيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من
الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم
ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة ولو سبقت نعم لا يعاد لو وجد الا ان
يقطع **كتاب الصلوة** وهي اما واجبة وهي سبعة اليومية والجمعة والعيدين والايات والطواف
والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمسة بالصبح والظهر والعصر والمغرب
والعشاء فكل واحده اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر
عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية
وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلم وابي بصير عن الصادق عليه تسع وعشرون بنقيصة

اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء وبعد ان يركع يصليان من جلوس ويجوز
القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلام سبعا وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين ومن
سقوط ما مرّ وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلاة
الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر
قبلها وقال الحسن آكدها الليلة وفي السفر والخوف تنصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا و
في الخوف خطر ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة
وكل النوافل يصلي ركعتين تشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين
كيفية وترتيبا ولما استثنت طرقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة ولا قربة عدم
شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن
وقراءة خمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر
الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واولهم اربعون
اربعون ويجوز فيه الدعاء على العدو ويستحب ركعتا الغفلة بين المغرب والعشاء ويقرا في
الاولى بعد الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسأل الحاجة
ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتب له صلاة الليل ويستحب الدعاء المأثور
في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين من جلوس
بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلاة لست ويضرب عليه لعشر ويتحتم بنية الوجوب او الندب
ورخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تعريفهم صلاة الجماعة والبلوغ بالانبات والاحتلام
في الرجل والمرأة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروى فيهما ثلاثة عشر وهو
شاذ درس لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها ولا تاخيرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها
محمولة على التأخير عن وقت الفضيلة ويجب بأول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في اول الوقت
كان مضيقا وان بقي فاداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول الايام او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة قبلة العراق
ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر ولو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل به وان فرغ صحت
العصر واتى بالظهر وان صادفت المشترك والا اعادها فرع لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال
كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت ثمانية

وجب

وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط وتمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل
الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال وروى اربع اقدام وروى ذراع او قدمان
واختلاف الروايات بحسب حال المصلين في السرعة والبطؤ ووقت العصر الى المثلين او الذراعين
واجزاؤها الى ان يبقى للمغرب قدرها ويستحب تاخير العصر الى آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر
او في يوم الجمعة او ظهري عرفة او مزدلفة وتواتر عن ابن الناقل عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع عن صحة
مع معارضتها باشهر منها والاول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة
المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية واخرها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وفضيلة
العشاء الى ربع الليل وآخرها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر وهو
مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلتها الى التنوير
ويعلم بالاسفار وبطلوع الحمرة واخرها الى طلوع الشمس درس وقت نافلة الزوال منه الى ان
ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام ويسمى الاولى صلاة الاوابين
والثانية السبحة وقيل يمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وفيه الاقرب
الاستثناء النافلتين في كل النهار وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزداد اربعا ويفرق
ستا عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تأخيرها
عن العصر وصلاة ست بين الفريضتين وتقدم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقت نافلة
الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا يزاحم بعد الزوال وكذا لا يزاحم
لو قلنا بامتدادها طول النهار ان تستثنى منه دون الفريضتين لا يعتد بقطع النافلة مطلقا والاقرب
انها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية في المشهور بين
المتاخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها نعم تقديمها افضل
ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها ويسن الختم بها ووقت الليلة بعد نصفه وقربها
من الفجر الثاني افضل وروي جوازها قبل النصف وهو ضعيف وحمل على العذر كالمسافر والشاب
لا يعتد توقيت الليلية والنهارية وطولهما وان كان فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم
الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء
ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل والافضل بين الفجرين

ويجوز تقديمها صلحوز؟ يعلم عاني الليل ولو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو بان
بقاء الليل اضاف الى ما قبل واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه بعد
ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما
واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلة وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
ويسمى الدساستين لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان
قدمهما على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اذا كانت النافلة منها
او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بنافلة حتى يقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهية
لا سيما ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار
الجماعة ويكره النافلة المبتداة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى تطلع وبعد
غروبها حتى وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي
وقيامها نصف النهار لا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر الى غروبها
ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في نهيها عند طلوعها
ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا ما له سبب خلافا لظاهر النهاية ولا
يحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر جماعة ولو عرض
له ليست النافلة كالزيادة صلوتها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب والاقرب نفي كراهية غيرها
ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة والمرغمتان الا ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام
درس يجب معرفة الوقت ليصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات
كالاوراد والاصوات ودوي في الزوال تجاوب الديكة وتصويتها ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخطأ
فان وقعت بعد الوقت اجزأت ومثله لا يجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى
معتمدا قبل الوقت بطلت وظاهر ابن الجنيد كالظان اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كا
لعامد الا ان يصادق الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان في
عذره ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب ان يجهل المراعاة ويصادق الوقت باسره والمكفوف
يقلد العدل العارف بالوقت مؤذنا او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات
اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفي
وقوع الصلوة المستحب سبقها على الوقت بعد وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة والاو

بعدم جواز العدول بها الى قضاء آتية فرضا ولو ظن الخروج نوى القضاء ثم خالف فالاقرب
الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا يصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده وقوعها والافضل تقديم
الصلوة في اول وقتها الا في الظهرين لمن يريد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة او لا وسواء
الجماعة والانفراد واذا اراد المتنفل فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل يختص ولو ترك الظهر
حتى ياتي بالسبحة والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق والنافلة الليل ويؤخر الحاج
المشاعر الى جمع الجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضي يؤخر الاداء
الى آخر الوقت على الاقرب والصائم تارعة نفسه ويتوقع غيره فطره ولانتظار الجماعة والمتمكن
من الطهارة واستيفاء المندوبات والزوال العذر مع الرجاء ويكره تاخير الصبح عن الاسفار
والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل
صلوة وهو في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوة الواجبة
من المسلمين مستحلا مرتد اقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر
فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن كمن عهده بالاسلام وسنه والمرأة
لا تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوة وان كان عن بطر ولو تركها
عن تساهل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة وان اصحابنا يقتلون في الثالثة وفي
المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى يترك
ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان كان تاب والا
قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو اعرب الكفر
بعدها فليس بمرتد درس يجب القضاء فات الفرايض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة
من الاغماء والحيض والنفاس ولو فات بنوم او سكر او ردة فقضت وفي المغمى عليه رواية
بقضاء الذكر الا ان يضيق الحاضرة والاصح بتخيره بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة
والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها
كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر ما فاته
حضرا تماما ولو اشتبه الفائتة سلمها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه
ولو نسي صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فات لا كان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم يحصه
تحرى ظن طن الرأي ولو علم بعدد الفائت المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير

معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر اصحاو مغربا و رباعية مترددة حتى يغلب الوفاء وللسافر
مغربا و ثنائية ويجب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه
اخراج الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع مد فان عجز فمد لصلاة الليل ومد
لصلاة النهار افضل والمريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب
تعجيل فائت النهار بالليل وبالعكس وروى تحري مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وترا
ابدا وروي اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان يجمع اوترا في ليلة
قضاء او اداء والاصح شرعيته قضاء فريضة فيغلب على عمر الوجه الاكمل اذا احتمل فيما فوات
شرطا وعروض مانع ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت ويجزي ابن الجنيد نيته وبين
الصدقة المذكورة انصاف قال المرتضى وابن زهرة قال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا
ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة
الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي هو الولد الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب
مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقط عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع
عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها ولا باس به من الرجل لا المرأة
وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلاة واحكام ذلك في الذكرى
درس يجب ستر العورة في الصلاة وهو شرط في صحتها وهي الواجب من الرجل السوأتان
والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن
المرأة ورأسها جميعه عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية
فيباح لهما كشف رأسيهما وروي استحباب كشف الرأس للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى
كالمرأة ولو اعتقت في اثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية
اذا بلغت في الاثناء استأنفت اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة والظاهر ان الاذنين
والشعر من الحرة من العورة والافضل للمرأة ثلاثة وللرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء او الحنك
ويجزي الاسفل ويكره للرجل الاسود ولا حمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وفي ثوب
تماثيل او معلم او خاتم او سيف فيه تماثيل ولا فرق بين صورة الحيوان او غيره خلافا لابن ادريس
حيث خص الحيوان واسبال العمامات بلا حنك بالازار يدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب
واحد وترك الحنك والصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق عن الحاكي والكثام

عن المانع من الكم الواجب والنقاب للمرأة كذلك واستصحاب الحديد بارزا الا النجاسة اذ صح
طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط والسدل وهو القاطر في الرداء من الجانبين
بل يستحب رد احد طرفيه على الكتف والاتزار فوق القميص بالجملة وكذا التوشح فوق الرداء
والقميص فوق الوشاح والصلاة في حرم الحصا والصلاة المرأة عطلا بل بقلادة و
وان يسير والصلاة في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي
الثوب المصلت على قول ويستحب في النعل العربية وراء الثوب وجعل الدنانير بارزة
او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي في سراويله شيئا على عاتقه ولو تكرا او حبلا او نعليه سيفا
ولبس احسن الثياب واطهرها وروي احلها ولا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في الاثناء
من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت
وخارجه ولو وجد ساترا لاحد العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده
اجزا اذا جمعه وستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر
بعد الثوب ولو تعذر ذلك فطلى العورة وستر حجمها ولونها اجزاء ولو بقي الحجم وستر اللون اجزا
مع التعذر وفي الاعادة منا نظر ولو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفرة
ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر او استئجاره وان زاد عن عوض
المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعى الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما
ان امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي برأسه للركوع والسجود والسجود ازيد وقال المرتضى
يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا ويستحب الجماعة للعراة فيجلسون والامام ويركع
المأمومون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام والمرتضى والمفيد يومي الجميع
ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب العاري ويقدم المرأة ثم الخنثى
ثم الافضل بورع او علم درس لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان لا يتم
الصلاة فيه منفردا ولو نسيانا وفي حكمه ما يوجد مطروحا او بيد من كان فرواء من سوق الكفار
او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز ما كان في سوق الاسلام
او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي
ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب والفنك
رواية بالجواز المتروكة وفي القلنسوة والتكة مما لا يؤكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي الحواصل

الحوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهية منزلة على التحريم
وكذا لا يجوز لبسه اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز الكف به والبسه منه و فيما لا يتم الصلوة فيه
خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلوة عليه والتكاه ويجوز لبسه للنساء والصلوة فيه
اجماعا لهن درس ويجوز الممتزج للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه او المحسوب فالاقرب
المنع وفي كفاية العسكر عليه جواز ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجده مع النجس ولا يجوز
في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو موهاته وقول ابي الصلاح بكراهيته ضعيف والخنثى كالرجل
في هذين ولا يجوز في المغصوب مطلقا مع العلم بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعاده الناسي
في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما اذا استتر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق و
المشبه والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت صلوته ولو اذن مطلقا جازت لغير الماكول في غير الصلوة اذا كان ظاهرا في حال
الحيوة ذكيا والاشهر اشتراطه بعده ويستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والتزين حتى
للصاحب وكثرة الثياب واجادتها واستعمال العطر وتجنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض
ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب الطويل على الارض ولا يجاوز بالكم
اطراف الاصابع ولا سدل لثوب الصوف ويستحب رفع الثوب والدوام على التحنك وخصوصا
للمسافر وخصوصا حال الخروج وروي سدل طرف العمامة من قدام واخر ويجوز لبس القلنسوة
مادنية ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمين حالة اللبس والخلع باليسار والتحفي عند الجلوس
واختيار الصفراء لا السوداء ولبس الخف ويكره الاسود المقسور والبغال الملس والممسوحة
بل يسن المحصرة ولا ترك بصفة النعل ويكره عقد الشراك ويسن النعالين ويستحب بالورق
في اليمين ويكره في اليسار ولكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق
ويقضي له بالحسنى ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج
وهو الظفر يقوى اسمه وحسه وبالحجر الغروي على اختلاف الرواية والسعد افضل وبالجزع
اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس الرطلة
والزيادة على ثلث فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب الرداء حالة اللبس والتعمم قاعدا درس
يجوز الصلوة في مكان المباح والمملوك اما عينا او منفعة بعوض وغير عوض او المأذون فيه
اما صريحا كقوله صل فيه او ضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او شاهد

لنفي الغاصب والاقرب ظاهر القديمي على الاقرب الا ان يكون ذلك سابقا كالخف
ولطه مرقا ولا ربما التوثيق الملكي للعون ولا التفصيل البالغ من نقص العدو تاجيج
الا مع الضرر ويجوز لبس

الحال

الحال كالصحاري ما لم يسبقه نهي المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان
صحراء خلافا للمرتضى ولو اذن المالك صحت ولمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق
بل في الا العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصب ويبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو
للمغصب كادعاء الوصية او الاستيجار كذبا وكاخراج رمس او ساباط في الممنوع منه والاقرب
ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية ولو اذن
بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها نزل فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فالاقرب الوجه
الصلوة خارجا ورابعها الاتمام ولو اذن في الصلوة لحذاء في الكون ويبطل الطهارة في المكان المغصوب
خلافا للمعتبر وكذا الاداء والزكوة والخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة
موضع الجبهة مطلقا اما ساير الاعضاء فلا الا ان يتعدى النجاسة الى المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها
ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذاة المراة الرجل او تقدمها عليه روايتان
اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة
ويزول المنع بالحاجز او بعد عشر اذرع ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى
الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية
لو صلت حال الامام السابق عليها اعادت احدهما ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبها وورائها
ولو حاذت الامام على الجهل وعلم المأمومين بطلت صلوة الجميع ولو جهل انعطب صلوتها وصلوة
الامام والاطلق السجح صح صلوة المأمومين ويكره الفريضة في جوف الكعبة ولا يحرم خلافا للخلاف
بنا على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه وروى انه لو اضطر الى
الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربع وروى جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على
سطحها وعن الرضا عليه يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة
فيها والى المقابر الا بحائل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو
تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي
البيع والكنايس وفي الصورة اكد وبيوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابط
الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغائط ومعاطن الابل والبيدر وذات الصلاصل
وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل
الهايل لا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه

او حديدًا او نارًا او سراجًا او مجمرة وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب
اهله وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى السلاح المجرد والسيف المشهور اشد كراهية
والى المرأة النائمة والى الحائط ينز من البالوعة بالبول والعذرة وقال الجعفي لا يصلى خلف نائم ولا
متحدث ونهي عن الصلوة على الدمن الخطط المطين ولو كان مسطحًا وروي كراهة الصلوة
في المساجد المصورة الا في زمان غيبة الامام ويستحب السترة فليقرب من حائط المكان
وفي الصحراء يجعل بين يديه ولو عنزة او حجرًا او سهمًا او كومة من تراب او خطًا في الارض
ويستحب الدنو من السترة ودرء المار لا قتاله وسترة الامام للماموم وتكفي بعرة خلاه في التذكرة
وكذا الحرم درس يستحب الكون في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة الف وفي
مسجد المدينة بالف وروي بعشرة الف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة
والاقصى بالف وفي الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني
عشرة ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة
وعدم توسط المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل يحرمان
وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود
وعملها ورفع الصوت وترك اخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها ويحرم اخراجها
وترك البصاق والوضوء من البول والغائط وترك الصوم والنوم فيها خصوصًا
المسجدين الا للضرورة وترك بطانة الاعجام وعمل الصنائع وترك احاديث الدنيا
ورمي الحصا حذفًا وترك كشف العورة والسرة والفخذ وترك سل السيف وبري
النبل وجعلها طريقًا وفعل هذه المتروك مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة
الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء
وصلوة التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلًا وحمد الله والصلوة على النبي وآله وسلم
وسؤال حاجته ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها وجعلها في طريق
او ملك وكذا البيع والكنائس وبناء مسجدًا لو اندرست اهلها او كانوا اهل حرب ولا
اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا تمكين المشترك من دخولها و
ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت افضل او خصوصًا لذوات
الهيئات ويستحب الوقوف عليها وروي ان من بنى مسجدًا بالوقف ويقول جعلته مسجدًا

مع الصلوة

مع صلوة واحدة فيه ولو نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه فصلى وظاهر الشيخ صيرورته مسجدًا ولو اتخذ
في داره مسجدًا لنفسه ولم يقفه ولا اذن بالصلوة فيه جاز له تغييره درس لا يجوز
السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت منها مما لا يؤكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة
كالمعدن كالملح ولو اضطر سجد على القطن والكتان الا اختيارًا على الاصح فان تعذر فعلى المعدن
او القير او الصهروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود
ولو علت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرط ولا كراهة
كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال
ويستحب زيادة التمكن ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقاري المبصر ولو اتخذ القرطاس
من القطن والكتان والحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها
وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع تلبيده ولو كان مما لا
يستقر عليه الجبهة لم يجز ولو احب في المساجد سيما هي والاستيعاب افضل وقال ابن بابويه
موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها
وفي رواية عمار مساواة البيوت العلى فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بازيد
عن لبنة والنظر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في الظلمة من اذى
الهوام وليس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بعض الاعضاء دل و فاته جاز مما او كذا
كل موضع يتعذر السجود ويحاد بالجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو سجد فيهما
جاز اذا امكن الجبهة ويستحب السجود على الارض والتربة الحسينية درس يجب استقبال القبلة في
الصلوة الواجبة وبالميت في احواله السابقة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال القبلة في الدعاء
والقضاء بل مطلقًا الا في مواضع التحريم والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو
كان بالصعود على سطح ما لم يتعسر مساواتها وكذا من الحرم اذا كان بارزًا يعلوه على الجبال والنائي
يتوجه الى الجهة لا الى الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلًا ولا يحتاج الى شاخص
والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المامومين عن السمت مع المشاهدة بطل
صلوة من خرج ولو استداروا حولها صح لكن يتعين ان الماموم مساويًا في القرب اليها بامامه او
ابعد منه ولو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده
ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم وعلامة العراقي الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب

على عينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات النعش خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمنى والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غاربا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علامتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق **درس** القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع الخوف الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى ما يحتمل الوقت ولو حصلت له الامارات ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم على العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر عند التعذر وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي اربعا ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب والاصح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم واخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعنا عن التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلافه فيركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه فيعول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم انها بنيت على خطأ ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر الامارات والتقليد يصلي الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع الضيق الى المحتمل ولو جهة واحدة اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم في الاثناء الى انحراف يسير انحرف فان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على رأيه لا لامارات صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على حاله ولو ابصر في الاثناء فان نوى قلد استقامته فان تعذر قطع مع سعة الوقت واستمر مع الضيق ولو صلى الاعمى واحدة ولو وسع اربعا احسنت عافية دون من صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت فبين الخطأ فان كان منحرفا يسيرا استقام ان كان في الاثناء والا اجزاء وان كان على غير القبلة او الى دبرها استأنف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه

كالظان ويسقط استقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والافعال على الاصح وكذا لو كان الفقير معقولا في الارجوحة وجهان اما الموقوف المعلومين حائطين او محمل مجاير ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة معتدة بالفروض الا ان يكون مشدودة ولو اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فالبعض فان تعذر فالتحريم فان تعذر سقط اما النافلة فتجاه فيهما وقبلته الرأس ابدا ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراكب ويجوز النافلة ماشيا اختيارا **درس** يستحب مؤكدا الاذان والاقامة وصورته الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد التهليل مرتين وروي ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون بزيادة التهليل في آخرها ومساواة التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين بآخرها ايضا قال الشيخ لا مأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي بالولاية وان محمدا وآله خير البشر فهما من احكام الايمان لا من الالفاظ الاذان وقطع في النهاية بخطئه قائله ونسبه ابن بابويه الى الوضع المفوض وفي المبسوط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار باقي الفصول كذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا بأس ورواه الوسطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولها سفرا والاقامة التامة افضل من افرادها ولا يتأكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتين ولا يتقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ومنعهما الجعفي والمرتضى وروي التقدم للمنفرد في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يؤم افضل ولا يستحب الجمع بينهما ومن انام لاسرار الرابا ويستحب الحكاية ويحول الحولقة بدل الحيعلة ويجوز في الصلوة لا الحيعلة فيحوقل ويقطع لاجلها الاحكام الكلام وان كان قرآنا وثم للحاكي ما نقص المؤذن ويدعو والطهارة وفي الاقامة آكد والقيام وفيها آكد واوجبها المرتضى في الاقامة والتزم المكلف ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقل اسماع

نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلوة على النبي وآله عند ذكره والوقوف عند فصول بلا اعراب
فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت في المنزل
لتكثير الولد وزوال العلل ويكره الكلام في خلاله لهما وفي الاقامة آكد فيبني في الاذان لو تكلم ويعيد
الاقامة ويتأكد كراهته بعد قد قامت الصلوة ويحرم جماعة الا ان تسويه صفا او لعدم الامام وكذا
يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا مسددا ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من
ستهما وبجلسة في الصبح والعشاء وروي في المغرب والمشهور بخطوة او سكتة او تسبيحة وتجزي الجلسة
الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر وذكوريته اذا اذن للرجال ويجوز اذان
المرأة للنساء ومحارمها الرجال ويعتد باذان المميز لا غير وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد
لا باذان المخالف ولو خشي الفوت اقتصر على قوله قد قامت الى آخر الاقامة ولو خشي من الجهر اسر ولا
يشترط الحرية ويستحب عدالته وندا صوته وطيبه وبصره واضطلاعه وبمعرفة الوقت واحكام الا
ذان وسمع السامع بعد ما فيه صغر كمال فالقرعة ويجوز بعده ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين
موذنون جمعا او مع السعة مرتبون ويكره التراسل ويجوز ان يتم عن المؤذن والاقامة منوطة بالا
مام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية لا الاجرة فكرهها المرتضى
درس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء
وقضاء سفرا وحضرا ويتأكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب جماعة
وفي الجهرية آكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجبوا الاقامة في الباقي ويسقط
ان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل
التفرق وتجزي الجماعة باذان عنهم واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه
الاول واستأنف واجراه في المعتبر وهو نادر ويسقط ويسقط الاستحباب الاذان في عصر عرفة
وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهته في الثلثة وخصوصا الاخرة وبالغ من قال
بالتحريم وسقوط الاذان هنا لخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل كل جمع بين الصلوتين لم يوذن
ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية فاذن لها وصلى الاولى
باقامة ثم اقام للثانية ويجزي القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع
بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عن جميع ما في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط
اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان

الذكري

الذكري وهذا متجه وناسيهما يرجع ما لم يركع ويسلم على النبي وآله ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في
الاصح ويرجع ايضا للاقامة وروي التلفظ بقد قامت الصلوة مرتين وهو بعيد ومن احدث
في اثنائهما تطهر وبنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام
ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى والاقامة في
اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اوردنا طرفا منه في الذكرى واما افعال الصلوة فهي اما واجب
واما مندوب والواجب ثمانية درس اولها النية ويبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهي تشبه الشرط
من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين
والاداء والقضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير
مستديما له الى آخر التكبير فعلا ثم الى آخر الصلوة حكما فان اعتبر استدامتها فعلا الى آخر التكبير كفى اوله ولا
يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين
في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه فرع الاول لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام
او بالعكس بطلت الثاني لا بد في النافلة من نية سببها كالعيد ندبا وفي الراتبة مشخصها كالزوال الثالث لو نوى
الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما ما يخطر بالبال في النفس
من الوسواس فلا الرابع لو نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت الخامس يجوز النقل الى الفائتة
ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح السادس لو نوى الفريضة
ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت النافلة للرواية عن الصادق عليه السلام وثانيها
تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها سهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين
فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصفة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت يحرم
بالترجمة مساوية على الاشبه وربما يرجح السرياني والعبراني ثم الفارسي ويجب التعلم طول الوقت
ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا
في الاصح او كبر المأموم آخذا في الهوي لم يجزه ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الا على
رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان
ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فتصير استفهاما ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا
وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه معا حال التكبير الى حذاء اذنيه يبتدي بالتكبير عند
ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب الرفع

المرتضى فيها وفي ساير التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتاكد في تكبيرة الافتتاح ويتاكد في حق
الامام في الجميع ولو رفعهما تحت ثيابه والجهر بها للامام والاسرار للماموم ويتخير المنفرد واضاف ست
اليها يكبر ثلثا ويدعو ثم اثنين ويدعو ثم اثنين ويتوجه وروى احدى وعشرون ويجوز الولاء في
الاقتصار على خمس او ثلث والتوجه عام في جميع الصلوة حتى النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة على الاصح
درس وثالثها القيام وهو ركن او بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة
الصلب روى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر
اطراق الراس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما
السلم لا ينافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا ولو الى حد الراكع
ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد سواء قدر على المشي
بقدر زمان صلوته او لا الا على رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا قيل يقدم على القعود و
يقعد كيف شاء والافضل التربيع قاريا ويثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين
في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فروع الاول لو قدر
القاعد الاعلى هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض
لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من انحنائه في الركوع ليصير السجود اخفض لان
نقص الركن غير جائز الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام لخايف العدو او لزيادة
المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف الثالث الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين
معا في القيام ولا يكفي الواحدة للقادر الرابع لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام
ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان
عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومي بالراس ثم
بتغميض العينين في الركوع والسجود وتفتيحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه
تصورها ويتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين
وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستانفان ويقرا في الانتقال الى الادنى لا
الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة ثم الهوي ولو خف
في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من
الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة ولو خف بعد الطمانينة قام للهوي الى السجود

ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز ويستحب في القيام الدعاء عند ارادته
بقوله اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به
مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا و
ان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر الى موضع سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين
رجليه قدر ثلث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل
بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل
بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان تقنت قبل الركوع في
كل ثنائية وفي مفردة الوتر قنوت قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله
وفي الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتاكد في الوتر والجهر به والدعا
فيه بكلمات الفرج والتكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما
صدره وجعل بطونهما الى السماء وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر مبسوطتين
والاخفات للصلوة ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف
قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلثا او سبحان الله ثلثا او خمسا وعند التقية لا
يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين الماموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي
ساير الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف
الاذكار ومنع سعد من الدعاء بالفارسية ويتبع الماموم فيه الامام وان لم يكن الماموم يسمعه
درس ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاولين
من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة والرواية بعدمه مأولة وقول ابن الجنيد بانها
ليست آية من غير الحمد شاذ ويجب قراءة سورة كاملة على الاصح معها في مواضع تعينها ويجب مراعاة
اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها وموالاتها
فيعيدها لو قرا خلالها من غيرها ناسيا او عامدا وقيل يبطل صلوة العامد وكذا لو سكت في اثنائها
بنية القطع والاقرب بناؤه على ما ثيرنية المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم المصلي
ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم الفاتحة
على السورة فيعيد المخالف عامدا لا ساهيا بل يستدركه ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية

وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر
والراس والأسافل ويكره البازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر فلو كمل مسمى
الركوع به لم يجز والتدبيج وهو ان يقبّب ظهره ويطاطئ راسه والتطبيق وهو وضع اليدين
مطبقتين بين الركبتين ولا يحرم في الاقوى فرع الراكع خلقة او لعارض يجب
ان يزيد الانحناء على الاقرب وفي المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته
على شيء يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع
فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه
في الانحناء وجب وينحني الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود قاله في المبسوط ويجب
طمانينة وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان ولا تجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال
الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب عليه اولا وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه وما
بعده اكثر الا صحابه وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلم ثلثون مرة وفي رواية حمزة
بن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب والامام ان رضي
الماموم ون لحم والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفي
صحيحي الهشامين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعا امامه وايتاره وترتيله واعرابه ويجب
رفع الراس منه معتدلا مطمئنا بان يرجع الاعضاء الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا وفي
ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا لغير الماموم ولا واو
قبل الحمد كما لا واو في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وان الماموم يقول
بعد تسميع الامام وانكره بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد ابو بصير في روايته
عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا باس به والاقرب ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب
فلو فعله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلوة باقيا ويستحب التكبير للركوع قبلها وفي الخلاف
يجوز هاويا ورفع اليدين به كما مر ووضع اليدين على الركبتين والبداءة باليمنى
وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين
وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين

بارزتين او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما للمؤتزر او المتسرول
وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعل غيرها فالاقرب الجواز فرع لا توصف الطمانينة الزائدة
فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام
الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود
وروى معاوية ابن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره
الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من الركوع ويرخص
التسميع حتى ينتصب على الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة
على النبي واله في الركوع والسجود ويكره قراءة القران فيهما ولا يمد التكبير للركوع والسجود وروي
ان زين العابدين عليه السلم كان اذا انكب للسجود وهو مكبر فروع خمسة الاول لو اتى بالذكر قبل اكمال الهوي
او اتمه بعد رفعه عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع الثاني لو منع من الانتصاب
سقط ويسقط ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ الثالث لو سقط قبل
الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان الرابع لو ترك الطمانينة عمدا في
النافلة فالوجه البطلان وكذا الوتر كلما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة
سهوا ان كان ركنا على الظاهر الخامس لو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك
في الركوع او في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى درس وسادسها السجود ويجب
في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا تبطل
بالاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين على الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان
يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما
تمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى ويجب السجود على الجبهة واليدين
والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزأ المرتضى
برؤس الزندين ويجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عنها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي
احتفاره حفيرة له فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ
سجد على الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وان احتفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء
مسطحا الا مع التعذر ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب
تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا ويجزي الصغرى للضرورة ويجب

الطمانينة بقدره والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وفيهما
ولو انحنى لا للسجود لم يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة بقصد لغير السجود واحتمل البطلان
نعم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا قصده فالاقرب الاجزاء والاولى منه ما اذا قصد
السجود فسقط على ساجده اتفاقا ولو زال الم الساجد على الجبين او على الذقن فان
كان بعد الذكر اجزا والا استدرك وسن التكبير له قائما رافعا يديه ثم الهوي بعده ساجدا
بدء بيديه والبداة باليدين وروي التخيير بين البداة باليدين والركبتين وجعل يديه حذاء
اذنيه مضمومتي الاصابع ورد وسنها الى القبلة والتجنيح ورفع الذراعين عن الارض والتجافي
ومساواة مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد منه وزيادة التمكين في السجود
ليحصل والارغام بالانف لا بشعر طرفه الاعلى خلافا للمرتضى وينظر الى طرفه وبين السجدتين
الى حجره والذكر امام التسبيح والتكبير كما سبق في الركوع والدعاء فيهما وبينهما والتكبير للرفع
من الاول معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعله في الهوي الارتفاع
كان دون افضله والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى وقيل لا وجلسة الا
ستراحة متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا يتشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول بحول
الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقول هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع
واسجد واذا قام اعتمد ابتداء على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ
موضع السجود بما لا يؤدي الى حرفين وهل يصح المراة على الجبهة بل يستحب لها كشفها
ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما كشف قد يسجد الجبهة فواجب عليهما درس وسابعها
وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس
ركنا وفي الخلاف في الصلوة على النبي واله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب الاتيان
بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة فيجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره في
الخبر رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره ويسن باسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في

في الصلوة على النبي واله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهة مغلظة وقال
الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم اخر الصلوة وصورته السلام عليكم ايها المؤمنون
وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن ادريس عن علي عن الصادق عليه السلام
في صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله في السماء واكثر القدماء على الخروج بقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتوى بعضهم بعدمها ومنهم من قال يخرج با
الصلوة على النبي واله صلى الله عليهم في التشهد وخير بعض المتاخرين بين الصيغتين ولا
باس به ويجب جلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج به ويسن
تقديم النبي وسائر الانبياء والملائكة والائمة عليهم واتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كل ذلك وهو لازم سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا بلغ بالسلام عليكم اوما بها الامام عن يمينه
بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينيه والماموم سلم بها عن جانبه وان لم يكن على يساره احد
ولا حائط اجزاه بيمينه وفي علي بن جعفر على اخيه عليه السلام عن الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلي
الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام ولو تم سوى بالاولى الرد على الامام ويقصد با
الثانية المامومين درس المراة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة
ولا تضم ثدييها على ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدا في الهوي بالركبتين
قبل اليدين والجلوس قبل السجود وتسجد لاطئة بالارض منضمة غير متجافية واذا جلست
بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع
عجيزتها ولا مل على جنبها يديها ونسل السدل والخنثى مخير بين هيئة الرجل والمراة
وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالماثور والذهاب الى المسجد
بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول وان يخطر بباله انها صلوة مودع
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والنفخ والامتخاط والبصاق
وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد يدنه او على وركيه وكذا يكره
التراوح بين القدمين في القيام ومسح وجهه من اثر السجود قبل الفراغ لا بعده و
المدافعة بحرف ومدافعة الحدث خبثا كان او ريحا او نوما وليس الخف الضيق والايماء و
الاشارة الا لضرورة ويومي برأسه او بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه
بالتسبيح والتكبير والقران اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يومي بيده

ونسي براسه والمراد بصفو بدنها وكره ابو الصلاح النوم ويستحب التعقيب موكدًا وليبدأ
بالتكبير ثلاثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء
عليها السلام من افضله وهو التكبير اربع وثلثون ثم كل التحميد والتسبيح ثلث وثلثون والدعا
رافعا يده لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة الآيتين وافتتاح الدعا
واختتامه بالصلوة على النبي وآله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير
بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او عفوا ونحوه ثلثه فما فوقها ووضع
يديه فوق راسه والانصراف عن اليمين ويجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي
والمستمع وللسامع قولان احوطهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة
والاستقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت ووجوبها او ندبها موديًا ويستحب الذكر فيها
والتكبير للرفع منها ويبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوًا على الاصح والردة والا
لتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو من التنحنح والانين والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة
الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم بظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي
وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام اما لو احدث او استدبر فالاشبه الاعادة وكذا
لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان سهوًا والقهقهة لا التبسم والبكا للدنيا لا للآخرة
والفعل الكثير عادة لا القليل كعمل الحشو والكتف الا لتقية وكرهها ابو الصلاح والمحقق
ويستحب تركه ابن الجنيد وقد سبقهم الاجماع والاكل والشرب الا ذاكرا او دائما الاعراض عن الصلوة
لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد
الاعرج مخصوص بالوتر لمريد الصوم وهو عطشان خائف فجاءه الصبح والاقرب كراهة عقص
الشعر وفي رواية مصادق عن الصادق عليه باعادة الصلوة منه تحمل على ندب والحمد وتسميت
العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغة
القرآن ويقول السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء
ولو ترك اجابة السلام فعل حراما ولا يبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة كفوات
مال او تؤدي طفل درس تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه وفي
الغيبة يجمع الفقها مع الامن ويجزئ عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحرية

والذكورة

والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانع وعدم البعد بازيد من الفرسخين وعدم
اشتغاله بتجهيز ميت او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خوفا على نفسه ظلما او مالا او
مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح ويجب
الحضور على من بعد فرسخين فما فصاعدا او صلاتها في منزله او اجتمعت وبعد فرسخ والا
تعين الحضور والاسلام شرط الصحة لا الوجوب والعدد شرط فيهما ويصح من الممتنع واجتماع
جماعة احدهم الامام في الاصح والحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت
وتعين صحت وصلى اللاحقة الظهر ولو اشتبه الاقتران اعاد الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت
والظهر مع الخروج وشرط الاقتداء فلا تقع فرادا والاقرب وجوب نية الامام هنا وفي
كل ما يجب الاجتماع فيه وتقدم الخطبتين فلا ينعقد بغيرهما ولا يكفي الواحدة ويجب قيام الخطيب
مع القدرة وحمدا لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ والقراءة سورة خفيفة
في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب
الجلوس بينهما على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر
والاولى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما الا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كلما يحرم في
الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يأمر وانتهاؤه عما ينهى ومحافظته
على اول اوقات الصلوة والتعمم ولو قيصا فالارتداء ببرده يمانية وصعوده على عال والا
عتماده على قوس او سيف او قصب والتسليم على الناس قبل جلوسهم فيجب عليهم الرد واستقبالهم
وجلوسه حتى يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وبه رواية مقطوعة
والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب استماع العدد وجواز مغايرة الخطيب
للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالته كالامام واما البلوغ والعقل وطهارة
المولد والايمان فيشترط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم و
الابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل يختص بوقت الاختيار
وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة
اتمها وقيل بجري التحريمة ويجب دخوله فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة
والمشهور اعتبار ركعتين للخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركهما والمأموم
يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك

تكبيرة للركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا او على ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة
مع الشرايط الا بخروج الوقت فظهر وعلى القولين الآخرين يفوت وسبق الظهر ولو صلى الظهر
المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد تجدد وغير المكلف بها اما
الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم يجب وجب الجمعة فلا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر
الى فراغ الجمعة درس يستحب حضور من لم تجب عليه اذا كانت تصح منه كالبعيد والمسافر
والغسل والمبادرة الى المسجد بطلانا لا انسا افضل بيانه سيما مترديا قد خلق راسه وقلم
اظفاره باديا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وحر شاربه قائلا واستال ودعا قبل خروجه بالماثور والتنفل بما مر
والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون فرجة
امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا تصرا ولي بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة و
المنافقين والجهر بالقراءة واخراج المحبوسين لصلوة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلوة
على النبي وآله الى الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة
النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصا مولانا
الحسين عليه وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد
الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به وصلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه
للجمعة واتشار السفر فيها مسائل الاولى لو نقص العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم
سقطت وبعده تتمها ولو بقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم و
امام الاصل يعين عليه للحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بخطبة الامام
الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استأنف الظهر ان لم يسع الوقت للسعي اليها ولا يجزي العبد
ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضها وهاياه مولاه واتفقت في نوبته على الاقرب
ويستحب للولي الاذن لعبده في الحضور ويجب على من بعد بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه ويعارض لعموم الآية وحسنة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجب ولا يكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد ويكفي
ثلثون يوما للمتردد ويخير من كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافا للحلبي
للحسن وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على

عيره

على غيره ولو عقد معه كره في حقه وكذا ما يشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان
الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب او لا ويحتمل ان يحرم عليه غيره وان تقدم عليه نادبا
بالاذان بين يدي النبي صلى الله عليه وآله والكراهة اقوى وفسره ابن ادريس بالاذان بعد
فراغ الخطيب والمزاحم على السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق بعد تعذره
وركع الامام في الثانية لم يتابعه ويسجد معه بنيتها للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية
انها للثانية فلو نواها للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق عليه يسجد اخرى للاولى
ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستئناف الظهر ولا يجوز العدول ولو زوحم عن
ركوع الاولى اتى به ولحق في ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو زوحم في ركوع الاولى
وسجودها تلافيهما في الثانية ولو شك المأموم هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده
رجحنا على الاحتياط اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر
فائدة لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكن العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة
بعده درس يجب صلوة العيدين بشرايط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة
وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد يصلي مع الشرايط ركعتين ومع
اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه من فاتته فليصل اربعا ثم ان ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن
الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فيعقد في الفرسخ الواجبة
مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا يقضي مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه
ابن ادريس وفضل بن حمزة بعضا امتنع الخطبة دون غيره لصحيح زرارة عن الصادق عليه
ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هما والخطبتان بعدها
وتقديمها بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور كما مر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها في عيد
الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى عليهما وامام الحاج بذكر المناسك ولو قلنا بوجوبهما
لم يجب القيام ووقتها بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان
يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من الاضحية ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها
انها تصلى ركعتين كسائر الصلوة ويزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاقوى خمس في الركعة الاولى

واربع في الثانية وتسع فصاعدا وجوبا واستحبابا والمرسوم افضل وسنتها الاصحار بها الا بمكة
مل و بالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار
ذاكرا الله تعالى مصحوبا بما ذكرناه في الجمعة وكذلك للماموم والجهر بالقراءة مع القنوت وقراءة الأعلى في الاولى
والشمس في الثانية او يقراء الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى
الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة
والنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي عليه وألحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف
فصار الا بمسجد النبي فيصلي فيه ركعتين قبل خروجه ومنع الحلبي الصلاة امس الطلوع والقضاء قبلها وبعدها
الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع
ولو قدم تكبيرا على القراءة ناسيا اعاده ولو نسيه حتى ركع مل يقضيه بعد التسليم ولو سبق
الماموم والى بين التكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد
الجمعة تخير المصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان من بعد التسليم اهل البلد ويجب الحضور
الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاضي المنزل ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوة
اولها المغرب ليلة وآخرها صلوة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
للناسك بمنى او تهاظهر العيد وفي الامصار عقيب عشرة واوجب المرتضى وابن الجنيد
وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد
في الأضحى ورزقنا من بهيمة الانعام **درس** تجب صلوة الايات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة
وكل مخوف سماوي ولا يجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين بها ووقتها في الكسوف
من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيره عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت الكسوف
ووجبت اداء في غيره ويقضي مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع احتراق النيرين
ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة
ولو كان في الكسوف على رواية الصحيحة المشهورة من الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب
ويستحب وبدل الآية الركوع فانه خمس في كل ركعة في جواز التبعيض في السورة فلا يكره الفاتحة
ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الخمسة الفاتحة وسورة
والكثرة الحمد خمسا والسورة خمسا ويستحب الجماعة وخصوصا في الايعاب والصدوق ان نقصا
للجماعة وفي غير المستوعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج

من القراءة

من القراءة واقله على الخامسة والعاشرة ومساواته الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند
كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل
الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى **درس** يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت
بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير الماء وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة
بالخروج عن المظالم والتوبة وصوم الثلثة التي يليها فان لم يكن فالثالثة الجمعة والخروج في
الثالث حفاة بالسكينة والوقار وهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم و
بين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلثا وتصلي جماعة ويجوز فرادى ولو في الاوقات
المكروهة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار او بالعكس قبل
ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل
الناس مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزي الدعاء والذكر بدلهما
ان لم يحسنهما ويكرر الخروج لو تاخرت الاجابة ولكن في الصحراء ويستحب الدعاء اهل الخصب
لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء وجب في وقته وهو فتور الامطار وجفاف الانهار ولا
يلزم غيره الخروج معه ويجب ان انفرد وكذا في الامام اذا نزل الغيث قبل الفراغ الا مع
العذر فيتم ولو ماشيا يحمدها ويستحب له الخروج فمن مطعمه ولو سقوا في اثناء الخطبة اشكرا
ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة
المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف
ركعة خمسمائة في العشرين الاولى لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنا عشرة بعدهما
ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الاخر في كل ليلة ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان
في ليلتي احدى وثلث وعشرين ويجوز الاقتصار في الليالي الثلث على المائة فيصلي في الجمع الاربع
اربعون بالسوية بصلوة علي وفاطمة عليهما السلم ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد
في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل الركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله
صلعم يوم الجمعة وهي ركعتان يقراء في كل منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة ثم يركع
ويقراءها كذلك ثم في رفعه ثم سجوديه ورفعيه وصلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات في كل ركعة
الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه صلوة علي عم والاولى انها صلوة فاطمة عم
وصلوة الحبوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه

وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة و القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة و التوحيد مائة مرة

وسجوده والرفع من كل منهما عشرا فذلك ثلثماية ويجوز تجريدها وقضاؤه عند العجلة وصلوة
ليلة الفطر ركعتان يقراء في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص
مرة والصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة
وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقوم
بعدهما يا رب اني جايع فاطعمني فانه يطعم وللعافية والغنى ودفع الخوف والحبل ركعتان
بعد الحمد يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك زكريا اذ قال رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا ولا شركا درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا
وان كان جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في اخر فلو
لم يدخل تداركه ركنا كان او غيره في الاوليين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة
والصلوة على النبي وآله عليهم السلم اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت
وروي قضاء كل فايت وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن
الصادق عليه السلم ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك
في عدد الثنائية والثلاثية او في الاوليين من الرباعية او لم يحرز هما ولو شك في فعل اتى به
في محله وبعده لا حكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع ان لم يرفع راسه على قول
قوي ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن او زيادة سهوا لخلف زيادة الركن فانها تبطل عمدا او سهوا ولا تبطل بنسيان
غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة بتمام
الرفع منهما والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل
بالتوالي ثلثا وان كان في فرايض ثلث فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان
ولا لشك الامام وحفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في عددهما
او في بعض افعالهما فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر
المذهب عدم الالتفات ولو شك في السجدة المنسية فشك في اثنائهما فكذلك ولو سهى عن تسبيحهما
او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم
شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك ولو سهى عن واجب في سجدتي السهو

كذا

كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو شك هل وقع منه سهو او في كون الواقع له حكم فلا شيء وماخذ
هذه التفسيرات استعمال السهو في معناه وفي الشك ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما
وقال ابن ادريس لا يلتفت وتنقل من المفيد ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو
في اللاحقة ولو شك في السجدتين او احدهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية
التدارك ما لم يركع وكذا التشهد والطمانينة مع ظنه وان كان في الاوليين ويظهر من ابن
ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا تبطل الشك في افعال الاوليين على الاصح ونقل الشيخ البطلان
وفي النهاية يبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو
وان كانت من الاوليين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان
كانت من الاخيرتين لرواية معلى بن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا
لعلي بن بابويه ولا تبطل زيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا نسيان سجدتين
اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة
اذا لم يركع درس ولو شك في عدد الاوليين بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا
شك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال
وان شك بين الواحدة والاثنين اعاد والاشبه فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين
ركعة قائما وركعتين جالسا وكذا تبطل بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيها بين الثلث
والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلث سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان
نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتمها واحتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم
وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين
ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل
ولا شيء والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن في هاتين المسئلتين
سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة ما لم يكمل السجدتين
قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا
وقال الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث

ركعات قائماً والاولى هنا الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق تصلي ركعتين جالساً واولى ما الشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت ام خمساً زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ولو شك بين الاربع والخمس فصاعداً فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في الثانية يتخير في النافلة والاقل افضل فروع آ كل شك يتعلق بالاوليين فالظاهر مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان الثالث ولو خالط الشك في المسائل الاولى الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع الثالث لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في ركعتين بطلت ولابن طاوس هنا قول ذكره في البشرى حققناه ان شاء الله في الذكرى الرابع يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس الخامس لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تيقن النقصان فالاقرب البطلان السادس لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاحتياطين يراعي المطابق للتقدم منهما الاقرب السابع المنع من الاقتداء فيه وبه الا في الشك المشترك بين الامام والماموم درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي جميل عن الصادق عليه السلم يصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين مما زاد نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل الركوع وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط بقي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد فعاده له فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة فيضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي وآله فان قضاها بعد التسليم منفرده يستلزم

انفرادها هنا بطريق الاولى ولو نوى الاستراحة ففي اجزائها نظر والحق ابن ادريس قضائها بعد الصلوة لعدم النص ولا نفى المرغمتان عن القضاء والتشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واخبار الطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلم وخيرهما بين الجلوس في مكانه او غيره وتجب المرغمتان لما سبق ولقضاء السجدة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد التجاوز محله وقال المرتضى والصدوق يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد او نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بما خذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لا حتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة او نقصان في ذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحسن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو درس لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس ومحلهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله للرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا ان ذكرهما باسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او باسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلعم والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعد وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يزيد به تحتم فعلهما والاحوط متابعة الماموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي خلاف ويحمل الامام سهو الماموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا حمل ما بن جبرئيل منها لوجوبهما على الماموم وحفص بعد درس يجب قصر الرباعية بحذف

الاخيرتين الا في الاماكن الاربعه و عمّم الصدوق وشرط فيها اقام عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد
الحكم في مشاهد الائمة عليهم و ظاهرهما تحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد
و ما دار عليه سور الحضرة الحسينية اعام في بلد انهاها و الفطر الصوم الواجب الا صوم دم المتعة
و البدنة للمفيض من عرفة و النذر المقيد بالسفر **بشرايط** ثمان أ ربط القصر بعلوم و لا يقصر
الهايم و طالب الآبق و شبهه الا في عوده اذا اكملت المسافة و منتظر الرفقة على حد المسافة
مسافر و على حد البلد مقيم و منهما ان جزم بالسفر فسافر وان وقف عليها فمتم والمكره
على السفر اذا ظن الوصول و لا مندوحة يقصر و قصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة
و العبد و لا تقدح عروض الجنون في الاثناء و كذا الاغماء و لو منع من السفر
فكمنتظر الرفقة و كذا لو ردته الريح **اثنا** كون المقصود مسافة فصاعداً و هي ثمانية فراسخ
و الفرسخ ثلثة اميال و الميل اربعة الاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة
لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب
سواء انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما
بالتخيير و اهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل و في الخبر الصحيح قصرهم يكفي مسيرة
يوم مع الشك في النهار و السير المعتدل ولو لم يتفق و شك قصر و لو تعارضت
البينات قصر **الث** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه و لا يشترط بقاء الضرب بالنسبة
الى ما قصده فلو صلى قصراً ثم بدا له عن المسافر لم يعد وان بقي الوقت على الاقرب
ثم ان كان قد خفي عنه الجدران والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط خفاؤهما ولا
يكفي اخفاء احدهما على الاقرب و كذا في رجوعه و قال علي ابن بابويه يكفي الخروج من منزله
فيقصر حتى يعود اليه و لا عبرة بالاعلام و الاسوار اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته
و البدوي يعتبر حلته و المنزل المرتفع و المنخفض يعتبر فيه التساوي و لو قصر قبله
اعاد وان كان جاهلاً و في الكفارة لو افطر جاهلاً خلاف اقربه نفيها **٤** كون السفر
سايغاً فلا يقصر العاصي كالآبق و تارك وقوف عرفة و الجمعة مع وجوبه عليه و سالك
المخوف مع ظن العطب و المتصيد لهواً و بطراً و المشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم
خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا و العاصي في غايته لا يقصر و لو كانت الغاية مباحة
و عصى فيه قصر و يقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة **٥** بقاء القصد
الخامس

فيخم

فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم ح و لو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى
موضع العزم و لو خرج بعد عزم الاقامة و قد صلى تماماً اشترط مسافة اخرى و يقطع السفر ايضا
بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوماً وان بقي العزم او الشروع الجازم او تردد و لو رجع عن
نية الاقامة و قد صلى التمام اتم ما دام مقيماً و الا قصر و في الاكتفاء بخروج الوقت على
العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا
نظر و لو رجع في اثنائها قصرها لم يركع في الثالثة و لو نوى المقام في اثنائها اتمها **٦** عدم وصوله
الى منزل له فيه ملك و استيطان ستة اشهر و لو متفرقة و الاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما
فيها و في اعتبار كونه بنية الاقامة نظر و يظهر الفايدة لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوماً و لم
ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاربعة و له فيها منزل او صلى تماما ناسيا و خرج الوقت
او صلى تماماً لكثرة السفر او لكونه عاصياً بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له
فاشتهر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر و لا يشترط كون الملك صالحاً للسكنى
بل يكفي الضيعة بل النخلة و استيطان كل ما يعد من البلد و الظ ان حده محل الترخص و اشترط
بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره و بعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان
فلو تأخر لم يعتد به و هما قريبان و من اتخذ بلدا دار اقامة فالاقرب الحاقه بالملك و لا
يكفي الوقوف العامة كالربط و المدارس و المساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب
الاكتفاء به و لو شك في مقام قدر النصاب فالاصل العدم **السابع** ان لا يكثر السفر فيتم المكاري
و الملاح و البريد و الراعي و التاجر اذا صدق الاسم و يحصل بالثالثة على الاقرب و قال
ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري و الملاح و التاجر يتمون في الاولى و من لا صنعة
له في الثالثة و في المختلف الاتمام في الثانية مطلقا و لو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة
في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر و كذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده او في بلده
وان لم ينو قصر و كذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو **فروع** ثلثة آ
لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر و النبت فالاقرب القصر لتعليل اتمامه في الرواية بهما
و تمكن ذلك في الملاح لتعليل بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاتمام بكون سفرهم
لتلك الصناعات فلو سافروا لغيرها قصروا **ب** لو سافروا بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة
المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا **ج** لو تردد في قرى دون المسافة فكل مكان

يسمع فيه اذان بلده فيحكمه و ما لا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلدة قصر واخبر النبي باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار وليس بقوى واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة الثامن ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضى كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفى في آخره بركعة والقضاء تابع للاداء ويقضى نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت درس لا قصر في فوايت الحضر وان صلوة سفراً ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصراً اذا كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصراً ولو خرج الوقت ففي القضاء تماماً او قصراً نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانصرف ناسياً ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهواً ثم انصرف ناسياً على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلاً لم يعذر الا في رواية شاذة ولو قصر الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلاً فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسياً فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعاً اذا تحتم القصر ولا يقطع السفر بوصول المنزل القريب او الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوى عشر الى مادون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا مستانفا اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشراً فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة بابتداء المقصر عنه والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفراً او استحباب السفر وحضراً ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة درس الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا ينقص العدد على الاقوى سواء جعلت جماعة او فرادى وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير جهة القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى يحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون ويأتي الاخرى فيدخلهم في الثانية ثم يفارقونه

يفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب ويجب القرأة في الثالثة بنية ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظرهم فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وفي الثانية ركعة او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عدداً ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجساً على الاظهر ولو منع واجباً في الصلوة لم يجز اختياراً ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو والضلح فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكنه سائغ فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف وتتاتي فيه الجمعة ثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذا لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف لجلالة فالامن ولا يجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية سجد معه الحارسون اولا ويحرس الجالسون سواء انتقل كل صف الى موضع الآخر اولا وان كان النقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف الاول في ركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة ويكفي بالنبي ذاكراً وشرطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويترتبون في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء درس صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشياً وراكباً ويسجد على قربوس سرجه او عرف الدابة فان تعذر او ما ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الائتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين المختلف في الاجتهاد ان كل الى جهة يعلمها وهي قبلة في حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة الطعن والضرب مغتفرة هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة الله

التسبيحات الاربع مع نيه والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة على عليه السلم ليلة
الهرير في الطهرين والعشآئين ولم يأمرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو
او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما القصر الكيفيه فسايغ بحيث لا يمكن الخروج
عنها والافضل تأخر الخائف الراجي للأمن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو قضى
قصرا ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفيه فلا يراعى الاحاله وفعل الصلوة اداء وقضاء
ولا يقضي ما صلى خائفا مطلقا الا ان يكون فار من الزحف او عاصيا بقتاله وفي
العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو وظهر خطاؤه
او وجود حايل فلا اعاده ولو خاف في اثناء الصلوة قصرها ولو امن اتمها وان كان
قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلثا وشرطا في القصر السفر
جاز التفريق في الرباعية اربعا وثلثا واثنين وخمسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة
التفريق على فرقتين ولو علما باشتراط السفر في القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن
الجنيد من قصر النساء في الحرب وهو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء
في الخوف بهيئة اليوميه ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفيه وفي
جواز نقص العدد والاقتصار على التيمم مع الحاجه اليه تردد وكذا الكلام في المديون
المعسر الهارب من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القود لو هرب
رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر نوعيه في حق الجماعة مستحبة في الفرايض وبتا
كد في الخمس ويجب فيما سبق والنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض
كالاعادة والعيد وللحو الحلبي صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلعم صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجه وقال من صلى صلوة الغداة و
العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمه الله ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر اعمى ان يتخذ
من داره خطا الى المسجد لما كان سمع النداء وقال صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية
ولا يؤذن ولا يقام فيهم الصلوة الا اذا استحوذ عليهم الشيطان ومن صلى الخمس في جماعة
فظنوا به كل خير وتوعد حراق بيوت من لم يحضر والكلام اما في شروطها واحكامها والشروط
عشرة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة المولد وصحة صلوته وقيامه
ان ائتم القيام وبلوغه وعقله واتقان القرآن الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال والخناثى

وكونه غير مؤتم فلا يصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان امّوا امثالهم وتعلم
العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنه وصلوة العدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة
العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح خلافه في
الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم ولا يصح امامة فاقد شرائط صحة الصلوة
اذا علم المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعاده فان كان الوقت
باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد ولا يستأنف خلافا له ولا امامة الصبي وان
بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا لمثله او في النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت
الافاقة على كراهيه ولا الاخرس والامي واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا
ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا لابن حمزة وتؤم المرأة النساء خلافا فالكل في النفل
ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف عسدد والخصي بالسلم خلافا للحلبي
والمتيم والمسافر والاعرابي والاجذم والمفلوج والابرص والاغلف عن التمكن من
الختان والمحدود التائب عن يقابلهم والاقرب كراهه ائتمام المسافر بالحاضر ولو
تشاح الائمة قدم مختار المؤتمين فان اختلفوا فالاقرب فالاقرأ فالافقه فالهاشمي
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب والامير
وذو المنزل يقدمون على قيل الجميع فالهاشمي وثانيها العدد اقله اثنان الا في الجمعة والعيدين
وما روي ان المؤمن وحده جماعة يراد به فضله وثالثها انه لا يتقدم المأموم على الامام
بعقبه ولا غيره بمسجده الا في المستدير حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها ورابعها
نية الاقتداء بعد نية الامام ولا يجزي عنها على الاصح فيقطعها بتسليمه ثم يستانف
ولا يشترط في انعقادها نية الامامه الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط في استحقاق
ثواب الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء
باحدهما لا بعينه بطل وسادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل
نعم يجوز انتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها
ان لا يعلو الامام على المأموم بما لا يتخطى ولو يسير ولا حجر في الارض المنحدرة وعلو
المأموم جائز بالمعتد وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف
والحكم العرف ويظهر من الشيخ جواز ثلثمائه ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى

وهو المروي ويحمل على الندب ولو بكثرت الصفوف فلا حد للبعيد الآن يؤدي
الى التاخر المخرج عن اسم الاقتدآء **فرع** لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطه قبل المتاخر
انتقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهآ كان اولى ما لم يود الى كثرت العمل
وتاسعها امكان مشاهده الماموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلوله
بين الرجال والنسآء وبالنخر وشبهه والحرم والقصير المانع جبنًا ولو صلى الامام في
محراب داخل بطل صلوة الجناحين من الصف الاول خاصة وعاشرها توافق الصلوتين
في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدى باليومية في الكسوف ويجوز ادنا فى الفرض
بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر الآن
تو مهما العصر وهو نادر ويتخير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار الامام
حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة الماموم فله الاقتدآء بالمقتدى من بعد ولو سهي في
فجوازه بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد وجوزها
الشيخ وهو قوي **درس** يجب متابعة الامام في الاقوال والافعال ولو تقدم الماموم
عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله
سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان الركوع المتعمد قبل
فراغ قرائة الامام بطلت صلوته ان علم ويحمل الامام في الجهرية والسرية وفي التحريم
او الكراهيه والاستحباب للماموم اقوال اشهرها الكراهة في السرية والجهرية المسموعة
ولو همهمه والاستحباب لو لم يسمع فلو بعض قرائته عن قرائة الامام ابقى انه ليركع
عنها وكذا لو قرآم خلف المرضى ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا
اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك
ام لا اعاد وفي تنزله منزله من ادركه في السجود فيسجد معه ثم يستانف النيه نظر
ولو ادركه تشهد ا كبر وجلس معه واجزاه عن تكبير احرمه ان بقي من الصلوة شيء
وسلم لنفسه ان لم يسبق والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في موضعين وكذا لو ادرك
معه سجده ويستانف التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرا في الاخريين با
لحمد وحده او التسبيح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد قولان مع اتحاد
الفريضة ويجوز في السفينه والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف

باستوآء

باستوآء المناكب واختصاص الفضلآء بالاول ويمنه افضل ووقوف الامام وسطه ويكره
تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه و لتقف الماموم الرجل عن يمين الامام
وكذا الصبي وان تعدد فخلفه والنسآء صف وكذا المراة والمراة الواحده خلف
الرجل والمراة عن يمين المراة ويقف النسآء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا
على الاقوى ولو جآء رجال تاخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال
تلبس الغير بنافلة قطعها واستانف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل
وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا مستحبا في جميع ولا يجوز نا
العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى بها استمر مطلقا فان ابقاهم
في تشهد فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام
عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وتخير بين
السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخطٍ وليكن
الذكر في حال قراره ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين ولا
يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا لانتظار
من ياتي وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب
للماموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة **درس** يكره وقوف الماموم
وحده اختيارا وجذبه آخر من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعآء
بل تعمه ولا يكره امامة الرجل النسآء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة
والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما او ماموما وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية
هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الخامسه سهوا آخرا
وان ذكر في اثنآء انفرد ويتابع الماموم الامام في الاذكار المندوبه ندبا ولو كان
مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام
لعذر فينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث عكس
التسليم فلا اثم ولو نوى الامام المسبوق بالتسليم وروي انه تقدم رجلا منهم فسلم
بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت الموتمه عتق من امتها مع كشف راسها ففي
جواز الاقتدآء نظر ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الماموم من جانب الامام

و الممسى افضل ولا ينبغى ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلى فى منزله جماعة ان امكن ولو رجا زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل فى الظهور وقيل يتوسط ولو علم تاخر المأموم من جاز الترّبص مالم يخرج مالم يخرج وقت الفضيلة وكذا بتاخير المأموم لو تاخر الامام ولا يجعلوا ذلك عادة ويستحب حضور الجماعة العامة كالخاصة بلا فصل فقد روى من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويتاكد مع المجاورة ويقرأ فى الجهرية سرا او لو مثل حديث النفس ويسقط لو فجئه ركوعهم فيتم فيه ان امكن و الا سقط وحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او جن او ترك الاستنابة فى اثناء القرأة جاز للنايب البناء والاستيناف افضل ويفتح المأموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة وان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولو نسيت العدد فيقول ان يده من ذكى وان نقص عدد المأموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون فى جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلى فيه ويلازم مجلسه حتى يتم للمستوفى ولا يصلى فيه نافلة بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهى الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه وآله ما من ذى زكوة مال نخل وزرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلدة الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من لا يزكى وقال الصادق عليه السلم وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب شاذ وكذا الحاق ابن الجنيد الزكوة فى الزيتون والزيت فى الارض العشرية وكذا العسل فيها الا فى الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والعصب وروى سقوطها عن العض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند

النبخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعى الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا تسبى اطفاله وليس فى المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجزاز والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة فى مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولى فتستحب والاقرب استحبابها فى الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولى فيضمن لو اهمل مع القدرة فى ماله وجوبا او ندبا لا فى مال الطفل ويجوز للولى التلى او اقراض مال الطفل فلو اتجر به استحب الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب الزكوة عليه التجارة ح وان اشترى فى الذمة نفسه وبعض المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى فى الذمة فقوله فان اشترى بالعين واجاز الولى فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل درس يشترط فى وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا يملكه لعدم التمكن من التصرف ولو مرضه مولاه فهو تصرفه ... ولو تحرر بعضه وجبت فى نصيب الحرية ولا يجب فى مال بيت المال ولا فى الموهوب قبل القبض ولا فى الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف فيه على قول او امكان التصرف فلا زكوة فى الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار للبايع يجرى فى الحول من حين العقد على الاصح والصداق من عقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك معرض الزوال ولا فى الرهن مع عدم التمكن اما لتاجيل الدين او لعجزه ولا يكفى فى الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا يجب فى المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا فى المال الغائب مالم يكن فى يد وكيله ولو عادت هى اليه استحب زكوتها لسنة ولا فى النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق مزيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه ولا الكفر نعم لو اسلم استانف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم تقتل او تمت وفى المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف ههنا مانعا كما لا يمنع حجر السفيه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس فى وجوبها وفى الدين مع استناد التاخير الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم يستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب بطلان الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج من المديون فالوجه اشتراط اذنه وفى الاخراج اذ امكان الاداء شرط فى الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا يسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفى سقوطها باسباب الفراق قولان اشبههما السقوط فرع فى الصداق لو نشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليها وفى جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها وبه قطع فى المبسوط فلو تعذر اخذ الساعى من نصيبها الزوج رجع الزوج عليها ولا تسقط وجوب الزكوة فى النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها ثم لو استرد المهر برده بعد الحول فالزكوة عليها وعدم حق الزكوة ويغرمه للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا فى الذمة فلا زكوة عليها فى الموضعين على الاقرب ح لو طلقها

بعد الاخراج من العين ومثله نصف المخرج ولا يحسم حقه في الباقي خلافا للمبسوط درس يشترط في زكاة الانعام امور
احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني من آخر الشهر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض
الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد الحول
سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكاة الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غناها بالرعي قاله
الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فرع لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة
كست وعشرين فصلا ليس فيها بنت مخاض اخرج منها وحده وقد بينا ان النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كانت
بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار
والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلاثين صغارا مائتين وكبارا ضعفها اخرج بنت لبون
حسنة بقيمة نصفها مجزيه ولو ملك مالا آخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من
الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلاثون بقيمة او مائة واحدى وعشرون من الغنم وعنده اربعون فلكل حول
بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استانف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين
هو بدره ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه
بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ورد بتلم النصاب بمستحق المساكين فاشترط زيادة واحدة
وهو سهو لو قلنا بان الزكاة في الذمة على القول النادر الثالث السوم فلا يجب في المعلوفة وان كان لا مؤونة فيه
او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب
ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان تعتلف بنفسها او المالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه
من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي وما ياخذه الظالم على الكلأ فلا
الثالث ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك
الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيها شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في
الثانية ثم ست وثلاثون ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون ففيها حقة دخلت في الرابعة ثم احدى
وستون ففيها جذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت
مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلاثين وكل
متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي ولا فرق بين العراب والبخاتي
وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضأن والشنق ما بين النصب ولا زكاة فيه ولو تلف بعد الحول

لم يسقط

لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة دخل
في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة واوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر
وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة واحدى وعشرون
فشاتان ثم مائتين وواحدة فثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل بسقوط الاخير
من ثلاثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى
تبلغ اربعمائة وانما التغير معنوي تظهر فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد والشاة
المأخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضأن لسبعة اشهر وقيل ابن الهرمين لثمانية اشهر والثني من المعز
بالدخول في الثانية فرع لو فقدا في غنمه دفع الاقل واتم القيمة او الاكثر واسترد ولا يؤخذ الربى للاحمة
عشر يوما لانها كالنفساء ولا الماخض ولا الاكولة والفحل وفي عدهما قولان والمروي المنع ولا ذات عوار او مريضة
او مهزولة الا من مثلهن ولا الاردى ولا الجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرع ويجبر السن الناقصة
في الابل بشاتين او عشرين درهما فيساوي بالنها وقيل الجبر بشاة ويدفع الساعي ذلك في الزائدة ولا جبر بتضاعف
الدرج ولا فيما زاد عن الجذعة ولا في غير الابل القيمة ويجري في الجميع والعين افضل وابن اللبون عن بنت المخاض
وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المفيد القيمة
في الانعام ويجزي شاة الابل من غير غنم البلد اما شاة الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزي الذكر
عن مثلها ومخالفها ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة اعيان
كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مساعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع الامتياز
ولا يجبر بجنس آخر درس يشترط في زكاة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب ولا فيما دون اربعة بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر
عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعير او هي ستة دوانيق والمغشوش
يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفي ان ماكس ثم يخرج عن المغشوش
منها او صافية بحسابها ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي العيار
في الغلات بملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي انتقالها قبلهما الى ملكه ولا زكاة في الحب يجب
في السبر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف وفي التصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبعمائة رطل بالعراقي
هو ثلاثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبرها فما نقص منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او
عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب ما فيه مؤونة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب عدد الشرب والنمو فان تساويا

فثلثة ارباع العشر ويجب في الزائد وان كثر كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جائراً وفي الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك
ولا يتكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها احوال ويضم الزرع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع
والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك او يبقى امانة واستقرار الضمان مشروط
بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمر
على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمراً والخرص على تقدير الجفاف وعلى الامام بعث خارص
ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة قسط
ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكوة ع درس لو مات
المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة عليه قولان
ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع ويجب الزكوة على عامل المزارعة
والمساقاة بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب
ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس يستحب زكوة
التجارة واوجبها ابن بابويه والاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية
ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولا بد من بقاء النصاب وسلامة
راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي
بناء حول العرض على حول النقد قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة وتتعلق بالقيمة
لا بالعين فلو باع العين صحت وارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت قبل
امكان الاداء فلا ضمان ولو ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا
سبق بعض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه
قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فعشرهما لا يغني عن
زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الربح وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه
نصابا ودون تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بتغريم العامل
قول محدث مع ان فيه تغريرا بالمالك لو اعسر العامل وتناج مال التجارة منها ويحرم منه نقصانها والعبرة في
التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة
دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحب
وهو حسن وان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن راس المال استحب زكوة سنة ويستحب

في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك
حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في الرقيق والبغال
والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول
والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الورثة الا انه ولا قنية للقنية وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال
فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا آخر في اثناء حول الاول
زكاهما عند حول الاول وفيهما دلالة على ان حول الاصل يتبع الزائد في التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية
زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم نتج وروى رفاعة لا عتق في الجواهر وفي آخر اثمانا ما يا خذ الظالم لم
زكوة قولان احوطهما الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك
مؤنة سنته له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوء حالا ويعطى ذو الدار والخادم
والدابة مع الحاجة او اعتباره لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك
سبعمائة درهم وكذا ذو الضيعة والصنعة ولو كان اصلها يقوم به دون النماء استحق وهل يأخذ تتمة
السنة او يترسل الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه ومحصلاته عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق فرواية
هو كمن يمتنع من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهة الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون
وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ودلالة والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها
الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم يأخذون من سهم سبيل
الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة او لتكفير في المرتبة او
المخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب او السيد بعد حلول النجم وقبله اذا لم يصرفه في غير كتابته
ويقبل قوله في الكتابة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير معصية
ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل
الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره
سواء الا ما يجب قضاؤه منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك
مع تلف المال واعطي الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي
متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب الحاق القرب به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين
وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فيأخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده
وقيل منشئ السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل

هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشرة
خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق درس
يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى
اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها
اشتراط مجانبة الكبائر وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي
يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت ويحمل على المندوبة ولو امتنع من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب
جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوجة المستمتع بها
وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما تبذل التمكين
ففيها وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها للنفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيلته او
قصور الخمس فلا يعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى
تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من
المالك لا غيره ويعيد المخالف ما اعطاه في نقيه اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو ظهر الآخذ
غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم تجز بخلاف ما لو ظهر
واجب النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه
ارتجع ولا حجر على الباقين ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف ما يفضل مع الغازي ولا يشترط فيه ولا في
العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجبي النفقة غازيا ومكاتبا وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام
بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال ومن سهم آخر اذا كان مصرفا
بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واغناء الفقير لقول الباقر اذا اعطيته فاغنه نعم
لو تعدد الدفع حرم الزائد على مؤونة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا بها جاز ويخص
المفضل المرجح كالعقل والعفة والحرمة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف
والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدقع والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ان لم
يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه واذا اوصى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل
به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان تدفع الى من لا يعتاد الاهتداء ويبرّ من غيرها
وروى الواني جواز شراء الاب من الزكوة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات
ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم

اذا اشترى

اذا اشترى بنصيبه لا بمال غيره ورثه الامام وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة
ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده
محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في نصاب الاول من النقد بدين
الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهام فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين
له قوما ويكره تملك ما اعطاه الزكوة الا ماله ولو عادت بملك قهري كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها درس يجب دفع
الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي
بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروى جواز
تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروى جوازه باربعة اشهر وستة اشهر
وفي اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض ويحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة
الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزأت وان لم ينتزعها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وكان
بنمائها او ارتفاع قيمتها او يعطى غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا يعاد الزيادة
المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ يؤخذ منه الزيادة لانه انما اقترضها
زكوة فلا يملكه ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند
الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو سلف الساعي باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك
هو الاذن فانها من ماله ولو اذنا قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا مع اللفظ فان اختلفا فيه
حلف المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل
حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المأمون
وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه
فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق
فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك
ويجوز للمالك تفريقها بنفسه ونائبه ويجب النية عند الدفع الى الولي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة
مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد
الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق
والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا
بنيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع

الى المستحق ولو اخذت طوعًا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذه زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالى الغايب باقيا فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزاء ولو دفعها عن المال الغائب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال درس
اذا قبض احد الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك لعادوجوبًا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يكن يمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف والاضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين في وجه نعم لو نما كان له وروى الكليني عن الباقر ع انه لو اتجر بها ضمنها ربحها ولو اتجر بماله ولما يرثها فلها قسطها ولا وضيعة عليها ولو كان المال غائبا ضمن بنقله الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة البوادى على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم في العوى الظاهر كالفخذ في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وبركاته وانها زكوة او صدقة او جزيه ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدًا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيلة احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الامناء ويسقط مع الغيبة الا مع تمكن الفقيه من نصيبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالى الهاشميين وكرهها ابن الجنيد والى بنى المطلب خلافا للمفيد درس يجب زكوة الفطر عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر المغنى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوة سنته على الاقوى ولا يجب على الفقير خلافا لابن الجنيد ويجب على المكتسب قوت سنته اذا فضل عنه صاع ويجب اخراجها عن عياله ان وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحب كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته او يعلم غير مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا او مستمتعا بها فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب وعا واوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانه ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجب عليه والا فعلى المالك الا ان يجعل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما وتجب على المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى تجب على الذى يغلق عليه بابه فروع ثمنه آ لو مات المالك قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة على وارثه عند الشيخ بناء على ان التركة

۳۰

لم ينتقل الى الوارث ب لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت كونه على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد ج لو وهب عبدًا فقبله وتاخر القبض عن الهلال بنى على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض يبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث د فطرة العبد في خيار الثلثة على المشترى وفي الخلاف على البايع لانه لو تلف كان منه ه فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة وقيل عشره او نصفه او كله ووقتها يمتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم العيد الى قبل صلوة العيد واختار الشاميون الثلثة والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها اولا وقال ابن ادريس يكون ادا والواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاولى انه للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفي الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة ويجزى القيمة بسعر الوقت وروى درهم في الغلاء والرخص وروى ثلثاه في الرخص فروع ثلثة آ الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل ب لا تجزى المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة ج لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوى صاعا ادنى ففى اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف د لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان عبد مشترك بين اثنين مختلفى القوت اولا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة والجيران مع الصفات وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

وهى العطية المتبرع بها بالاصالة من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما ينفقوا من خير يوف اليكم وقال النبى ص الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلم ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال الصادق ع المعروف شىء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال ع لا تواردون الصدقة ترفع بها عن الرجل المظلوم وقال الباقر ع صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبى ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهى تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويؤمر بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب والشكر بالصدقة لدفع شر يومه

وكذا في اول الليل للحاضر والسافر ويكره رد السائل ولو على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام
والحيتان عظيم والصدقة يقضي الدين وتخلف بالبركة ويزيد المال وان التوسعة على العيال من اعظم الصدقة
ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة
ولو كانت نزرا وفي رواية في المجهول حاله من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعطاء السائل ولو
صلفا محترقا او تمرة او نصفها واكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة وتخير في الزائد ويلوم السائل بالدعاء
ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعددوا وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي
افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب لا على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب
ويكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقات وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل
الجاه والكلمة اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ليكافئه ويشفع له
واعطاء المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتحملها وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم
بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وصوله بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة
مع التضرر بها والمن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين عليه السلام
من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسئلة فلا
كراهة ويملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا يبرئها من نية القربة ولا يصح فيها الرجوع بعد القبض
لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة
او بقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا **كتاب الخمس** وهو حق تثبت في الغنائم
لبني هاشم بالاصالة عوضا من الزكوة ويجب في سبعة آ ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام
فله او سرق او اخذ غيلة فلآخذه وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا في فداء المشركين وما صولحوا
عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب ب جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس
بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجب النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحق النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف
حسب عليه ولو قتر حسب له ورخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة
ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف القاضي الصمغ وشبهه
ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تأخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل
مكتسب بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على
المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتأخير ومؤنة الحج لو خمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات

٣٨

ولم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تتم فلا يجزي الطعن في الثاني عشر والمؤنة مأخوذة
من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنها بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من البلاد ما لطارف في تجبر خسران التجارة
والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب
المال في اثناء الحول او اشترى بعين حمله لم يسقط ما وجب ج الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره
ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس
ففي تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزائد د ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم
يكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على الامام او
الحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت وظاهر ابن
الجنيد في الغنيمة اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة ه الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام
ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع ومن قبله فان
لم يعرفه فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعروف كاف بلا بينة ويمين ولا وصف
لو تداعاه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستأجرا فقولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين
حتى العبد والكافر والصبي ولا تسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه
نصاب ثان ولا حول و المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والحجارة الرخام
والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا
نصابا وكل ذلك بعد المؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز فان تعدد
نفاعها او انواعها ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن والكنز
خمس ربحهما بعد المؤنة ز كل ما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض او لا والعنبر المأخوذ
بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح اولا وفي قول الاخس فيه
وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ الاخس فيه فصل يستحق الخمس الامام وايتام الهاشميين
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية ربع له خمس الخمس والباقي
لهم وفي اخرى لهم الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول للاقرب اليه وسهم ذي القربى
لهم ونصف الخمس للثلثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ واعطى المرتضى
المنسوب بامه والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المسكين وابن السبيل
ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر

ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطى الجميع كفايتهم والفاضل
له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء الامامية مستحبا
او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع
الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع
بحسب حاجتهم وعوزهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والاقرب
ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء
الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به وصرف
المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكوة والانفال للامام وهي الارض التي باد اهلها
او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤس
الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وصفايا ملوك الكفر وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم
او مسالم وصفايا الغنائم كالامة الرائقة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع و
ميراث الحشري وان كان كافرا او غنيمة من غزا بغير اذنه في رواية عباس المرسلة عن الصادق ولا يجوز
التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل
بل تمليك للحصة او للجميع من الامام والاقرب الحاق مهور النساء من المباح وان تعددن في رواية سالم
ما لم يؤد الى الاسراف كاكثار التزويج والتفريق ويحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار
او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم
لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشترى متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس
الا ان يتجر فيه والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والآجام وما يكون
بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث نعم لا يباح الميراث الا الفقراء بلد الميت واما المعادن
المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا الاتجار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا لادمي وغيره على
الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمائع والا
رتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس
والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا لناسي

الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النفل
والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد
الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي المبسوط في نية
القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او
النوم او الجنابة على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام ويتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان
اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم يجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم
الشك بالمتردد قول قوي ويجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان
اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات فانه لا يبطل اما الشهوة لها مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليها
فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة هنا والوجه الافساد في
الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان واولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد
نية الوجوب واجزأ وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدد
التعيين وهنا يجب التعيين في رمضان **فرع** لو عدل من فرض الى فرض لم يجز مع تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان
لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير متعين الى نفل فوجهان
مرتبان واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه
والاقرب اجزاؤه في غيره من الواجبات المعينة ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق الاولى وفي تأدي
رمضان بنية غيره قضاء او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع ويجريان في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا يجزي
عن من نواه في الموضعين اجماعا ويتأدى قضاء رمضان بنية اداء في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه
على رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تحرى ويجعله هلالا
والا عددا فلو ظهر نقص الهلال عن غير رمضان قضى يوما ويتحرى ايضا ذو الرحم لو تخير مجتهد فيجزئ نية التعيين
ولو قيده بالسفر وشبهه لم يتحر في افطاره ولا افطار العيدين ويجزي التحري في كل صوم متعين ولا يجب في النية المقارنة
للفجر وان كان جائزا وظاهر كلام المفيد والحسن منعه **درس** لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه
لسبع ويشدد لتسع ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل
وقيل اتمام يوم اذا اطاق ثلثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب
وتأديبا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه مني بالجماع لم يجب الغسل له ولو وجد على ثوبه المختص
منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين الصبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما اولا

تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط بعروضه وان كان بسبب الحلف ولا اثم في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية
وافطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد رحمه الله يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجزي ولا يصح من السكران وان
وجب عليه والنائم كالصائم مع سبق النية وانتباهه قبل الزوال وبحدس بها ولو نام اياما قضى ما لم ينوله وفي
المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما وفي المبسوط
لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية العيص برفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر
ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان ناسيا او كان عليه صوم شهرين
بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم المعتق اذا وافق السفر وبه روايتان وابنا بابويه جزاء الصيد والمقيم ما عدا رمضان
في فحوى كلامه والكل متروك والاقرب كراهة الندب سفرا الا ثلثة ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد
وابن بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بيت النية اولا ويفطر
المسافر للربعة خلافا للحسن حيث وجب الصوم في القضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره
الى ثلث وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك وجوبا والا تاديبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في الافطار
والامساك وهو افضل في رواية رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان تابع لسببه كما تخير المسافر بين نية المقام وعدمه
فيتبعه الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرمه الحلبي على
كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهة ولا على المريض المتضرر به بحسب وجدانه او ظنه
بقول عارف ولو صام لم يجزه ولو كان جاهلا على اشكال الرواية عقبه من اجزاء صيام المريض فيحمل على الجاهل او على
من لا يضره وبرؤه كقدوم المسافر ولا على الحائض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو زال في الاثناء استحب الامساك
ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت غسل النهار فلو تركت
فكالحائض ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا وتعمد البقاء فسد وكذا لو نام غير ناو
الغسل او عاود النوم بعد انتباهه فصاعدا ولو اصبح جنبا ولما يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة وما وجب
تتابعه وجهان وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل
وتحمل على المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل
فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلوة ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي الحائض صومه
لو استبصر ولو اعمي عليه بفعله قضى كالسكران ولو لم يعلم فاداه التناول الى الاغماء والسكر فلا قضاء ولا بد
من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط
الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية مطلقة ولو نذره هذه الايام بطل ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام
علام

سربطكم

بعدها قولان احوطهما الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف
لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا الجعل عشاءه سحوره حرم **درس**
يفسد الصوم بفعل الثمانية عمدا لا سهوا وان كان في النفل في رواية علما او جهلا ويجب القضاء والكفارة على العالم الا
في الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان افطاره ناسيا اذا توهم اباحة الافطار وفي
حكم تعمد البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع
الفجر وفي حكم الاستمناء النظر المعتادة والاستماع والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو اكره على الافطار ولا انسان
سواء اوجر في حلقه او جوع على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة و
الاجنبية والاجنبي وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمل الا في الاخير ولو نزع المجامع مع
لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع ويتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكول والمشروب
خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا يسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري بعد تعمد
~~الجماع وتعلق الكفارة ساول غير المعتاد~~ على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام وجب الثلثة على الاقرب
ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفطر ظانا بقاء الليل ولما رصد مع القدرة سواء
اخبره غيره ببقائه او زواله او لا الا ان يكون معلوم الصدق او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل
مع قدرته على المراعاة ولو راعى فظن ففي القضاء قولان اشهرهما القضاء والفرق اعتضاد ظنه بالاصل هناك
ومخالفة الاصل هنا وتعمد القيء ولو ذرعه فلا وقال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج
منه كفر واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد وسبق
الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية
حسنة بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصائم وقال يونس الافضل الا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شيء
في فيه لغرض صحيح فلا شيء بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباهة عن يوم بعد الجنابة فيطلع الفجر ولا شيء
في اليومية الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد **درس** اختلف في وجوب
القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة صلى الله عليهم متعمدا وتعمد الارتماس والمشهور الوجوب
وان ضعف الماخذ وتعمد ترك النية واوجبهما الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة
التي تصل الى الجوف فاوجبهما الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما مترددان والسعوط بما يتعدى الحلق
متعمدا كالنهب لا ما يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي الخلاف

القضاء ولو قصد الامذاء بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد
والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه نفسه برمح لذلك او داوى جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او وضع
علكا او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او امذى عن ملاعبة بغير قصد فالاشبه عدم القضاء
في الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس
قولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرر قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد عن فطرة يعزر
وقيل يقتل في الثالثة وفي رواية سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا
للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله فلو اكرهها عزر
خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وفي قضاء رمضان بعد الزوال
وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء في المتعين واما غيره فلا شيء فيه سوى القضاء وان وجب
الصوم ثانيا بالفساد وهل لو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة دلالة فيها
على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين
باليمين يمين وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه وفي
كقول القاضي والاسي كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه والحلبي قضاء
النذر به ولا يجب في القضاء الفورية خلافا للحلبي ويتحتم فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيه فلو قدم
آخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي
في تتابع الشهرين بان يصوم من الثاني يوما فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا
ولا يجب الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة عشر يوما في كفارتي الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا
من نذر شهرا متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين شبعه او مد ولا يجب
مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعا على الاشبه او تصدق بما يطيق
جمعا بين الروايتين وان كان الاول الاشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم او الاطعام وفي
تخريج الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد
الاستغفار فاشكال اذ لا يجب الكفارة على الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها
فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزأ اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع
اذ نه وفي وجه ثالث لحي غير الصوم لانه كقضاء الدين درس لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع
نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احراز وحيي فالمروي

من جواز

جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء في دخول ريق المرأة المقبلة في الجوف
ويحمل على الفصل والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها للرواية ولو قدر على
اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارة ان ابتلعها هنا نظر ونحوه لو كاس نخامه عمدا وكما يحرم
في غير الصوم بتاكده كالمشاتمة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الرأس ولو علم دخوله في الاذن ولو
غمس رأسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق في الا
غسال الواجب او المستحب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق والذباب وشبهه ويجب التحفظ من
الغبار لمزاوله ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب للمتمضمض ان
ان يتفل ثلاثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا بأس بالسواك اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب
للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع لمن يتحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم
المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصائم
وعن علي بطريق غياث كراهية المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين باللذة وانها مكروهة
للصائم ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد
الشعر وان كان حقا والهذر والمراء والسفر الا للحج او غزو او ضرورة لحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب
الاكثار من تلاوة القرآن والتسبيح بالمأثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء
وافضله السويق والتمر وتاكده في الواجب وفي المعين آكد وفي رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل
الفطور الا لمن لا يسارع نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو
كالتمر والزبيب واللبن واتيان النساء اول ليلة من شهر رمضان واحياء ليلة القدر باحياء الثلث الفرادى وخصوصا
احدى وثلاثين وقراءة سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل
المختصة به بدعواتها المأثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب
وخصوصا عند الافطار ويتاكد استحباب الاستغفار في الصائم وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليطهر عليه وقار
الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلام وزق الطائر ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم
الصوم باقسام الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف
اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما نذكره ويتاكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء
في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وروي خميس بين اربعاءين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد

وهو واجب ومندوب ومكروه وحرام

لا يصح صوم الضيف ندبا الا باذن المضيف ولا المرأة الا باذن الزوج حاضرا كان او غايبا ولا المملوك الا باذن مولاه وهو ما اتفق عليه علماؤنا اما صوم الولد فقد اذن الوالد فيه الا
لكن يستحب استيذانه ماذا منع الوالد ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل اجابته الى الافطار اتفاقا من الاصحاب من فضول الموسوية لابن الجمهور

وروي مطلق الخميس والاربعا في الاعشار الثلثة كقول ابي الصلاح ويوخر من الصيف الى الشتا وعن المفيد يستحب قضاؤها عن الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم كراهية الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشرة وكله وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي صحيحا كراهية صيام ثلثة بعد الفطر بطريق يقين وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب له عبادة تسعمائة سنة وفي صوم عاشورا حزنا كله او الى العصر او تركه روايات وروي صحة من غير بيت وافطره من غير تشهيت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول ويكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه يحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كمن عليه كفارة كبيرة ولم يتم سواه وجوز المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض بزوال العذر عنهما وقد تناولا او كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرا الدم في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى طعام والضيف ندبا اذا لم يومر ولم ينه من المضيف وروي كراهة العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان الوالد بل يستحب وفي رواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه فالمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروى زرارة عن الباقر عليه السلام جواز صوم العيدين والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسما من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو يشعر بعدم التاكيد درس يصام شهر رمضان برؤية الهلال وان انفرد عدلا او لا ردت شهادته اولا ولو لم يره ومضى من شعبان ثلثون يوما او رؤي شايعا او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على

علم الشايع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق عليه السلام صم برؤية الهلال وافطر برؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو واثنان من خارج مع العلة حملت على عدم العلم بعد التهمة او على التهمة واجتزا سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي يكذبها تعارضها وعمل بها الفاضل في اوله خاصة فلو لم ير الهلال ليلة احد وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للمحسن ولا بالجدول خلافا للشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة الا ان تغم الشهور كلها ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل بين البناء او بالفساق ثبت والبلاد المتقاربة في الغيم كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قال الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي ليلتي الشك واوجبه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروي النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه وعليهم السلام والباقر عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار عنهم مملوة بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بظهور النجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا لتقية يخاف معها التلف كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية فيقع وهو منصوص عن فعل الصادق عليه السلام في زمن السفاح فرع ثلثة آ لو راى الهلال في بلد وسافر الى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا ويفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم اسلم امسك ولو اصبح صائما للرؤية ثم اسلم ففي جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى ب لو اختلف الشهود ان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب البطلان لاختلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول ج لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا د درس لا يجوز قضاء تاخير رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة وحيث يجب الكفارة تقدم ما شاء منها ومن القضاء قاله

ابن ادريس فان ادركه رمضان آخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة عند الضيق قضى خاصة
ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار وقد تضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم ويجب
مدان على الاصح لمستحق الزكاة لحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب الفدية على من ادرك رمضان وكان قادرا ولم
تقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يرفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابلا التواني وهو
يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير
والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي ايضا وحمل على الندب ولا
تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني
يقضى بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له فرع هل يلحق غير المرض كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر ويظهر
الفائدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يشعر بطرد الحكم في ذوي
الاعذار وربما قيل بطرده في وجوب الكفارة بالتأخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء
فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضي ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم
والسر فيه تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه السفر سائغا ولو تمكن من القضاء
ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له مال او لا ومع عدم الولي يتصدق
من اصل ماله كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير
وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج من الاصل والاول اصح والمرأة هنا كالرجل على الاصح اما العبد
فيحتمل المساواة وقيس ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من
الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان فصاعدا متساويان
توزعوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت فروع
خمسة أ لو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز وكذا الصلوة ب ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك
ج لو مات الولي ولم يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من
تركته والاستيجار د ولو انكسر يوم فكفرض كفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان
وافطراه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها او اتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض
كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء عليهما اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير ه لو استاجر احدهما
صاحبه على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز و لو تصدق الولي
بدلا عن الصوم من مال الميت او من ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان

صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن آخر وليكن الشهر الثاني لرواية الوشا واوجب ابن ادريس قضاءهما
الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وقواه بعض الفاضلين رحمهما الله لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب
درس يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعمد الافطار لغير سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر
وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي التحاسد
قول الشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر بالقلب ولو اكره المجنون او المسافر زوجته فلا تحمل وتجب الفدية
على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على من به عطاش
فبرء ولو على الشيخة والشيخ اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية
وان اطاقاه بمشقة فديا وقال الاصحاب من به عطاش يرجى برؤه ما يقضي ولا فدية وقال سلار ولو لم يرج برؤه
لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فادنى قرابته فان لم يكن
تصدق بمد فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وظاهرها انه في حياته فتحمل على الندب وظاهر علي بن
بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل التي تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه
والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فروع ستة أ لا فرق بين الجوع والعطش لخائف التلف
ولا بين الهرمين والناشئين ب لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية
مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد ج هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل د لا فرق بين خوف
المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها ه لو قام
غير الام مقامها وعى صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار هذا مع التبرع
او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار و هل يجب هذا
الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه وانه لا يرفعه الا ارضاعها درس نذر الصوم او المعاهدة
عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان
كان خمسة اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كتتابع
او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين وحده
الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور
ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند الشيخ والمرتضى والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوق

شهر رمضان والاقرب انعقاد نذر كل واجب للطف بالاسعاف حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز ترامي النذور
وتتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم او الشهر المنذور مطلقا
بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في كل مكان عينه بالنذر وفاقا له وللشيخ فيه قولان وقيده الفاضل
بالمزية ولو نذر صوم داود فتابعه استانف عند الحلبي وكفر عند ابن ادريس واجزأ عند الفاضل ولا كفارة ولا
يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولما ينتناول على الاقوى وفاقا للشيخ بل لو علم قدومه
نوى ليلا وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صح فيما عدا المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل منه وقيل
يبطل راسا ولا يصوم سفرا الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم
كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لرواياته والحلبي ولو عين سنة سقط ايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان
وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا فيتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان والحرى
في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر فان كان
قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر لا مع تحريمه كتعمد
الافطار ولو وجب عليه كفارة وهو عاجز عن الصوم ولو نذر الاخمسة دائما فليس بعاجز عن الصوم
على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح لان الشهر الاول لا الثاني فيجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب
ويقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء
من رمضان وبضيق قدمه على النذر وقال الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان
ولو عين زمانا فاتفق مريضا فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف
على عدم الافطار في الندب او نذر وفي تمحض هذا الصوم نظر اقربه ذلك فنوى الوجوب حينئذ اما لو نذر
اتمام الندب فهو صوم وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا يفطر
فسأله من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار درس الصوم اما
مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في مثل الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة
الجمع على الظاهر واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلف وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما يتعلق به
النذر تخييرا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة
والافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر ترتيبا واما مخير بعد الترتيب وهو كفارة

الواطئ امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لظاهر كلام
الشاميين وجزاء الصيد الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الموجز من المختلف النسوان
فيها شهرين متتابعين والسبعة بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا على رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء
النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض
فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرمي في جنايات الاحرام وذكر اخر صوم الامة تجامع في الاحرام بدلا
عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق كفارة
الظهار والقتل واليمين وكل ثلثة وجب تتابعها واخل به فالظاهر استيناف فيها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة
الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني في المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر كما مر
وفي رواية في التهذيب يستانف المريض وحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بفجاءة مثل رمضان
او العيد سواء علم اولا بخلاف فجاءة الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر اذا حدث سببه بعد الشروع
في الصوم **كتاب الاعتكاف** الاعتكاف وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة
فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امرأة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المدائن وكل ما لم يصح
الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويترتب عليه الصبي فيجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر
الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف
ان شرط التتابع فكذلك والا اجزأه ثلاثة ايام بلا لياليهن وهو متروك ولو نذره او نذر اقل من ثلثة بطل
في الازيد اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه اخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء
فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد
الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة
السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن المولى فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضل للمولى المنع
في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق
الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل
الا لضرورة او تشييع جنازة او عيادة مريض واقامة شهادة وان لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت
في غيره وصلوة العيد قاله في المبسوط وهو مبني على جواز صومه للقاتل في الاشهر الحرم ولا يجلس لو خرج
الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف مجمعاه

بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصح خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت
اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي البطلان اوجه ثالثها البطلان بفوات
الزمان اما الساهي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو توانى بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو دامت فخرج عن
كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة ويخرج الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه
فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة او المشروس يخاف على نفسه او ماله بقا
وتعضه كلكله في الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ولو خرج لضرورة تحرى
اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في المئذنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته
تاما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكما لو خرج وقيل لا يحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء
والطيب حوالى يحا على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت المعاطاة
جاز وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله ويجوز له النظر
في معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من
الصلوة ندبا ولا يستحب الصمت عند ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اعرضه
بالقرآن كره **درس** لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب وغيره باستيجار او مضي يومين
في المندوب على الاقوى وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء لو لم يمض يوما وان لم يشترط
وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة يومين وجب
السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر بعدد تعين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك
او يعين زمانه ولو نذر اعتكافا فقطعه لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب التتابع
في الجميع الا في اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب البداءة في اول ليلة ويستحب له ان
يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية
تعين الزمان او لم يتعين ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ما لم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده
او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا اخرج للشرط في
الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غيره ففي وجوب القضاء نظر
وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله
البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع للاول

الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل راسا ويفسد الاعتكاف نهارا مفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج
من المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان فسد وكان متعينا
ولو بمضي يومين كفر ان كان بجماع او انزال او غيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء
خاصة والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين فلو افسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او سبب يوجب
قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب ولو كان الخروج في ثالث
المندوب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجبت بنذر او عهد
او مضي يومين وان وجبت باليمين فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير معين فان وجبت الكفارة
بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر
ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان وليلا واحدة واطلق
الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لانه في النهار صوما واعتكافا ولو كانا
معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع ولا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه اقتصر على
كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فانه ان كان ندبا او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في
تدارك غير المعين وان اشترط فان كان واجبا ولم يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضاء ما ترك
وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متنا بعا في
وجه وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا ويأتي بما بقي وان شرط التتابع
استانف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو غمت الشهور عليه
ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد
التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز الفاضل الاستنابة
فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل اكمل ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة فجاء
الثالث العيد بطل من اصله ويجيء على القول بقضاء صومه وجوب ثلثة غيرها ولو توفى الاعتكاف المنذور
في اثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من منتهى الاعتكاف قيل صح اماتوزيع الساعات فلا واوجب
في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات
الاعتكاف **كتاب الحج** هو لغة القصد الى مكة الكريمة وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك
المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل من الاول التخصيص وهو

خير من التنفل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطا ثمانية من الرجال والنساء والخنثى احدها البلوغ فلا يجب
على الصبي ولا يصح منه مباشرته الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا
لو فقد التمييز وباشره الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية واجزا وللولي
ولي المال كالاب والجد والوصي وفي وكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة الزائدة على نفقة الحضر يلزم الولي
وكذا كفارات المحظورات اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس فيها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطا
وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الادمي خطا واما الهدي ففي الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز
للولي الصوم عنه وامره به ولو وطي قبل احد الموقفين متعمدا بني على العمد والخطا وقوى الشيخ انه خطا
واما الهدي فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان
يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف فيجب تقديم حجة الاسلام حينئذ فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه
عن حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح
منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلا ومحرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول
اللهم اني قد احرمت بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه
الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف بهما فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة
الولي ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سائقا به او قائدا اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصح عنه ركعتي
الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز وعلى ما قال الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه
عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان المجنون دوريا وجب عليه ان يوقع
النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي **فرع** لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به
فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزا ولا غرم والا غرم الولي النفقة الزائدة وثالثها
الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللولي فسخه ولو اذن فله
الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع ولم يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح
وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزا عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه
الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمرة
المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى **فرع** لو حج العبد الابق والمميز كذلك قرانا او افرادا او حج الولي
بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك

والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول او لم يمكن العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرته
فرضهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه محرما صح ويتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا
مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع والامة تستأذن الزوج والسيد والمعتق كالقن الا ان تهايا ووسع
النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اتم وقضاه الرق وقيل يجب على المولى تمكينه منه
فلو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجزه ووجب حجة الاسلام
مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضا يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام
فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضا مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام
ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخر
بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من الاداء وكذا الزوجة ولو لزم المحظورات
على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد وقضاء الفاسد وفي وجوب
التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر حمله كلها على السيد لرواية حريز ومعارضها رواية عبد الرحمن
بعدم وجوب فداء الصيد على السيد وحملت على انه احرم بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره
بالصوم لرواية جميل **درس** ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي البذل في الوجوب
مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب
تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزأ خلافا لما لو تسكع فانه لا يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء
فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهبه زادا
او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول له واصح اليه الفاضل
فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا الوهبة مالا يشترط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء
الدين منه فلا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف
في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه وكتب علمه ودابته **فرع** ثلثة ا استثناء ما يضطر اليه من امتعة
المنزل والسلاح والات الصنائع عندي نظر ب لو علت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها
فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها
قطعا ج لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به صرفه فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال لها النكاح تزوج
او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والدين ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه

مؤجلاً كان او حالاً والمدين مستطيع مع امكان استيفاء قدر الاستطاعة والا فلا يجب ويجب الاستدانه عيناً اذا افتقر
بيع ماله وكان وافياً بالقضاء وتخيّر اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير وحملت على
الاستدانة وقال في الخلاف لم يرد خلافها فدل على اجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة وان الحق
بالمساكين الا ان يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفقير بهبة المال او اتلافها وبيعه مؤجلاً اذا كان عند سرّ الوفد
ولو حج المستطيع متسكعاً او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجتزأ به ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب
الاحرام مغصوباً مع الشراء بالعين لم يجزه والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه
في اعتبار المحمل او الكنيسة على ظهره فان النبي والائمة عليهم حجوا على الرواحل والالات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل
الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة ولو زادت الاثمان عن
المعتاد ويمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجرة او تزويج او تكسب وان سهل والمغصوب لو بذل
له النيابة عنه لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده سواء كان الباذل ولداً او لا اهلاً للمباشرة
او لا مستطيعاً او لا مشغولاً بحجة الاسلام او لا وسواء كان آيساً من البرء او لا اذا ما لا اولا الا ان يقول بوجوب
الاستنابة عليه وهو الاقوى ولو وجب قبول البذل على غير المعضوب وهو المشهور فيجب امره هنا على تردد ولو
امتنع امره الحاكم ولو حج من المعضوب فمرأ حج ثانياً فلو مات استؤجر عنه من ماله والاقرب الاستنابة وجوب الاستنابة
فورتى ان يئس من البرء والا استحبت الفورية في حكم المعضوب المرتضى والهرم والممنوع بعدو وسواء كان قد استقر عليه
الوجوب اولا خلافاً لابن ادريس حيث قال لا يجب الا مع سبق الاستقرار ولو بذل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة
ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على وجوب قبول الصحيح واولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول الماء وجوب قبول
بذل النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى **فرع** لو استناب المعضوب
ثم شفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء حج ثانياً وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب
الاجزاء **درس** وخامسها ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الادمي
مقدم وفي رواية ابي الربيع الشامي وسادسها الصحة من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب للمباشرة لا الى
ولو لم يتصور بالركوب وجب وسابعها تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب على
الظن ذلك ولو احتاج الى خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه المال المصانعة العدو
قيل لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلا السرب وجب ويجب سلوك الامن من الطريقين وان بعد او كان في البحر
ولو اشتركت في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج في الامن فخاف في اثناء الطريق او هاج عليه

البحر

البحر رجع ان امن ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافراً
وظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر ويجب البدار مع اول رفقة الا ان يثق
بالمسير مع غيرها وثامنها التمكن من المسير لسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز
سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة غير متحملة ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندي لو تكلف المريض والمغصوب
والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى
ذلك الى اضرار عظيم بالنفس يحرم ارتكابه وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي
اربعة الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولى بالوجوب المرتد فلو احرم ما فسد فان زال المانع اعاد ان ادرك الوقوف
ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى وثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا
وجد قائداً او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم في النساء الا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب
على المحرم الاجابة ويتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة
فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج
الى المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان اكذبته واقام بينة بذلك او شهدت
به القرائن فكذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج محامنعها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج وليس شرطاً
في الوجوب ولا في البدار بالحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان امتنع حالفته ويشترط اذنه في التبرع
والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الى الكفاية
بنحو صناعة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحليون وهو الاصح واختلف في اشتراط الايمان
في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزأ ما لم يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن
الجنيد والقاضي يجب لرواية ضعيفة معارضة لصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحجور حج غيره جاهلاً ففي الاجزاء
تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة ويصح من السفيه ويجب مع الاستطاعة
فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرائط الى اربعة اقسام آ ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام
ب ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز ج ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام د ما يشترط في
الاجزاء وهو ما عدا الثلثة الاخيرة وفي ظاهر الفتاوى كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء ومع الشرائط
تجب في العمر مرة اجماعاً والرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام مأولة بالتارك والاستحباب المؤكد ويستقر
الوجوب بمضي زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضى من اصل تركته من منزله

ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال
الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم جاز ولا يكفي
الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل والحرم محلا او محرما كما لو مات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب
فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعفه عن العزم للعبادة بمكة كان الركوب افضل
ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي رجحانه على الركوب هنا نظر من المشقة والنية درس قد يجب الحج
والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في صحة النذر وقسيميه التكليف والاسلام واذن
الزوج والمالك او اجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال المولى واذن الوالد في العهد واليمين وفي النذر نظر
من الشك في تسميته يمينا وفي تبعيض الحل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلثة
بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوبا او مشيا حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر
الحفاة في المشي للخبر عن النبي صه ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي المنذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة
وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة وقد وجبت فهي من باب نذر
الواجب والا تقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما تعين كتكليف المريض وشبهه على احتمال الاقرب به عدم الوجوب
ولو نذر المستطيع الصرورة ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان قصد مع فقد الاستطاعة
وزالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة لغا النذر والا صح والظاهر ان استطاعة
النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل
وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها
الا ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزأ في صحيح
رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه ويحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجم الدين يحيى بن
سعيد رحمه الله لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى في
صحة النذر شروط حج الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام
والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور الا عن واحدة تصرف في حجة الاسلام ويستحب للولي ان يحج
عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه
من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر اعتبار التمكن في وجوب القضاء
على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى

ويسقط

ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر يكفي اجزاء
الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبه
الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب
سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه جمعا قولان واذا عبر في نهر او بحر فالاولى القيام لرواية السكوني
درس تجوز النيابة في الحج ويقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاولى اختصاص
المنع بالناصب فيستثنى الاب ويلحق به الجد له لا الام ولو حج المخالف عن مثله اجزأ قيل وعن المؤمن لصحة
حجه فلو استبصر الولي او النائب لم يجب القضاء وشرط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط
ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسمائة
وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام اقلهم سبعمائة دينار واكثرهم عشرة
آلاف ويشترط في النائب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز
وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة
فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم
قوله تع فتبينوا ولا يشترط الذكورية فيجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة وان كانت صرورة على الاقوى
ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة
الصرورة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمرأة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط
الخلو من حج واجب على النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في
صحتها تجدد القدرة وكذا لا ينفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام
الا ببقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم اجمالا
احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان شرط على الاجير السن الكبار خلافا لابن الجنيد
ويجب تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني
من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى
نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية
الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي
وتبعه في المعتبر دون الشرائع وفي رواية ابي حمزة لو حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب وهذا

الاجير

ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروى عن الكاظم عليه وقوعه عن نفسه ويستحق
المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب
عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة ولو استاجراه لعام صح للاسبق فان
اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتاخر يجزى
لحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن ذي ضرورة معضوب
في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمنع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون
فيهما حجة الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا
نفي وجوب تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نائب المنذورة فقضية كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام
ويستحق الاجرة على اشكال اقربه ذلك لاتيانه بما استوجر له والقلب من فعل الشارع وتح تنفسخ اجارة
الآخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب به عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو نوى عنهم لم
تقع لهم وفي وقوعها لنفسه تردد لرواية ابي حمزة ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشتركوا في نذر حج
مشترك صح من النائب الواحد وان كان واجبا ويجوز النيابة في بعض الحج القابلة لذلك
كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز
بغيبة او غيرها وقدر الغيبة بعشرة اميال في الطواف والحمل جائز في الطواف والسعي والرمي
والذبح ويحتسب لهما الا ان يستاجره على حمله لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة عليه في الطواف
استناب فيه وفي الصلوة وفي استنابة الحائض عندي تردد ويجب ان يأتي بالنوع المشترط عليه
فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك فكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق
وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل
الى المفضول او الى الحج عن العمرة او بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استاجره مطلقا وقع
عن المنوب عنه ولا يسقط فرضه المستاجر عليه ولا اجره وهذا يتم على القول بان الامر بالشيء نهي عن
جميع اضداده وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق
وفيهما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت
وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس
وبها دليل على انه لا يتعين السير من نفس بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي

الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل ولو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل
لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او حصر
تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه ويملك
من الاجرة بنسبة ما عمل ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة ففي الميقات
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكفارة جنايته الاجير
من ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي
استحباب اجابة الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النائب الى قبول التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف
اعاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى ولا يشترط في صحة
الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط
الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد وقال الشيخ
حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا لم يشترط
اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في نسك لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الآخر وكذا لو استاجره
احدهما للعمرة والآخر لحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالمستاجر عليه تاما اجزأ وان تعذر
عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات
من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينهما وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزي
ظاهره رد التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه ولما يعد
الى الميقات سواء تعذر عليه العود اولا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المعتمر عن نفسه وعن
غيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض
وعليه تحمل رواية عثمن بن عيسى ويستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج
على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا
او بظاهر الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل والنسك واتى به استحقه
وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة خلاف
الاجارة ويجب سير الاجير مع اول رفقه فان تاخر وادرك اجزأ وان فاته الموقفان

فلا اجرة له و يتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاته بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصى النايب او القدر تعينا ولا يجب على النايب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصى تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطى اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان اتسع الثلث فلو امتنع استوجر عنه باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه وبتاكد في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزا ولو ترك مالا لا يقوم بالحج من اقرب الميقات ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه وكذلك لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب آخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف في الكفارة ولو كان معه ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا وقصر المال او الثلث عما عدا الحج سقط ولا يجوز صرفه في اعانة الحج والساعي في فك رقبة وفي الصدقة ولو اطلق الموصى الحج حمل على الندب اذ لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه يحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك السنة فلو قصرت الفضلة كملها من الفضلات الآتية ولو قصر مال الاولى عن السنة كملها بتلك الفضلة فروع ثلثة الاول للوصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد ثب الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن وسبيله سبيل حجة الاسلام ج لو كان الوصية بغلة بستان او دار فمؤنتهما على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد فيمن استودع مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون وطردوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية فروع خرج بعضهم

او خلف شيئا م

فروع

فروع

وجوب استيذان الحاكم مع امكانه ب ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايض والظ ان الحج هنا من بلد الميت كغيره ج لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة ولو حجوا جميعا فدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احراجهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم وتحلل من لم تخرج له القرعة د الظ اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين وانما خرج الاقساد فيما تي انشاء الله تعـ ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قال الشيخ ويكره تركه خمس سنين وروى انه محرم وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة الاسلام اولا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد وتجزى عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان هناك واجب فاوقعهما الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة فالصدقة بها او التوريث قولان درس انواع الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي القضاء يستحب الحلق او التقصير والرمي وايام منى فهو متروك والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شئ من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال ولو كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال لقسميه ويؤخران العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق اخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان ليس في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمن بن حفص عن الفقيه التمتع

ويجب على الندب في تنفيذ الكفارات ٤

الندب ٤ ل

و في التهذيب ظاهره حمله الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام ع

التبادر

في النايب الغني

هو في المطالم

اذا قصّر فعليه لتحلّة النساء طواف وصلوة ولا هدي على المفرد وسياق الهدي يتميز عن غيره عند
القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منهما حتى
يحلّ من الحج فهو عنده بمثابة التمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل وتعدد السعي
فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوق
الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف
والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء
وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل
من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فان كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره
ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه ثم السياق مقارن للاحرام وقال
المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه قبل دخول الحرم ثم التمتع عزيمة في النائي عن
مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما قسيماه فلمن نقص عنها لرواية زرارة وفي الحلبي
وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنى عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين
والقران افضل ويتخير الحاج ندبا في الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الاقامة
والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر ع لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو
اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات
انه في الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري
ان اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام باختلاف
الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد بعد عقده اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقط
الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله ص حج قارنا على تفسيرنا الا على انه جمع بين الحج والعمرة
والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير
الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير
النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي في فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران
والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدولهما الى التمتع وكذا لو خافا عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد

اذا دخلا

اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس في القارن وفي صحاح
الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلاة كل طواف فان تركها ففي التحلل
روايتان انها تحلل المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض
والنفاس والاولى تجديد التلبية في حقه لقول الباقر ع من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احرم احب
او كره واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز
نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج الا ممن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي
التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة
وابن الجنيد جوز العدولين وشرط في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة
وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من
تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد للحج الا ان
تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب
انها لا تجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية
الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب وفي رواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع
عدل الى الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج
هنا ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم به قبل اكمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال
العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل
اكمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يوخره عن المبيت بمنى ورمي الجمرات ولا تنعقد العمرة الا
قبل ذلك ولا المندوب للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار فعمرة او
وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل
ينعقد احديهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل ذلك بطل احرامه
وفي المبسوط يتخير ما لم يلزم احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وذو القعدة وذو الحجة
في الاقرب للرواية وفي المبسوط والخلاف الى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجة
وقال الحلبي ثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من العاشر قيل وهو نزاع

لفظ ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروى انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل
انعقادها مفردة ايض واختلف في فوات المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال علي بن بابويه تفوت
المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب الشمس
شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده
ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريتها وهو قوي وفي صحيح جميل له
المتعة الى زوال عرفة والحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو
خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج يناط بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفردا اذا
ادرك الوقوف المجزي والا فقد صارت عمرته مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته
الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر
فان انتفى الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع
في شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق ع انه فعله من ذات
عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة
لارتباط عمرة التمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع ولعلهم
ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات
دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهية الخروج
وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة
وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد
اذا اهل عليه ذو الحجة حج ونحمل على الندب لان الحسين ع خرج بعد عمرته يوم التروية
وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي المتمتع بها للمتمتع واحد قسمي القارن
على ما مر في كلام الشيخ والقارن مطلقا على قول الحسن وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار
والافساد وفوات الحج ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بالحج اجزأ
ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب
احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اثم ولا قضاء عليه ويستحب

العمرة

العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق
لرواية معاوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل يؤخرها عن الحج
حتى يمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها
الرجبية لانها تلي الحج في الفضل وتحصل بالاحرام فيه وروى فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين
اذا مضى شهر عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوزه المرتضى
وابن ادريس بغير حد لقول النبي ص العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الى العمرة م
الجعرانة لاحرام النبي ع منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز
الا لضرورة ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع
للحج لها خاصة لم تجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب بغير مراعاة الاستطاعة لها ولا يدخل
افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديا نحره
قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها
في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع
بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى
الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة
ان كان معسرا وقال الحسن بدنة وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلقوا على المطاوعة مثله فان اكرهها تحمل
ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو وطئ اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي
لرواية معوية وحمل سعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع درس شروط التمتع اربعة
النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في السنة والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية الاحرام وظاهر سلار نية م
والنهاية الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل ان يقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل
ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق
كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر بان النية
المعهودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه
من الميقات مع الاختيار ومع المفردة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج

في السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء
ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة لحجه
احرم من حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا ابطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات
المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من
الميقات ولا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو يشعر انه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى
وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك وللاجماع على جواز الاكل منه
وفي الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشروط القران
والافراد ثلثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنته
قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات
والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل
الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير
الى ذات عرق للتقية او المرض وما بين هذه الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مر بها
من غير اهلها ولو اضطر المدني اجزأه من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليها اختيارا بعد مروره
على ميقاته لم يجز ولو صار اليها فالصحة قوية وان اساء ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية
وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة
او المرور عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته في رواية
الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع
الى حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافا لابن
ادريس فان كان للعمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او للحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر
الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للمختلف ولمعتمر في رجب اذا ظن خروجه قبل الميقات ومن كان
منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت الحج مطلقا ولعمرة التمتع والمفردة اذا مر عليها
وميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك

طريقا

طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقاته من صعد البحر جده ويكفي الظن
فلو تبين تقدمه اعاده ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا ففي احرامه من ادنى
الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام عند الميقات جاز تاخيره
قاله الشيخ وحمل على تاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الرأس دون المكن من النية والتلبية
ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وظاهر رواية — وقيل من الميقات ويجردون من فخ م
معوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم
والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولو
تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب عليه الرجوع اليه ان امكن والا فمن حيث امكن ويستحب لمن اراد الحج — درس ٢
ان يقطع العلايق بينه وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسأل الله
الخير في عاقبته ويدعوا بالماثور فاذا خرج وقف على بابه تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقرأها
عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي ويدعوا بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله وقوته اخرج ثم
يدعوا عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب
الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا وخصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه ولحيته من — استصحاب عود
اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر
والمعتمر يوفره شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا
او قد ازال الشعر بغيره اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص
الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل
النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز
تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس
بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ومسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست
او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت
فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين
الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو

ولو نسي الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعدهما استحبابا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلاته اللهم انى اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك الى ان يقول اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لى عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة ويجب في الاحرام لبس الثوبين من غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأ السراويل ولو فقد الرداء اجزأ القبا او القميص منكوسا ولا يكفي قلبه ولا فذيه في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزأ ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس الخاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط في الترفه وللناسي وان لم يكن محيطا مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين يتقى بهما الحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا للنجاسة وروى معوية بن عمار كراهة بيعهما وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد عقد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروى وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد والمشبع بالعصفر او غيره ولا باس بغير المشبع كالمشق للنص عن علي عم والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه الثاني النية وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتها من الوجوب او الندب والبت من حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعتمره ان كان في غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح لما روى عن علي عم اهلالا كاهلال نبيك فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل تعين احدهما فلا حكم له ولو نسي بما ذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بما ذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف

ان تجعلني م

كره لبس المنسوج والتوب المعقود لتحريم زر الطيلسان ومشابهته للمخيط

ثم قال م

قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرفه اليه ولو نوى نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى زرارة ان المتمتع يهل بالعمرة فاذا طاف وسعى وقصر اهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي ان عليا عم قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس بعض اخبار الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الانتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل الاخبار المعارضة لها الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها روى معاوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار وغفل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها الى وقت التحلل تاخر النية عن التلبية وعلى ما فسرناه به لا دلالة فيه الرابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبى غيره عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروى ان غيره يلبى عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة وبمتعة الى الحج لبيك الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا سلف وروى ايضا عن الصادق وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذلك الا للتقية وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقى راكبا او استيقظ من نومه وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب وليكن الجهر بالتلبية حيث يحرم وللراكب اذا علت راحلته البيداء وللحاج تمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتتالي بغير تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذى طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة

بالحج صح

الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير فهو تمام الحج والعمرة درس ينعقد احرام الحائض والنفساء لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معوية بن عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر من خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام الابل البدنة من الجانب الايمن ولطخه بدمه ولو كان بدنا دخل بينها واشعر احدها يمينا والاخرى يسارا والتقليل المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان مستحبا وبتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا عقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما ورد بعدم الفرق بينهما حج وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القران وبالمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق ويكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه يحكم بفساده ولم نجد شاهدا لهم سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل وظاهره انه جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى المناسك تم حجه وكلما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا جرما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا احتياج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها في استحباب الاشتراط ايضا واحد وفائدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع او جواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط الهدي عن المحصر والمصدود غير السابق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقف كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيح

كما ان القارن احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم صح

يجب على المحرم ترك ثلثة وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية والحدأة والغراب من البعير الا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج حبشيا كان او غيره ولا يحل المستنبع بصيد ربما نسيا ويراعى في المتولد بين المحرم على المحرم والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالبط وان لازم الماء فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا مباشرة وتسبيبا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويتحتم دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل وللمحرم اكله في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد صيدا وميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه ولا كذا لو اثبت يده عليه محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبههما وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما ناء عنه من الصيد وروى ابو الربيع عن الصادق في رجل خرج حاجا فالف حمامة طائر لا يعرض اهله له في الوقت الذي يظنون احرامه فيه الى ان يحل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة في الحرم كالحرم فان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في الحرم محرم ولو ام الحرم كره على الاقوى واما حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم والقماري والدباسي مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شراؤها واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا اتلافها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القماري في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء الله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحرمين هنا وغيره كان قويا ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطائر ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل درس حرم الحلي

ولم يذكر الفداء صح

قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او يكن حية او عقربا او فارة او غرابا ولا يعلم وجهه الا ما رواه معوية في
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والحداة والغراب يرميها على ظهر بعيره وعن حريز بن ابي العلا اقتل كل شيء منهن والفارة والحداة صح
يريدك الا انه قد روى معوية ايضا قتل النمر والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم وتجب القيمة
فيما لا نص فيه ومنه البطة والاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما رواه ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض الخالي عن نص
واما المنصوص ففيه ما لكفارته المماثلة بدل الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي فرخها وفيها بدنة تنبيه
فصاعدا وفي النهاية جزور وهما رويا عن ان البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها الى سنه فان عجز قوم قيمتها
على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام عن كل
مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وكذا ان كان البدل ناقصا على قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي تصدق
بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابن بابويه والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين مسكينا لكل واحد مد
فان عجز صام ثمانية عشر يوما الصحيح معوية بن عمار الثاني بقرة الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية
ثم فض قيمتها على البر واطعام ثلثين مسكينا كما تبين ثم صام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام على اصله والحلبي
في الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة
وفي صغارهما من صغار البقرة في سنه قاله المفيد الثالث الظبي وفيه شاة ثم الفض واطعام عشرة مساكين كما تقدم
ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلثة بو شاة الارنب والثعلب فان لم يقل به عادل الرواية الاتية والحلبي ايضا
فيما يلوح من كلامه والابدال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب
اظهر الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا ارسال فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما
نتج هدي لبالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد فان عجز فصيام ثلثة ولما افتى به
الحسن ع قال امير المؤمنين ع ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق وقال والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق
فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء كالبيض القطاة والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض
من الغنم اي من شانها الحمل والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان
عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز تجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة يتصدق عن بيض
القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فدائها شاة
في الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل وفطم ورعى سنة اربعه

انتهى

في الحل

اشهر او جدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم وربعه على المحل
في الحرم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من كان عليه شاة
فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص فيها وفي بدلها وقال الحسن في الحمامة
على المحرم في الحل وفي الحرم شاة ولو كسر بيض حمامة تحرك فيها وجب عليه الفرخ مع التلف وفي كل من القطا والدراجة
والحجلة حمل وهو بناء في وجوب مخاض في فرخها مع شهرته وروى سليمن بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكر
وفي بعض رواياته مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطا
والقبج ونقول فيه دليل على ان في الفطام مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمن ايضا ان في كتاب علي ع من اصاب
قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير ويشتري بقيمة حمام الحرم علف
لحمامه قمحا رواه حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر
وفي رواية يزيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه علي بن جعفر وقيمة الاهلي
اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق السنجاب
ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة والقنبرة او شبهها مد طعام وقال علي بن بابويه
في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وتمر خير من جرادة وروى محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولو
لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي القطاية كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزا مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية
في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء وقيده المحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على
المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي احديهما النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي
احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد يتصدق في العين بشيء والمرة والاغلاق على الحمام والبيض والفراخ كالاتلاف
الا ان يعلم خروجها سالمة وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع
وفي كثيرها شاة وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير مد طعام او تمر واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها
في المبسوط وان القاها فداها وفي النهاية لا يجوز قتلها للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة
او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي رواية صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب
لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم
يرده فقولان احوطهما كبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما درس تجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم

وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع آخر عليه الفداء والقيمة وعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطي والعالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاآن في الحل وقيمة في الناصرية بقصد رفض احرامه وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحل في الحل اذا تعمد ومنعهما لو كان محرما في الحرم ولو اضطر احد الى الميتة فهو كالمصيب في الحل ونفاه ابن ادريس والاقرب ما روي من تعديه الى الرماة تطرد المشتركون يتعدد عليهم الفداء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشأ من مساواته القاصدين ويحتمل مع اختلاف في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد او لا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة قاله علي بن بابويه ولم نجد به النص خبرا مسندا **فرع** لو كانت واحدة فالظاهر المساواة وفي الحاقه على الظباء وغيرها نظر ولو شك في العود فكعدمه ويكفي عادته في فعله او فعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء فكمال الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح فربع الفداء والذي روي عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده او رجله ثم تركه ربع الفداء وعن الصادق عليه السلام ربع القيمة والشيخ الحق ادماه به ولو ضرب الحامل فالقتها ميتا ضمنها بالجامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا ولو القته ثم ماتا ضمنها بفدائهما ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزء في العين الا مع مشاركة ويتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمته فوجهه كالعصفور فيه مد وقيمة وروى سليمن بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه ومن اجزاء التلف في فيه نوقش تحريم اخراج القماري والدباسي ولا بيتة في النفوس من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا تاب او كان مخطيا وقيمة النعم معتبرة يوم الفض والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل مكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن **فروع** اربعة لو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب

الزائد لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم **ج** لو لم يزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر **د** لو لزمه ارش نعامة وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما بلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزء وكله ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي **درس** لو ضرب بطيرا على الارض في الحرم فعليه دم وقيمتان له وقيمة اخرى لاستصغاره والذي في رواية معوية بن عمار ثلث قيم اما بالصيد او بالحرم وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الآن يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان نعامة فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال في النهاية يضمنه لرواية عقبة بن خالد وهو مبنية على القولين وفي اشتراط قرار الحيوة اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل قيل وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري بها والسائق مطلقا والراكب والقائد اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سائرا براسها او يدها وناصب الشبكة ومن قتل بعد صيدا آخر وهلم جرا والممسك والمعين وكذا لو تلف الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ من كالحرم معللا بان الآفة من الحرم في رواية سميع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا اتلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع او صقر او حفر بيرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها وغير نتف الوبر نظر ويحكى هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريشة عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتف بغير يده تصدق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده ريشة فنسل ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ وسهوا وفي العمد قولان اظهرهما تكراره وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة على ان مذبوح الحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضها روايات ليست في قوتها وان كان التحريم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد ويرفق المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية **فروع** اربعة

لو ذبح المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا للاباحة وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان الذبح في الحرم
نعم لو امكن ذبحه في الحل وجب ب يجوز للمحرم اذا اصل اكل لحم ما صاد لمحل في الحل وان كان في ايام التشريق
ناسيا ومنع منها ابن الجنيد ج الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزم منه دخوله في ملكه كما قواه
الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك النائي الثمن د
لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيد ان اذا اثبتا ايديهما عليهما
وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم فلا يصادف البيع ملكا درس لو اشترى محل بيض
نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او
مسلوقا اولو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد
الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فيجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الار
سال لا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي التعدي الى شراء غيره عليه نظر ولو كان المشتري محرما ففي وجوب
الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له من غير شراء
فيجب الدرهم على المحل او يملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده
باذنه وان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب
ولا تجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ويستحق الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن
عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء الا شهر
وروى عبد الملك الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء
قبل استقرار الجناية على المحرم ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره ولا بين
رفض الاحرام وعدمه ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القارن وغيره فلا يتعدد الجزاء بسبب القران وخير الشيخ
فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي
الا انه بر لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام آخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام ابتداء
فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي القراد والحلم عن بدنه لرواية عبد الله ابن سنان وكذا القراد
عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف
وفاقا للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس
ولو حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في الخلاف

ودوي في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما سوى النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمة وروى ايضا ان ذوي
العدل النبي والامام فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما اما في مثل آخر او شهدا بانه لا مثل له
ففي الترجيح وبعينه نظر درس الترك الثاني الاستمتاع والجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان
احدهما محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو وكل حال الاحرام
فعقد بعد الاحلال صح وكذا يحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان في عقد
بين محلين فلو اقامها لم يسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا تحملها وهو محرم
ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البينة ويلزم مدعي الاحرام
لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد ووجوب نصف المهر ان كان
قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان
المنكر فليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها
المثل ولو شكا في تقدم الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وان كانت مخلوعة
اذا رجعت في البذل وشرى الاماء للتسري وفي جواز نظرها اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر اقربه
الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة وينقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع الى انواع آ الجماع قبل الموقف
وان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبل عرفة وللمرتضى القولان وفيه على المتعمد
العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك ويجب عليهما
الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة
افترقا الى آخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد
يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا واذا اقضيا وبلغا
الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها البقاء صحة حجها
ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها
الكفارة ولا يجب بها الحج خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب عكسها قويا ولا فرق بين الوطي قبلا او دبرا ونقل
الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب اطلقوا ان الجماع في غير الفرج يوجب
البدنة لا غير ولا فرق بين كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة وان كان ذكرا ولا بين الانزال وعدمه ولا
بوط البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة

ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدا مجاز وقال ابن ادريس الثانية فرضه ويظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة
خلف النذر ولو عينه بتلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها ب الجماع
المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول او لا ج الجماع بعد الموقفين قبل
اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور واطلق د الجماع
قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة فان عجز فبقرة وقال الشيخ يلغي الاربعة وهو
مروي صريحا عن ابي بصير وروى حمزة ان لا شيء اذا طاف خمسا وتجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن
ادريس الساوي الاربعة في سقوط الكفارة ه جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة
ايام والاول مروي و الاستمناء وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحبلى باسا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم يقف على
معارضة لها ز النظر الى غير اهله فهي يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله
بغير شهوة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر لا للامناء
وقال الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى
ولو كان بشهوة فامنى فجزور ح لو قبل امرأته بشهوة فجزور انزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير
شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بغير شهوة مع انزال جزور وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز
له تقبيل امه رحمة لا شهوة ط في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها مطاوعة مثله ي لو عقد المحرم على امرأة
ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها يا لو مس امرأته بشهوة
فعليه شاة امنى او لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى يب قال المفيد رحمه الله من قبل امرأته وهي طاهر النساء
ولما يطق هي يكرهها لها فعليه دم فان طاوعت فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر
الاكراه ولا شيء في الامناء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمتع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة
بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم يصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب يطعم ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية
عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام
ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود الرقي عن عمران فيها كون البدنة في فداء وهو اعم من الكفارة
ولا يمنع الافساد تحلل المحصر فلو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لسنة بناء على ان الاول

عقوبة وانها يسقط بالتحلل وقضاء واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه درس الترك الثاني
الطيب وهو حرام بانواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور
والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي
تجمر او تطيب لم يكن له الشم والعطار في المسعى كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم
الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي
عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا لو يقبض لو اضطر الى اكل مطيب ويحرم
القبض من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه
طيب امر المحل بغسله او غسله بالة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده ومسحه بالتراب والحشيش شبهه
ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط
ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة يبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة التحريم
واختار ابن حمزة الكراهة وفي رواية الحلبي لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب ويجوز في المبسوط استعمال العنبر في ماء
الفواكه الطيبة كالتفاح وكره المسو والعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما وسعوطا وحقنة واطلاء
وصبغا كما يغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران ويجوز كالبرد والكلا ابتداء واستدامة سواء مسته
النار ام لا طيب جميع العضو ام لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر لو اكل انه اذا تصدق بتمر يشتري به تمرا كان كفارة
له ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب ولا يمسه ولو كان
يابسا فتيته فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او ببدنه ريحه او شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدى وخص الحلبي
الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفيما عداها باثم لا غير الترك الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد
غير الطيب ولا خلاف في جواز اكله وجوز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال الطيب وان كان لضرورة ويبقى الاثم
ح وفي التهذيب يجب على من داوى قرحة بدهن بنفسج عمدا شاة وجاهلا اطعام مسكين واما غير الطيب ففي
الخلاف لا نص لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه الترك الخامس المخيط ويجب تركه
على الرجال وان قلت الخياطة ولا يشترط في ظاهر كلام الاصحاب الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث
قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين يحرم لبس الطيلسان ويحرم الزرر والخلال
ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان للنساء خلافا للنهاية الا الغلالة تحت الثياب لتقيها من النجاسة والخلاف

في الحرير من الثمنين بجوزه الفيل لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين دهن اشهر

والخنثى يجتنب المخيط والحرير وفديته المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه

درس السادس لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه عند

الشيخ وقيل يجب شقه من ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب لمقطوعه رفاعة ولو وجد نعلين فهما

اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن ولا يحرم تغطيته بالاليتين السابع لبس الخاتم

للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي الثامن لبس المرأة ما لا تعتاده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم

اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وعصا وقاية للبدن من البرد محشوان بزر ان علمها وقد

ابان دم بدهما ضرب من حلي اليدين التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة وحرمها ابو الصلاح

شهرة ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل للرجال سائرا اختيارا في المشهور لرواية اسحق

بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض من لا يطيق الشمس وللنساء عند النزول مطلقا وروي على بن

جعفر جوازه مطلقا ويكفر في رواية مرسلة عن الرضا يجوز لشريك العليل والاشهر اختصاصه به واختلف في

كفارة التظليل فقال الحسن فديته من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق لا باس بالظل ويتصدق

كل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر بجملة المدة شاة وروى سعد بن سعد فيمن يؤذيه الشمس

يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى ابو علي بن راشد جوازه

لمن يؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه افتى الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس

بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل للنساء افضل

فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحا او لكان الستر فيه نظر لقوله صلى الله عليه وآله اضح لمن احرمت له والفائدة

فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم

يكن فوق رأسه ونصه اعتبار المعنى الثاني الحادي عشر تغطية الرأس للرجل ولو كان بالغسل وشبهه او بارتماس

وفديته شاة لو كان مضطرا او الاقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا تتعدد بتعدد

الغطا مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على الرأس ويجوز الفاضل ستر رأسه بيده لرواية معوية وكذا لا باس

ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة فالاولى المنع وتجب

الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وجعل عصابة القربة على الرأس لرواية محمد بن مسلم ولو غطى رأسه

ناسيا القى الغطا واجبا وجدد التلبية استحبابا الثاني عشر تغطية الوجه للمرأة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط

وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطر فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الرأس واختلف في تغطية الرجل

وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه

وآله احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه الحسن وجعل كفارته اطعام

مسكين في يده وجوزه في التهذيب بشرط الكفارة لرواية الحلبي وحمله على الندب وفي هذه الرواية لا باس

ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهة ان يتجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بعبرة من استقل

حتى يبلغ انفه والحسن يغطي ما شاء من الرأس او الوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت فرع تعارض في المرأة

وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس وهما متنافيان

فالاولى تقديم حق الرأس احتياطا في الستر ولحصول مسمى الوجه بفوات جزء يسير الثالث عشر النقاب للمرأة

لتحريم التغطية وفي رواية معوية لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي ان اباه قال لامرأة

متنقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك وجوزه ابن ابي عقيل فيهما ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور

منع ذلك الا بخشبة تحته قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمة مد وفي اظفار يديه او رجليه

دون شاة ما لم يكفر عن الاول وجميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة

او يد زائدة فالظ انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان

في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه وقال الحلبي في قص ظفر بكف من طعام وفي

اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وقال

الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته

اجماعا ولو وقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو قصه في دفعات فالظ عدم التعدد

مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد درس الخامس عشر ازالة الشعر عن رأسه وبدنه ويجوز حلق

الرأس لاذى وعليه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وقال المفيد ستة امداد

وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه

قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقا تصدق بشيء ولو اختلف

الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصره في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا احلقهما

وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او رأسه فعليه كف من طعام ولو كان في الوضوء

فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء قال ولو كثر الساقط من شعره فشاة

وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة
فروع سبعة أ الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف
يستوي فيه العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر ع من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا
فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة
النص ب لو نبت في عينيه شعر او طال حاجبه فغطى عينيه فازاله فلا فدية ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر
فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي ازالته لرفع القمل الفدية
لانه محل المؤذي لا مؤذ ج في جواز حلق المحرم رأس المحل قولان للشيخ والنهي رواية معوية عن الصادق ع
د لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن ه لو علم ان الشعرة كانت مستلة فلا شيء فيها ولو شك في كونها
نابتة اولا فالاقرب الفدية و لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح ز لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه
والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا
كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد والاقرب
قبول قول العالم في الادماء ولو افتى غيره ففعل السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادمي فلا شيء على المفتي
ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفت ضامن السادس عشر
قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن وجوزه في المبسوط وتبعه ابن حمزة قبله عن البدن وكذا
البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدى والظاهر انه لا تعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية من قتل
المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا بأس واوجب المرتضى في قتل القملة او رمي
بها كف طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وانه لا بأس
بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى معوية ايضا عن الصادق ع اتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة
ويجوز تحريكها من مكان الى آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره
ولا يجوز فعل شيء من ذلك السابع عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمرأة وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معوية
لا يكتحل الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي ص الحاج اشعث اغبر الثامن
عشر الحنا للزينة على قول لانه زينة والكراهة مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث اطلق استعماله وحملت على
غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قارنه حكمه التاسع عشر النظر في المرآة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة
وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل

وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة
الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الرأس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك وقال
الحلبي حك الجسد حتى يدمي مد طعام المسكين الحادي والعشرون الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ففي
الثلث صادقا شاة وكاذبا زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلث بدنة
ما لم يكفر قبل ولو زاد على الثلثة فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا فعليه بقرة
وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان
كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلاثا ايمان بلا فصل في مقام واحد
فقد جادل وعليه دم قاله وروي ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطئ بدنة
فروع ثلثة أ حقق بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه ب
لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال
ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في
الحالف على عمل الا من لانه انما اراد التزامه ان ادلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي ج لا كفارة في
اللغو من ذلك لانه في معنى الساهي كثير الفسوق وهو الكذب والشتم لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو
الكذب والشتم المفاخرة وخصص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وقول المفيد ان
الكذب يفسد الاحرام ضعيف ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والنهي قاله الحسن وفي رواية
علي بن جعفر يتصدق الثاني والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن
بابويه لا بأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا درس يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ
في الاثناء بلا نجاسة لم يغسل ويستحب الاحرام في القطن الابيض ويكره في الثياب المصبوغة ويتأكد السواد وحرمه
الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام و
تدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتلبية المنادي بل يا سعد او
سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة
والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الرأس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية
ابي بصير ويجوز له التخلل ما لم يدم ولو كان ملبدا ولا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام ويكره الاحتباء
للمحرم في المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعره ويجوز حك الجرب ما لم يسل
دم

منه الدم وفي رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بريد في
بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع
وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس انه كفارة وهو الذي رواه سليمن
بن خالد لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه وروى مرسلا اذا كان في دارك شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع
عودى المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او
فرعها لرواية معوية وفي النهاية لا بأس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما نبته الآدمي في العادة
وان انبته الله وكذا لا ضمان فيما اخذه الآدمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها او غيره
فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش
الا الاذخر فلا يصح نزعه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا احب رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله وجوز الحلي
اذا ابقى اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شيء ياكله الابل فلا بأس ان ينزعه واستند الشيخ النزع
الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار وقال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اقتل انسان
في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق عليه السلام لواحق كل محرم اكل او لبس الممنوع منه فعليه
شاة ويتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرار الوطء اما الحلق والقلم فيتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا
الاستمتاع باللمس والطيب والقبلة ولا فرق في المتعدد بين التكفير عن الاول او لا قاله في المبسوط وانكر ابن حمزة
تكرار الكفارة بتكرار الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب
تابعا لتغاير المجلس وسع في اللبس النهار وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل
والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر مكة اذا كانت الجناية في احرام
العمرة وان كانت متعة ومنى لمن كان في احرام الحج وجوز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة
لصحيحة معوية بن عمار وفي رواية مرسلة يتخير الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة قال الشيخ
في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام
اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف في العمرة
والحج والكلام في مقدماته وكيفياته واحكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر
والمشي حافيا ونعله بيديه والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر
ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعادة ودخل

مكة

مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار ويستحب
عندنا دخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر
منونا وهي بأسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والنائي
وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاضعا خاشعا
من باب بني شيبة لتطاهر وتقف عنده داعيا مصليا على النبي وآله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة
ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب فيه اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في
الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي او رأى
الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلوة وستر العورة والوقوف فيه لا وجه له والختان في الرجل مع المكنة
ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والتيمم مع تعذر المائية على الاصح
ولا يشترط طهارة الحدث على الاصح ومنع ابن زهرة مرفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب فيه المشي المعهود فلو مشى على اربع
لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النساء فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه
طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه المحقق ان كان الناذر رجلا فرع لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه
فعله ويمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثاني الكيفية ويشتمل على واجب ومندوب فالواجب امور
النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء
ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال فعلى هذا يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا ويجب استدامة
حكمها الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر كله بجميع
ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى ينتهي الى
فيجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك ولو زاد عليه متعمدا بطل ولو خطوة
وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه شرط وسادسها ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز
سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور او لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقطع به الصدوق ولو جعل ف
يده على جداره فالاولى المنع اما لو مشى خارج الجدار منه لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف
روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحده لو كان السابع كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر وسابعها
الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة
لرواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا يفعله الا ان يجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها ان

الطواف في السبع ... عند ... لانه عليه السلام ... يكون الطواف مع البيت ... ولا يشترط في الطواف ... النبي يجب ... اختيارا

يكون البيت على يساره ولو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل وتاسعها خروجه بجميع بدنه عن البيت
فلو مشى على شاذروانه اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب البطلان
وعاشرها حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل والاول اشهر
ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا
ولو كان في الطواف نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فان شكا فكما قلناه ولو اختلف
شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث
او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له ولغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا
وجوز الحلبي البناء على شرط اذا قطعه للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن
ثم اذا عاد بنى من موضع القطع للصلوة ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو ابتدأ من الركن قيل جاز وكذا لو استأنف
من رأى بجزيه في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه لحاجة او لغيره او لراحة جاز ويبني وان
نقص عن النصف وثاني عشرها الركعتان في مقام ابرهيم عم حيث هو الآن فان صلى حينئذ او في غيره لم يصح ولو منعه
زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير
المقام وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء في المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة
والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء
من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عم الاستنابة
فيهما واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل والاول اشهر والجاهل كالناسي ولو تركهما التهويد روية رخصته صلوتهما
بمنى ولو فاتت قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمس على الاظهر وينبغي المبادرة منهما لقول
الصادق عم لا تؤخرها ساعة اذا طفت **تتمة** معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل
عنده او خلفه وعن الصادق عم ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء في الصلوة
المقام فهو مجاز لتسمية ما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي اثر قدمي ابراهيم عليه الصلوة
والسلام لا يصلى عليها ولا خلاف من المنع في استدبارها **درس** والمستحب فيه اربعة عشر اولها المبادرة بالطواف
كما يدخل المسجد لانه من تحيته الا ان يدخل والامام يصلي او قد قرب الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل
وقت الصلوة الواجبة قدمها قاله الشيخ وكذا لو خاف فوت الصلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمهما ولو كان عليه
فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر في ابتدائه بجميع

بدنه والدعاء والتكبير والتحميد والنبي وثالثها استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر
اشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط والا قطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق
استلمه بشماله رواه السكوني عن علي عم ورابعها تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده
ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل اماني اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله
وطاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروي انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي او يؤذى ترك
الاستلام رواه حماد بن عثمن عن الصادق عم وخامسها استلام الاركان كلها وآكدها العراقي واليماني ويقبلهما
على قواعد ابراهيم عم واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمغربي ومدفوعه بما
صح عن الصادق عم والرضا عم وسادسها الاقتصاد في مشيه على الاصح وقال ابن الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن
الجنيد لا رمل فيه لان فيه اذى الطائفين وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن سنان مشى بين المشيين
وفي المبسوط يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله **فروع** على قوله رحمه الله وهي عشرة **آ** الرمل
هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب **ب** انما يستحب على القول في الثلثة الاول واما
الاربعة الاخيرة فمتوسطة **ج** لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا **د** لو ترك الرمل في شوط
اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه في الثلثة لم يقضه فيما بعد عمدا كان او سهوا
ه لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته **و** لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من
او يحمل العاجز **ز** لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه
تحصيلا للرمل على الدنو من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة يتعلق بنفس العبادة والقرب بموضعها وما
ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب **ح** لو ادى رمله وادى الغير ترك قطعا ولو ادى الى
مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة **ط** لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه يسيرا الى حركة الرمل
احتمل الاستحباب **ي** ظاهر كلام الشيخ انه ليس في طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي
كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء
والوداع اجماعا ولا في طواف الحج لمتمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة او لم يكن دخل مكة حتى وقف
رمل في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور
اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا

لصلوة فريضة وضوها دبكما لك رفيقا النافع بذلك واضافة الوتر واما ابا ج القطع م م م

اذا اخر دخول مكة عن الموقفين ثم يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة
الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه
دليل عليه والفائدة انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقيب السعي فلو رمل ثم سار بالمستحب
ويرمل بجميعه الا سبعا السعي ولو ترك الرمل في طوافه تعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل ولو اتى بجميعه
من مكي لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقبه السعي رمل ان تعقبه وسابعها الدنو من البيت ولا ينافيه نقله
الخطأ معه وكثرته مع البعد وثامنها المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فيحمل عليه على
الارض او منهما بهما كان اصلح ومستنده ما روى من امر الصادق عم وفعله في رواية ابي بصير وتاسعها الدعاء بالمرسوم
والاذكار المروية في ابتدائه وانتهائه وتلاوة القرآن وخصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
كلما حاذى باب الكعبة وعاشرها الاضطباع للرجل على ما روى وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعله
مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير وفيه حين الشروع في الطواف الى الفراغ
ويتركه عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب
وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقرآن ويتاكد الكراهية في الشعر والاكل والشرب والتثاؤب
والتمطي والفرقعة ومدافعة الاخبثين وكلها يكره في الصلوة غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع
وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة
ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم
حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد
في الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة بالماثور او بما سنح ورابع عشرها استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد
شوطا ناسيا ولم يبلغ الحجر قطع وجوبا وتقديم صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة بعده ويستحب التطوع
بالطواف مهما امكن وخصوصا ثلثمائة وستين طوافا بعدد ايام السنة رواه معوية ابن نصر عن الصادق عم
فان عجز فاشواطا فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا عن الكراهة ولتوافق عدد ايام السنة
رواه البزنطي وقال الصادق عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليل عشرة اسابيع ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين
اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عم طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عم طواف
في العشر افضل من سبعين طوافا بعد الحج وغيره وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم انه لا يعقبه التطوع بالطواف
بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاخبار مملوة بها وهذا

بالافضل

الافضل لا يعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان
يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر
آ كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل
الحج من بدنة وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ومن عدم النص ولو تركه ناسيا عاد له فان
تعذر استناب فيه والظ ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهود الثاني لا يبطل
تعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه ناسيا ولا تحل النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المخلف
به رجلا او امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجزائه علي بن بابويه
لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن
حملها على كون التارك عاميا وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجزأته
الاستنابة وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف
النساء والظ ان الهدي ندب وحكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود
اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف النساء لو مسه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية
والا استمر جواز الاستنابة على القادر ويحمل الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة
عمدا كان او نسيانا ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد ن
ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استأنف الرابع اذا وجب قضاء طواف
العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في
كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد بهما في ذمته الخامس لو واقع
ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب وفي رواية
العيص ومعوية احتمال الاطلاق وهو بعيد السادس لا حرج في تاخير طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق بق
خلافا للحلبي السابع من طيف به لعلة اجزأه ولا يجب اعادته لو برأ وكذا السعي واوجبهما ابن الجنيد الثامن
انما يسلم المتعة للحائض بطواف العمرة ليلا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق يسلم بثلثة منها وبعده
ديا في الباقي لرواية العلاء وحريز وهي متروكة التاسع الاظهر ان الحائض اذا خافت فوات الوقوف بالكلية نقلت
عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده ورواه جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي في خبر واثبته عليها دم وحمله الشيخ
على الندب وروي انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه ابن بابويه وابن الجنيد وابو

الصلاح والحلبي وجوز ابن الجنيد بها الا في الذد العاشر القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ
ويكره عند ابن ادريس وهو المرتضى وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر فلا يصرف اسابيع الا اسبوعين قاله
الشيخ في كتبه وورد ان التقية الحادي عشر اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا الظاهر رواية ابي بصير
ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين واثنا منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منه الاابطال
بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والا لوجب التكميل الثاني عشر منع في النهاية من الطواف متزملا لرواية زياد
بن يحيى وفي التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم الستر وهو قريب فرع لو قلنا بالتحريم اما تعبدا
او للستر فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه الثالث عشر لو ذكر في السعي خللا في الطواف
او الصلوة رجع اليه واستانف السعي في كل موضع يستانف الطواف ومن فاسن في الطواف وخبر الصدوق فيما
اذا درك زيارة لم يصل الركعتين بين قطع السعي لا ينافي بينها وبين فعلها بعد فراغه لتعارض الرواية الرابع عشر
يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فمتاخر عن السعي فلو
قدمه ناسيا اجزأ في رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف
من الحيض الخامس عشر روى معوية عن الصادق ع لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة
لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن ع انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع على
وجوبه وروى عدم صلوة الركعتين جالسا لمراع كما لا يطوف جالسا السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلوة
في السنة الاولى وفي الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر
فان مر بسجدة وهو يطوف اومأ برأسه الى الكعبة لرواية الكليني عن الصادق ع درس مباحث السعي ثلثة الاول في مقدماته
وهي اربعة عشر مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح لرواية الحلبي وابن
فضال وهما معارضان باشهر منها ومن الخبث ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل
للحجر والا ففي غيره والافضل استيفاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام عقيب الركعتين ولو لم
يرد السعي وقد روى علي بن مهزيار عن الجواد ع في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روى عنه ع ونص
ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم كما روي عن النبي ص والخروج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه واله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين ومعروفتين يخرج من بينهما والظاهر
استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي ولعله

السنة

اربعة

الوقوف

الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة متوسلا تاسيا بالنبي ص وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه
ويهلله ويصلي على النبي واله صلى الله عليهم مائة مرة واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلثا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء
بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة قبال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره
يسأل الله العفو ويبكي ووقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول الثاني في كيفيته وواجبها
عشرة الاول النية ويذكر فيها ما يميزه به عن غيره على وجهه تقربا الى الله ونحن نستديم حكمها الى الفراغ
وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا واي جزء منها والصعود افضل للرجال خاصة قاله الفاضل والاحتياط
الترقي الى الدرج ويكفي الرابع وليلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب
اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وبالمروة يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن ع في النساء
على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت وثالثها البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل
عمدا وسهوا وجهلا ورابعها الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا
لو سلك السوق وقد روي ان المسعى اختصر وخامسها استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض ومشى القهقرى
فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة
وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل
كان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطا اخطأ وفي الرواية تجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه
لم يجز ووجب العود له ومع التعذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه وتاسعها عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا
بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال اسبوعين ويجعل الثاني مستحبا الخلاف في ناسي الطواف هنا الا ان يندر وجوب
الثاني في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد
وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه
للصلوة كقول ابن الجنيد ومندوبها اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او
في جلوس الا في ضرورة وحرم الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم وجوز الوقوف عند
الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي مد وجهه ولو نسيها رجع القهقرى
وتداركها والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق ع ليس على الراكب سعي ولكن

ليشرع ماشيًا والدعاء في خلاله الثالث في احكام السعي ركن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عمدًا بطل وان كان
ناسيًا اتى به فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملا ولا يجوز
تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد الا لضرورة فلو اخره اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد
والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم الى الغد تأخيره ولو شك
في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت ولو شك في المبدأ ونقص العدد فان كان زوجًا اعتبر كونه على الصفا في الصحة وعلى
المروة في البطلان وان كان فردًا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا
اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا والمروة او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه لصلوة
الفريضة ولو تضيق وقتها وجب تتمة اذا فرغ من السعي قصّر وجوبًا وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور
ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل
وقال في الخلاف الحلق مجزٍ والتقصير افضل والاصح ولو تعذر التقصير فلو حلق عامدًا عالمًا فشاة وهو المروي
على رأسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب الامرار ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر الرأس وان قل
واجتزأ الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذوائب والواجب ازالة
الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط ويبدأ
بالناصية ثم يأخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها او اخذ
من لحيته او حاجبه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل
الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولًا وفعلًا نعم
يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير
درس اذا احل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعًا وكذا لو ساق الا على ما مر وافضل
اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام
السالفة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم
لقول الصادق ع على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام
وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام قول المفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام افضل من
الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان
بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيًا وان كان راكبًا

اذا نهض

اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية
الى الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلًا
كالناسي في رواية علي بن جعفر ع ولو ذكر عاد فان تعذر جدده ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد
احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعًا او مكيًا او مجاورًا دويرة اهله قاله في الخلاف محتجًا بعمل الطائفة والا احتياط
فرع لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر البطلان للحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فاشكال اقوى درس
يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم
والمريض والمرأة فيتقدم بما شاء والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره
الخروج منها اختيارًا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلًا او
الصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وتأخير الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر للناسي ولقول الصادق ع انه من السنة
والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرفة وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح فعلى هذا
لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واسرع وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه وتضام الناس تضام
وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايضًا يوم النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب الخطبة يوم السابع
والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حتى تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليفرغ الى الدعاء
لانه يوم دعاء ومسألة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة
وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي القيام بوظيفة الغيرة لحضنه ولو في ضرورة ومن المستحب القيام به الا لضرورة
والمرأة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتفريغه واكثار في المتلوه
التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والثناء على الله تع والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فانه حريص
على تذاهله في ذلك الموطن والدعاء بالمأثور عن النبي ص والامام الحسين وزين العابدين ع وقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة ويعقبها بما ذكر في التهذيب كانه دعاء النبي والانبياء
عليهم السلام واورده الصدوق والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء والتباكي كما كان ابن جندب وابن
شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة ع فهو اعظم مجامع الدنيا والدعاء لاخوانه وافضلهم اربعون والبروز تحت
السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة
عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلاثًا وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضره

منها وكذا على ما ابلاه والصبر لو نجته مصيبة وترك الهذر وفعل الخير بما استطاع والتعريف بالامصار والرواية
بجريه ضعيفة واما واجبه فخمسة النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي
واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة وحدها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك
فلا يجوز الوقوف بالحدود لحدود والظ ان جبل الجبل موقف لرواية معوية وقال القاضي وابن الجنيد والحلبي حدها
من المازمين الى الموقف ورابعها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم جزء من الوقت فلو استوعب بطل
واجتزأ الشيخ بوقوف النائم وكان بناء على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم واكره الحلبي ويتفرع
عليه من وقف بها ولا يعلمها ففي قوله نجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله فلو
وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روي عن النبي ص
حجكم يوم تحجون ويحتمل عدمه لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الجميع ويأتي
ذلك في القضاء وقوى الفاضل الموصلي عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن ولو غلطت طائفة منهم لم يعذروا
مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا معهم
وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو مضوا غلطا في الصف الاول
من اليوم او جهلا لم يجز واوجب الحلبي الدعاء والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما احكامه ففيه مسائل بطل
الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مزيفة بالارسال ومعارضة بالاجماع ومأوله بالثبوت بالسنة
ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال او وقف ليلا الى طلوع الفجر والوقت هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري
المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة ففي المشهور من عدم الاجزاء الاضطراري وحده
لو ترك عرفات وجاء ادراك المشعر وان بعد على القول باجزاء اضطراري المشعر نفعه ولو لم يدرك سوى الليلي ويعلم العجز
عن المشعر نهارا فالاقرب صرفه في المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا اذ هو قوي وان جعلناه اضطراريا فكالوقوف
السابق درس اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعوا بالمأثور ويسأل العتق من النار و
يكثر من الاستغفار والاقامة والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معوية عن الصادق ع
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتضرع اليه اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصار في السير الا رصفا وانصاتا لقوله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي
بطريق المازمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتأخير العشائين الى جمع والجمع اجماعا
باذان واقامتين واوجب الحسن تاخيرهما الى المشعر وظاهر كلامه وله التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم

وثالثها المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سار قبل الغروب عمدا اثم وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابن بابويه ... صح

وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروي فعلها بينهما وينبغي الصلوة قبل حط الرحل الناس ولو منع صلى نوافله
او في الطريق واحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى استحب للدعاء والذكر
الثناء والصلوة على النبي وآله الى ان يشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف ووطء الصرورة
المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقاله الحلبي بشروط المشعر في حجة الاسلام آكد
وقال ابن الجنيد يطأ برجله والعبرة المشعر الحرام قرب المنارة والظ ان المسجد الموجود الآن والواجب فيه ستة النية و
الاستدامة حكما وثانيها المبيت تأسيا بالنبي ص وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن عند
عدم البدل من الوقوف نهارا ولو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد
حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يقيد بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان والافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي
محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظ ان ما اقبل
من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والكلام في استيناف النية معه والمجزي
فيه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يتجاوز محسرا فلا بأس بل يستحب وان تجاوزه اختيارا اثم
ولا كفارة وقال الصدوق عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام به الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام
حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه ابن حمزة وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء
من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس والكلام في الغلط
هنا كالكلام في عرفات ويستحب السكينة والوقار في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي
والراكب ولو نسي الهرولة تداركها ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال
الصدوق امر الصادق ع رجلا ترك السعي في وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة
قاله الحسن وروي انه قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانه يكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب الفاضل فيه
الذكر لله تعالى والصلوة على النبي وآله للآية ولقول الصادق ع ان ذكروا الله احد عرفاتهم وقال عمر يكفي اليسير من الدعاء
وقد سأل عن الوقوف واما احكامه ففيه مسائل الوقوف بالمشعر ركن عظيم اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه
وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه والمستخف متروك او محمولة
على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه ناسيا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا
الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على

كمال الوقوف جهلا وقدانه باليسير منه واقسام الوقفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية مجزيه الاول الاضطرارى
الواحد منهما وفى اضطرارى المشعر رواية مجزية بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى وظاهر كلامهما وقال ابن
يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها عن ادراك اضطرارى عرفة ولا يجزى عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها
باجزاء اختيارى المشعر وحده دون اختيارى عرفة وحده ولعله لقول الصادق ع اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج
وتعارضهما اشتهر من قول النبى ص الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيارى المشعر لو تعارضا ولا
يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب به الآن كان قويا خاتمة من فاته
الوقوف سقط عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان
قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له والا فلا دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروى
عن الصادق ع بطريق داود الرقى وفى الرواية يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة من ادنى الحل فيجزيه عن الحج فى القابل
وبين العود الى اهله فيحج فى القابل وحملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط فى حال احرامه لرواية
ضريس عن الباقر ع فانها مصرحة بان المشترط يكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر طواف النساء والعمل بهذه بعيد
لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم
الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا وان لم يتمتع وجب على المتمتع بابويه وابنه على
بالعمرة تقوية الموقفان العمرة ودم شاة ولا شئ على المفرد سوى العمرة ولم اقف على طواف النساء ولو اراد من فاته
الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثانى ورواية محمد بن سنان
فهى عمرة مفردة يدل على الاول ورواية معاوية عن يدل على الثانى والقضاء تابع للاداء فى الفور والتراخى والنوع
ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع فى الاداء جوزه فى القضاء ولا يجزى عمرة التحلل عن عمرة الاسلام
درس يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره
الا المساجد مطلقا على الاشبه والمروى ما لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزى من غير الحرم ويجب كونها ابكارا
ويستحب ان يكون برشا كحيله ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة ويكره الصلبة والمكسرة والسود
والبيض والحمر وقال الحلبى الافضل البرش ثم البيض والحمر وتبعه ابن زهرة ورواية البزنطى ترفعه وجوز فى الخلاف
الرمى بالبرام والجوهر وفيه بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصار فى سيره الى منى والدعاء
بالماثور فاذا وردها لم يعرج على شئ سوى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وهى حد منى من جهتها الاولى وادى محسر
ويجب للرمى ستة النية والكمال التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم تحتسب والجمرة اسم موضع

الرمى

الرمى وهو البناء او موضعه بالمجتمع من الحصى وقيل هى مجمع الحصى السائل منه وخرج على بن بابويه بانه الارض
ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وشبهه اجزأت ولو شك فى الاصابة
اعاد ولو وثبت حصاة بها لم يحتسب بالحصاة فان اصابت بالرمية احتسبت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة
ثم استرسلت اليها اجزأت وثالثها ايصالها بما يسمى رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمى لم يجز
على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحتسب واحدة والمعتبر تلاحق الرمى لا الاصابة فلو اصابت
المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت فى الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمى فى وقته وهو منذ
طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والمراة والخائف والعبد
هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا او تعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا ففى اجزاء الرمى
ليلا عندى نظر لقضية الترتيب وروى الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمى رجع فيقف به ثم يرمى وفى رواية
ابى بصير عن الصادق ع رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الحلبى
افضل من بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجوز رميها بعد طلوع الفجر اختيارا وسادسها مباشرة
الرمى فلو استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة ولو شاركه فى الحصاة غيره فى اثناء المسافة لم يجز سواء كان
انسانا او غيره ولو اغمى على المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمى عليه قبل الاستنابة وخيف
فوات الرمى فالاقرب رمى الولى عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمى عمن اغمى عليه ويجب
الترتيب متتابعا اذا كان الرمى فى ايام التشريق يبتدئ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات كل يوم من
ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع العمد فيعيد الاخيرتين
ويبنى على الاربع فى الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها تجزى مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع
بطل ما بعده مطلقا وفى صحته قولان والمروى المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقتين استانف فيهما وقال ابن ادريس يبنى على الثلث
نعم لو رمى الاخيرة ستا ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ فى المبسوط واستانف عند على بن بابويه ويجب الرمى
فى الايام الثلثة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر فى الاول نفرا سائغا ولو كان غير سائغ كغير المتقى
للصيد والنساء ولمن غربت عليه الشمس اليوم الثانى عشر وجب قضاؤه فلو كان له ضرورة فالاشبه الاستنابة
ويجوز هنا ليلا فى مواضع جوازه يوم النحر والوقت فى الموضعين واحد وقال فى الخلاف لا يجوز الرمى ايام التشريق الا
بعد الزوال وقد روى حفصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وفيه بعد الزوال فى ايام التشريق وقال على بن بابويه
يجوز من اول النهار الى الزوال وروى حفصة الى آخره والكل ضعيف واما المستحب فاحد عشر الطهارة فلو رمى الجنب

اذا الحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة
محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابن عمار بجوازه على غير طهر وثانيها استحباب المشي الى الرمي يوم النحر
وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تاسيا بالنبي ص وروى الصادق ع يركب
ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزلي على ابن الحسين ثم امشي كما تمشي الى الجمرة وثالثها رمي جمرة
العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال علي بن بابويه
يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصا في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو
موافق للمشهور الا انه وقف للدعاء ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارهما ويمينه مستقبل القبلة وخامسها
الدعاء وقت الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها
القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ع
ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند
جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقارنة
الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد بعشرة اذرع الى خمس عشرة
ذراعا وقدرها علي بن بابويه بالخطى وعاشرها الرمي حذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الحذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا
للاجماع وابن ادريس الحذف بالمعنى المشهور وحادي عشرها وضع الحصاة بيد المنوب العاجز ثم يأخذها النائب من يده
ان امكن حملها عليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال وامره ان يرمي من كفه الى كفك وارم من كفك
الى الجمرة وحمله رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع درس فيه ستة مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر
المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف
فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه
والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنة الحج
ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فما دون فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط الثانية
لو فاته رمي يوم قضاه من الغد في وقت الرمي مقدما للفائت على الحاضر وجوبا ويراعي فيه الترتيب في القضاء كالاداء
ولا يرمي للاداء الا بعد فراغه من رمي الثلث ولو كان الفائت واحدة او اثنتين قدمه ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها

ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية انه
يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول الثالثة لو فاته جمرة وجهل عينها او فاته دون الاربع كررها على الثلث
ولا يجب الترتيب ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث او اثنتين وشك في
كونها من واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استأنف الرابعة لو ذكر فوات
الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت باقيا وان تعذر استناب فان خرجت ايام
الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر في رواية عبد الله
بن حبلة عن الصادق ع من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم يقف على قائل به من
الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما للفائت ويجب
القضاء في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال العذر بعد فعل نائبه لم يجب الاعادة
وان كان في الوقت ولو زال عذره في اثناء الرمي بني ولو اتفق الرمي بعد زوال العذر لعدم اعلام النائب مع امكانه
او لا معه ففي اجزائه نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال امره ومن مصادفة المانع من الاستنابة
السادسة لو رمى بحصى نجس اجزأ نص عليه في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب
ولو رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسنونة النار
اجزأ ما لم يستحل السابعة لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في
رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه الثامنة روى معوية
عن الصادق ع فيمن سقطت منه حصاة واشتبهت يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه
لو نسي رمي حصاة اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غده التاسع ينبغي ان يأخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة
الكبرى تأسيا بالنبي ص قاله الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى ولو تمتع
المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء الا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه
ان كان بغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها جاهلا الا على من خرج
فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا يوقف في عرفة ولا ابن حمزة العقبة
ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشتراه جاز ويجب كونه من النعم وافضله البدن ثم البقرة ثم الغنم ولا يجزي غير
الثني وهو من البقر والغنم ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضان ما له كمل من سبعة اشهر وقيل ستة
اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين والاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه

ومحل تعيينها اعاد الرمي في البلد ولا يمكن تعين مقدار الا واحدا لو فاته اربع حصيات من جمرة

للصغار ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر
غيره اجزأ وكذا الموجوء خصيا وكان المشترى معذورا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان محبونا وروى المنع من المقابلة
وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة وهي المقطوع موخر الاذن وكذا الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير
والشرقاء وهي مشقوقة الاذن بنصفين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ فلا يجزي الا عجفا ويجزي
الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة او صغرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء
وهي مقطوعة الذنب قول وتجب الواحدة على قول فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم
ورواه الحلبي وقيل تجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اهل خوان واحد والذي رواه معوية بن عمار اجزاء
الخمس لاهل الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن
غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا
وقال المفيد وعلي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة واطلق ولا
اشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها مهزولة فخرجت سمينة
اجزأت لصحيح الرواية ومنعه الحسن والظاهر ان المراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز خلافا
للعكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر الا فاقد الشرائط اجزأ وروى الحلبي اجزاء المعيب بعيبه حتى بقرنيه وروى
معوية عدم الاجزاء ويستحب كونه اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وان يكون كبشا من الضان او
تيسا من المعز وان يكون مما عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك
في سواد وفي رواية وتبعر في سواد اما ان يكون هذه المواضع سودا واما ان يكون ذا ظل ويكون رعى ومشى وبرك
ونظر في الخضرة فليس كذلك وقال الراوندي والثلاثة مرويه عن اهل البيت ع ويكره الثور والجمل ويجب النية في
الذبح ويجزي الاستنابة في ذبحه ويستحب جعل يده مع يده فينويان وما يثبته افضل ان احسن ويستحب للنائب ذكر
المنوب لفظا ويجب نيته ونحر الابل قائمة مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة رواه ابو الصباح وروى ابو خديجة
انه يعقل يدها اليسرى ويطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالمأثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة ومكان هدي
التمتع بمنى وزمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير بعده باقي يوم النفر وحملت على
من صام ثم وجد وذلك يشكل بانه اذا انتقل ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه
في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسائل الاولى لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة
ليذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب السقوط عند

العقد

العقد وخير ابن الجنيد بينها وبين الصدقة بالوسط من قيمة الهدي تلك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا
والاول اظهر الثانية اذا انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة شهرا او وصوله
الى بلده ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع والثامن والتاسع ولا يجب ونقل ابن ادريس
انه لا يجوز قبل هذه الثلاثة وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبها في الحل لا يجب الهدي قبل
احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما تصم الثلاثة و
كمالها ويتعين الهدي الثالثة لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان باجزائه
ويحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب الرابعة لو صام بعد ايام التشريق فهي اداء لا قضاء ولو لا اشتراطها
لاول في جواز صومها في ايام التشريق خلاف وجوز الصدوقان واتبع صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه لمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي ع
ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامسة يجب التتابع في الثلاثة ولا يضر فصل العيد
اذا كان قبله يوما ولو افطر عزبة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف خلافا لابن حمزة السادسة
لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية وخص الشيخ الوجوب بالثلاثة السابعة لو رجع الى
بلده ولم يصم الثلاثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان يدرك ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ فيتخير
بين البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق الثامنة المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من
الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب التاسعة لو ذبح الهدي ليلة التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو
مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كما لخالف
رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع العاشرة يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين
وليس المراد به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدي في التمتع بل الاضحية او
هدي السياق الحادي عشر لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان فقيرا الا ان
لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية معوية بن عمار يتصدق به او يجعله
مصلى الثانية عشر المستحق الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى هرون بن خارجة ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته
الحرورية عالما بهم الثالثة عشر روى الحرث بن المغيرة عن الصادق ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجه عن ابيه
قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء الرابعة عشر لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قبل لم يجزئ
نفسه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله اولا والاصح الاجزاء للرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة

او سرقت اجزأت ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزأ ولو تعيب بعد شرائه اجزأه
في رواية معوية درس الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه التضييق
ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء فيجب بالنذر وشبهه والا فهي مستحبة
فمنها هدي القران ويتعين باصل الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحج فيصير قرانا ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على
قول ابن ادريس ويفتقر تأخير التحلل حتى يتحلل من احرام حجه كما قاله الشيخ في الخلاف والا لم يكن قرانا عنده وعلى كل
تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى
ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله
كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات الثلث وجوبا وعلى القول الآخر يستحب قسمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء
الصيد منذ قتل الصيد ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق
مضمونا كالكفارة ضمنه ويتادى السياق المستحب بها وبالمندوب ويستحب اشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القران
ويتعين بهما كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه او كتب عنده
انه هدي والغمس والكتابة مرويان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة ح ويجوز لمن يعلم بانه هدي ويباح الاكل
منه ح للمستحق ويكون النية عند ذبحه واعلامه كافية عن المقارنة للتناول ولا يجب الاقامة عنده وان امكنت
ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة على قول ضعيف والجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق ع كل هدي دخل الحرم
وعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحملها الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فنحره على ما به
وفي النهاية اطلق ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم وظاهره دخول هدي المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم
بدله بدنا ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده
ذبحه سقط وجوب ذبح البدل فلو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده
لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير ناويا عن صاحبه اجزأ اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه
ثلاثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزي ولو ذبح هديا فاستحق بيعه فللمستحق لحمه
ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي متعة
ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انها غير مخرجة
وان وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضرا وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد الحمار
شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا اشترها حمل ظهرها على صاحبها وتعاهد
ضمها رواية ابي الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة

فلا ريب في تعينه وبصيرورته امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نتج
فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل
الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله
ولو اقام كان كالمسبوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة
ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق ع يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من
الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة
لتصريح الباقر ع ان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب ونذر وبلغا المحل استحب البداءة بذبح
الواجب ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ونحر سائر ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فائدة من نذر ذبح بدنة
في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار مكة او منى بحسب النسك
وزمانه يوم النحر ان كان هدي قران وايام التشريق ومكان هدي الصيد مكانه وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة
واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان مسبوقا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين نحره مكانه وبعثه الى منى او مكة
وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السائق الا ان يصد هديه ايضا فينحره مكانه ومنها ما يبعثه المحل
ويواعد اصحابه يوما فيقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا
بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه وان اخطا ظنه فلا باس ولو اتى ما يحرم على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هرون
خارجة يكفر ببقرة عن لبس الثياب وعن الصادق ع انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح عنه
وعزي مسجده الى غروب الشمس فقد حج وانكار ابن ادريس لا وجه له درس ومنها الاضحية وهي سنة مؤكدة
ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع
من الضأن او الجذعة ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر
والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم التضحية بالبخاتي
ويستحب ان يكون املح سمينا ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار
ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمل بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها ما فيها بياض وسواد و
البياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم يجد فحلا اقرن
فموجوءا يأكل وينظر في سواد وروي ان عليا عليه السلام كان يكره التشريم في الاذن بان يشقها ويبقى معلقة
من غير انفصال ويكره الخرم وايامها بمنى يوم النحر وثلاثة بعدها وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو

فان لم يقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين
وتكره ليلا وتجزي ولا تجب بالاصالة نعم كانت من خصائص النبي ص وروي انه ضحى بكبش عن نفسه وعن
من لم يضح من اهل بيته ع وبكبش عن نفسه وعن من لم يضح من امته وضحت فاطمة ع بالمدينة بسبع
اكبش وضحى امير المؤمنين ع بكبش عن النبي ص وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن وفيه اشعار
بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روي الصدوق
خبرين يشعر بوجوبها على الواجد واخذ الصدوق بهما وحملا على تأكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق
الراس في العشر لمريد التضحية ويأتي في رواية كراهيته ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف
به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلف فقيمة منسوبة الى القيم بالتسوية فمن الثلث الثلث ومن
الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام ويجوز اشتراك جماعة
فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثة من اهل بيت واحد
والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام اجزاء الجاموس
الذكي عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة
او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك
بجزئه الحر جاز من غير اذن وتتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في
ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه
قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء
اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءا من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص
تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو غابت
بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام
ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزأ وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن
الشراء به واذا ذبحها استحب الاكل منها تأسيا بالنبي ص ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق بقسم وقال الشيخ
الصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا
او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها
وجلالها وقلائدها تأسيا بالنبي ص ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام

المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو اهدي
له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام قاعدة الايام المعدودات ايام التشريق وآخرها فائدة
غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية
بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ومن
وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية
داود الرقي عن الصادق ع في بدنة الفداء ذلك وخير بين الصوم بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ في
التهذيب وقال سلار لا بدل لما عدا بدنة النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في النهاية والمبسوط
وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور وفي
التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق
قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره
يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي
التقصير وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور ورواه عن الحسن ع
الاخير ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزقه بصمغ
او بط بعضه الى بعض بسير او كان صرورة تعين الحلق في الحج والعمرة الا فرادى وفي رواية ابي بصير الصرورة
يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معاوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير و
يظهر من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة
حريز مطلقة بتخييرهما فيحمل غيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن
من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فرع لو نذر الحلق في فرع
نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير
في التحلل على الاقوى ويكفر ان تعمد حلق محل التقصير ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل
مسماه ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء بقوله
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة
وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله
حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبي

دفنه بها وفي رواية معوية كان الصادق عم يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر
الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدًا لا سهوًا والاصح الاستحباب لقول زين العابدين
كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه امر الموسى وفي وجوبه
مطلقًا او لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد غسل راسه
بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز وفدا
ان تعمد ذلك عالمًا ولو اخره عن الطواف جهلًا وظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف فان كان عالمًا وتعمد
فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف ولو نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وفي صحيحة
علي بن يقطين باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيحة جميل بن دراج لا ينبغي
زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيًا وظاهره عدم اعادة الطواف لو نسي والكلام في الطواف
كذلك قبل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح معوية من نسي ان يذبح بمنى حتى زار
البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى
يجزي مع الجهل ومع التعمد والنسيان الاشكال ويجوز لخائفة الحيض الافاضة ليلًا والرمي والتقصير ثم تمضي للطواف
وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما
القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انما يحل لهما الطيب وابن ادريس قال
بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وساوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او
بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال علي بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال
الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروهًا للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان
طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف
خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عم يحل الطيب بالحلق للمتمتع وتركه
وتطيب رسول الله صم بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد
لهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادًا والمتعة فيها تحلل واحد واما الصيد
الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا ولقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد
ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء فرع

ومع

٧٣

لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج
والسعي كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيًا واخرنا بها او متعمدًا على
ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي
فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان اذا قضى الحاج مناسك منى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان
تاخر فمن غده وفي جواز تاخيره عن الغد اختيارًا قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روى في الصحيح عن الصادق
والكاظم عليهما السلم ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقًا
وعلى القول بتحريم التاخير ولا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل
الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنه ويستحب
امام دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها والغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء
وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته
مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم ياتي بطواف الحج وركعته وسعيه بعده ثم يطوف
النساء وركعته على هذا الترتيب وكيفيتهما في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي مميزًا لها عن غيرها وليس طواف
النساء مخصوصًا بمن يغشى النساء اجماعًا فيجب على الخصي والمراة والهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء
وطيًا وتقبيلًا وملاعبة ونظرًا بشهوة وعقدًا وشهادة وكل ما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء
تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركاه وجب
قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ومنعًا من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ فاذا استناب
فيه من تركه ففعله النائب حلت له النساء ولو واعده في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحضوره عملًا بالظاهر
فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي بها
سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معوية عن الصادق ع وفيها لو قضاه غيره
وليه اجزا وقال الحلبي حيًا فلا يصح ان يقضى عنه وهو معارض برواية القضاء عنه في حياته درس اذا قضى
مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي وقد تقدم كيفيته وللمبيت بها وجوبًا ليالي التشريق الثلث ويجوز لمن اتقى
الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة
للنفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلًا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده

ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب
هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليلة وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج
بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير منى فمكة ولم تقف له على ماخذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل
ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف
الليل على اشكال اولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى
منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة
فعليه دم ونحوه رواية هشام بن الحكم عن الصادق عم الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكة وفي رواية جميل
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء عليه وفي رواية محمد بن اسمعيل
اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير
المتعبد مطلقا واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على من
بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله غير مسقط مبيته فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في النهاية
ثلثة دماء لو بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على ما بعد النفر وضعفه ومنع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة
للروايات الصحيحة كرواية معوية وصفوان وجعله الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور على الصيد
والنساء اما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عم من اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه
واشد منه طرده الاتقاء في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم يغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية
العباس وان غربت عليهم الشمس بمنى وكذا من ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع
من المبيت منعا خاصا او عاما كنفير الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة
وفي سقوطها عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى
لزيارة البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عم ان المقام بها افضل من الطواف
تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز نقل رحله
قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو متى بجعله بوسيين على الرواية واما النفر الثاني
فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث وعلى القول بانّ وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في
جواز النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في
خطبته يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير وكيفية الرمي والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى

مشتى

تراجمي

ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما
عاهدوا الله عليه من خير لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت
الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه
ولو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج ومن انه صاحب نسك وقرّب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل
الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما
ويستحب للامام النفر في الثاني تاكيدا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب
للمقيم بمنى ان يجعل صلاته في المسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صم وهو من المنارة الى نحو من ثلثين
ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلاة ست ركعات به اذا نفر
في اصل الصومعة كما روي عن الصادق عم وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن
حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال السيد يجب وقد
سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر وايام العشر عندنا واسماء ايام منى على الولاء
لعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلته تسمى ليلة التحصيب في المبسوط
هي ليلة الرابعة عشر فوايد روى حماد عن الصادق عم ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس
لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم يحل للناس في الاول الصيد اذا زالت الشمس
من اليوم الثالث وروى علي عن ابي الحسن عم وسأله عن التكبير ايام التشريق بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى الظهر
من النفر الاول قال الشيخ هذا موافق للعامة لا عمل عليه وروى عمار عنه عليه السلم التكبير بمنى واجب في دبر كل
صلوة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم النساء يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت اي
في الكلام كذا فسره في الرواية وروى عمار عن الصادق عم اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروى اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عم اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا البيت وللمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن
ق عم من قدم مكة قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت
ثم يتم بمنى حتى ينفرد وروى عمار عن الصادق عم في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا
والمروة ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد التذكر وروى جميل عنه عليه السلم لا باس ان ياتي الرجل مكة

زاد واهر

فيطوف في ايام منى ولا مسئلها وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على الفضلية

المقام كما مرّ درس يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه

نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسّيا برسول الله

وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله ص ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان

النبي ص صلى به الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه

وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله ص قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فيتادى هذه السنة بالنزول

بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي

يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل

وقال السيد ضياء الدين الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد

على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى

الصدوق ان الباقر ع كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى

مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء وثانيها

دخول الكعبة خصوصا للصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب عند الدخول

ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم

السجدة وفي الثانية بعدد آيتها وهي ثلث او اربع وخمسون والدعاء والصلوة في الزوايا والاربع في كل زاوية ركعتين

تاسّيا بالنبي ص والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء ثم كذلك الركن اليماني ثم

الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء

ويبالغ في الخشوع والخضوع وحضور القلب في دعائه ويحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل

قلبه وروى ان رسول الله ص لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال

لله تعالى ولرسوله ص ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب ورواه يونس عن الصادق ع وهو

موضع المقام في عهد رسول الله ص وهو الآن محصن عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة

والدخول الى الكعبة لا يتاكد في حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية

وروى انها لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط ويكره الفريضة فيها على ما مرّ في الاقوى وخصوصا الجماعة ولو وقعت

الجماعة انعقدت ولهم في موقفهم احوال خمس أ ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام في سمتهم

ب ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب في هذين ج ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه وجهان

والاقرب الجواز د ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع ولا شبهة الجواز مع

المشاهدة المعتبرة ه ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على الاقوى وروى ان يونس

سال الكاظم ع عن صلوة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية

مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة عنده وعند المستجار

ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه

والتضلع منه اي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روي ان جماعة من العلماء

شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب

المغفرة من الله فليسم ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله

واهداؤه وفي رواية معوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم

والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها

ختم القرآن بها اما في زمان الوداع او غيره فقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام من ختم القرآن

بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة وكذا ايكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين ع ايضا

تسبيحه بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة

الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي وثامنها الصلوة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن وافضلها

عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان

مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يسكن هو وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت

لم يزل رسول الله ص مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها

معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال الدار التي هو بها دار الخيزران فيه استتر

النبي ص في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله ص في ابتداء الوحي يتعبد

فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه رسول الله ص من المشركين وهو المذكور في كتاب العزيز وعاشرها

طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار

ويدعو بالمأثور فيه وبغيره ويصلي ركعتيه وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر

بعد

والباب فغ التربى من زمزم وروى معمر بن كعب عن الصادق ع جعل آخر عهدك وضع يدك على الباب ويقول
خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آيبون تائبون وعابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم شرعي تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما
عساه لحقه في احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي ويتصدق بدرهم فلو تصدق
ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني
جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه
وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فرع في طواف الوداع من اراد المجاورة
بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف ولا
اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث
بل يودعن من باب المسجد ولا يطلعن في الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان
سواء بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه
يحرم اذا رجع ويروى انه طواف الوداع كما سمي طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة
مكة لم يستحب لهما العود والا استحب فلو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب
اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيده للدعاء الواقع بعده ولا للصلاة بعده بالمسجد سواء
كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود ما بقي فانه
من المنسات في العمر وليسأل الله تعالى ذلك عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره
في كل عام بمنه وكرمه درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله ص وروي في كربلا على ساكنها
السلام رجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة
افضل منها حتى من المدينة وروى صامت عن الصادق ع ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة
ومثله رواية السكوني عنه عن ابائه عنه عليهم السلام واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها
والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم
قال الصادق ع كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك كره الفقها سكنى مكة واما ليدوم شوقه اليها
اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب
والاصح استحباب المجاورة بها للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر ع

محمد بن

من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع
سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر
كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في سائر الايام وقال بعض
الاصحاب ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن
الباقر ع لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل وانه لا يكره اقل من سنة ويكره
منع الحاج دور مكة ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء
فوق بناء الكعبة وان يخرج من الحرم بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروي جواز استعمال
ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان عن الصادق ع والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وفي المقيم
بالعكس وتحصل الاقامة بالثالثة في والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة
المسجد وحصاه فلو فعل رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية زيد الشحام وفي
اسنده دلالة على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم ويعرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن
في رواية محمد بن مسلم وعلي بن حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي
وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر بماخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان
وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر ع تلويح بان للنفس اخذها ويعرفها ويجبر الامام على الحج وزيارة
النبي ص لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروي لو
عطلوه سنة لم يناظروا وروي لينزل العذاب عليهم وروي ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه
اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة ان يبني من لم يحج ضرورة ولا ان يقال حجة الوداع ولا استحبابه بعد السماع
ولا تحريم اخراج حصى الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسرها واخذ ترابه وتفرقه
فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقدم عليها
مع حرمة اخذ حرمه وجوز اخذ الصمغ وورق الطلح كماء زمزم لانه لا يتغير اصله بتغير فرعه ويكره
ميل الاحساء ماله البيت واستدبارة والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الزاملة وترك الحج للموسر
اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود فانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل

نعم في حوالي او ملف عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي ص والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل والاخوان فيقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك
وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض طهرها الا ان تأذن لهم وعادها
في مقام جبرئيل ع بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال المرضي به في الحج الواجب متعين ولو خير المرضي بينه وبين
الصرف في القاطنين صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخبر مفهوم الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال النفقة
في الحج ليستطاله والاستدانة له فانه اقضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع ان النبي ص حج عشرين
حجة وفي خبر آخر عشر ولما كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدوم المدينة
سواها وروي انه صلى الله عليه وآله حج عشر حجة مستسرا في كل واحدة منها فنزل في المارهين رواه
في موضعين من التهذيب وكان علي بدن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع باجية بن جندب
الجراعي وحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وربع
سبع وستون او وبدن علي ع تمام المائة وشركه رسول الله ص وآله في الجميع فاخذ من كل بدنة
جذوة ثم طبخت فحسا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا
من عدم العود وروي عن الباقر ع ابدأ بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل
جاريته هديا للكعبة بيعها في معونة المحتاج المعونة من الحجاج ويكره الاشارة بترك الحج على المتبرع
به وان كان المستشير ضعيفا حذرا من ان يمرض المشير سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد انذره الصادق ع
بذلك قبله وروى عبد الله بن سنان عن الص ع ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسين
بن نعيم عنه ع ان هذا حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه ع ان خط ابراهيم ع
يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل عن الص ع سئل عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم
لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الباقر ع ان المرتد اذا عاد الى الاسلام
حسب له عمله في اتمامه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام بالاحتياط يعني فيما يرد مما لا تعلمه
من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الص ع ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع انه لا شيء على الناظر في ذبح المحللة بعد الحلق قبل الطواف وعن الص ع في محرم اكل لحم صيد
لا يدري ما هو عليه شاة **درس** اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه المسبوق

الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا وتواعدنا به وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنيته
الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما او
قبل مع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء وخير
ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبحه مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد
مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار
لتحلل الحسين ع من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه عليه السلام وربما قيل يجوز النحر مكانه
اذا اضر به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه
وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد ان كان قد اوجبه الله تعالى باشعار
او غيره والا اجزأ والظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار او التقليد لا يدخل في حكم المسبوق الا ان يكون منذورا
بعينه او معينا عن نذره وقيل بالتداخل ان لم يكن المسبوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم
التداخل ولو كان مشترطا انفق ما ساق اجماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس ويتحلل في الحال
وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي
ثم القضا يساوي الاداء فان كان معينا بنوع فعله والا تخير وقال الاكثر يأتي بمثل ما خرج منه ويبعث
وان اشترط ولو لم يجدها ولا ثمنه نفى بعضا ولا بدله قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يتيسر له هدي
ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك
لصحيحة معوية بن عمار **فروع** سبعة آ لو بعث فخف المرض فان ادرك الوقوف المجزي والا تحلل بعمرة
وان نحر هديه على الاقرب ب لو ظن الحصر فله الانفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات
بالهدي لا معه ج المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكغيره وكذا لو حلق راسه لاذى فلو
رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يحل ولا كفارة على الرفض وان اثم وان يكفر عن جنايته د لو اخر التحلل حتى
تحقق الفوات فله ذلك وح يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت
المواعدة ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة البعث او حالة التحلل ه المعتمر افردا يقضي
عمرته في زمان يصح فيه الاعتماد ثانيا فيبنى على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائهما
عامه وجب و يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه
او ظلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق الحاصر بالمصدود او بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل

وان لم يشترط كانت فيهما العول الصرم هو حل حبسه فالاولى لم يقل فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل المزوري
في الصد والاحصار والفوات ز لو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة عملا بالشرط
فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى
محلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال فالاقرب لغو الجميع درس اذا منع المحرم
عدو من اتمام نسكه كان من الحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان
الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين
المشترط وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعد
ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سائقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ
في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود
وبرفعه صحيح معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط
ولا بدل لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوص
فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الآخر في احرام
الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل وقبله نظر اقربه عدم
تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك ويتحقق في الثاني
فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاحتياط القضاء باقي المناسك وقال ابن حمزة
يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع عن سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف
العدو تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد
عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا بنقلب احرامه اليها بالفوات والى هذا الوصال الى بلده ولما يتحلل وتعذر
العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال
لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين ومنعه الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه
نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب
او تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدءوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين فان لبسوا
جنة القتال كالخمار والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا ففيه ما سلف في الشرائط ولو لم يوثق
بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على التقديرين وان قل والفاضل اذا اكثر كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار

ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجب ان بقيت الاستطاعة سواء فضل في عامه اولا ولو كان الاداء
استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود فروع ستة آ الاقرب ان العام والخاص في الصد
بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه
دين مؤجل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل ب لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة
في العذر ولانهم لا يستفيدون به الامن ممن امامهم ج لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والصبر
فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لانه يجوز
له التحلل لا الى بدل فالعمرة اولى د لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم
من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا ه لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله
من غير هدي وكذا لو اذن له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع
فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه نسك الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن على
مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما عنده الا في تعجيل التحلل هنا اذا كان السابق ولا من مال السيد
ان جوزناه من الاجنبي والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل باجماعنا والمتمتع لم ينوه ولو اذن له
بالاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه والى انه اصله وقع فاسدا والاول
مختار الفاضل والاشبه الثاني   و لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويحتمل
التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او
متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود فلما عرض فترجيح جانب السابق قوي
وهنا لواحق متفرقة درس صرح في نامن ضروب الحج من التهذيب بجواز الحج ندبا والزكوة ندبا لمن عليه واجب
والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل واشعار الابل وهي باركة ونحوها قائمة ويستقبل بهما الا اشعار القبلة
ويتولاه بنفسه يستحب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويقول بسم الله اللهم منك ولك ذلك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن
في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم يمكن فحيث يمكن وينحر او يقلد
واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها مهديه ويلوح منه ان السير والخيط مما صلى فيه لان تقليد
الغنم بسير او خيط وفسر الصادق عليه السلام لسفيان الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة انه كمالها كمال الاضحية اي هما
سواء في الكمال وروى معوية عنه تسمية طواف النساء طواف الزيارة وصرح المفيد رحمة الله عليه بتقديم
المفرد والقارن طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عليه السلام ورواه ابن الباقر

والصلوة ندبا م

زرارة وفی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع احرام المجاور بمکة للحجة من الجعرانة بکسر الجیم وکسر العین
وقال الباقر ع فیمن احرم قبل المیقات لا یعرض لی بابان کلاهما حلال الا اخذت بالیسر ان الله یحب الیسر ویعطی
علیه الیسر ما لم یعط علی العنف وفیه تلویح بصحته ولانه لم تأمره بالاعادة الا انه معارض بنحو روایة ابن مسلم
الکرخی المتضمنة لعدم الانعقاد فیحمل الاول علی النذر او التقیة وروی عبد الله بن سنان الاحرام للمدنی من سنة
امیال اذا لم یأت الشجرة وروی ان الصادق ع اخر الاحرام عن الشجرة الی الجحفة للمرض وروی ابو شعیب المحاملی
مرسلا تاخیر المضطر الی الحرم ولم اقف الان علی روایة بتحریم عین المخیط انما نهی عن القمیص والقباء والسراویل
وفی صحیح معویة لا یلبس ثوبا یزره ولا یدرعه ولا یلبس سراویل وتظهر الفائدة فی الخیاطة فی الازار وشبهه
وروی علی بن حمزة عن ابی الحسن الکاظم ع ان الحائض لا یقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة علیها
استعدت علیهم والاصح جوازه لها ولکل مضطر ورواه الحسن بن علی عن ابیه علیه السلم وفی الروایة الاولی اشارة
الی عدم شرعیة استنابة الحائض فی الطواف کما تقوله متأخروا الاصحاب فی الذکرة وقد روی الکلینی فی الحسن عن
الصادق ع فی امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا یقیم علیها جمالها ولا تستطیع عن تتخلف عن اصحابها
تمضی وقد تم حجها وهو لا ینافی اعادة الطواف من قابل وهو دلیل ایضا علی عدم استنابتها ویؤیده ایضا ما رواه
عن ابی الحسن فی امرأة حاضت فخافت ان یفوتها الحج بتحمل بعطنه بما اللبن فالقطع وروی ایضا انها تدع
لانقطاعه وروی اسحق بن عمار عن ابی الحسن ع ما رایت الناس اخذوا عن الحسن والحسین علیهما الصلوة الا
الصلوة بعد العصر وبعد الغداة فی طواف الفریضة وروی محمد بن مسلم عن الباقر ع فی رکعتی طواف الفریضة
اکرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروی عیزة ایضا ذلک ویعارضها روایة میسرة عن الصادق ع
وغیرها ولا یجوز التقدم الی منی علی الترویة بازید من ثلثة ایام قاله المفید لروایة اسحق بن عمار عن ابی الحسن ع
وروی عبد الرحمن بن الحجاج عنه علیه السلم ان اباه کان یقول ذو الحجة کله من اشهر الحج وروی السکونی
باسناده الی علی علیه السلم فی المحرم والمحل نقتلا صیدا علی المحرم الفداء وعلی المحل نصف الفداء وروی ابو بصیر
عن الصادق ع فی بیضة النعامة شاة فان لم یجد فصیام ثلثة ایام فان لم یستطع فاطعام عشرة مساکین اذا
اصابه وهو محرم وهو محمول علی بیض اشتراه نضیجا او مکسورا والا وجب الارسال وروی زرارة عن احدهما
علیهما السلم ان قتل الصبی المحرم صیدا فعلی ابیه والیوم المشهود یوم عرفة ویوم الحج الاکبر یوم النحر درس
روی الکلینی عن زرارة ایضا عن احدهما علیهما السلم ان الجمار لکن یرمین کلهن یوم النحر ثم ترک ذلک
وعن حمران ان الباقر ع کان یرمیهن جمع یوم النحر وعن معویة بن عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل له خادم

روی

روی ماله علیه فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابی طالب وامنة وفاطمة بنت اسد کل واحد منهم
اسبوعا ورکعتاه ثم الدعاء برد ماله ففعل فاذا فرغ وقف علی باب الصفا لا نعامه وحافظ متاع القوم حتی
یطوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق ع وعنه القعود عند المریض افضل من الصلوة فی مسجد النبی ص وعنه علیه السلم
من سبق الی موضع فهو احق به یومه ولیلته ومن اماط اذی من طریق مکة کتب الله له حسنة ومن
کتب الله له حسنة لم یعذبه ولا یزال العبد فی حد الطواف ما دام حلق الراس علیه وروی الحسین بن مسلم
عن الحسن ع یوم الاضحی یوم الصوم ویوم عاشورا یوم الفطر وروی الصدوق عن ابی عبد الله ع ان
الله تبارک وتعالی حول الکعبة عشرین ومائة رحمة منها ستون للطائفین واربعون للمصلین
وعشرون للناظرین وروی ایضا ان من صلی فی المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه کل صلوة صلاها
وکل صلوة یصلیها الی ان یموت واذا رد الناس فاضل الاجرة استحب للمستاجر ترک اخذه رواه الصدوق
وروی ایضا ان النایب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزأ عن المیت وان کان له عند الله حجة اثبت لصاحبه
وقال الصادق ع لمن حج عن اسمعیل لک تسع وله واحدة وجه الجمال والتاجر والاجیر تامة ویؤخر
الاحرام بالصبی عند البرد الی العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وکان علی بن الحسین یضع السکین
فی ید الصبی ویقبض الرجل علی یده فیذبح ومن ادان وحج قضی دینه والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعالی والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولیاء بعض واستنابة الرجل عن المرأة افضل ویجوز للصبی الاستیجار للحج مباشرته
ولو شک الوارث فی حج المورث حج عنه اذا علم انه قد وجب علیه واستقر ویجوز ان یتمتع عن واحد
ویحج عن آخر وافتی به الجعفی ولو احرم عن شیء واحل فی آخر کتب له افضلهما ویجوز تشریک الغیر فی الحج ندبا
ولو تعدد فراغه ... من کلام ابن الجنید قال وروی عبد الله بن العباس ان النبی ص قال اذا حج الا
ثم هاجر فعلیه اخری ولعله علی الندب وجعل عسفان میقاتا لمن دخل مفردا للعمرة اذا اراد التمتع
بعمرة وخیره بینه وبین ذات عرق وجعل میقات اهل مکة لحجهم الجعرانة واستحب ان یکون فی اول ذی
الحجة وکذا المجاور ما لم یتجاوز المکی الحرم فلا عمرة علیه لدخوله ولا یجزی الاحرام لغیر صلوة الا للحائض
وفائدة الاشتراط اباحة تاخیر النسک ولولاه لوجب المبادرة فی اول اوقات الامکان والاحتیاط لمن اراد
التمتع ان ینوی المتعة ویهل بالحج ولیکثر من لبیک ذا المعارج لان فیها اثبات فضیله رسول الله ص
فی الاشعار ولا باس بالمراوحة بین الاثواب اذا کان قد اخرج جمیعها عند المیقات ولو وطی بغیر الکواکب
للملاساة وکره لغیر عمد فلا جزاء علیه مع انه قال لا فرق بین العامد وغیره ویمکن اخراج هذا
للحرج کالوملا الجواد الطرق وقال ابو علی ان عند النعامة ذات فراخ اهدی بدنه ذات جنین ونحرها

جميعًا وفي اكل الجراد عمدًا دمٌ ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال
يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كما لو اشار الى الصيد حتى صيد ثم اغلق اليه حتى ذبح ثم اكل منه
ثم اطعم ومن نفّر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يزكِّ العود ولا عدمه واذا احرم
وفي ملكه صيد خلّاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعًا والا حفظه حتى يمتنع قال
ولا استحباب ان يحرم وفي يده صيدٌ ولا لحم صيد وقيّد في المتنه المقدمة على الصيد وقال لا يصلّي اذا دخل
المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف فيما ليس له لبسه في احرامه افتدى عن كل ثوب بدم
وهو مخالف للمشهور وجعل ستينا في طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدي بالحجر
وكذلك الساعي يبتدي بالصفا والمروة ولو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدأ السعي قبل طوافه اعاده بعده
فان فاته ذلك فدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي اخر احرامه الى يوم التروية
وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي ليومه ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يؤخر المتمتع
الزيارة عن يوم النحر وكذا من بحكمه وهو المكي الذي اخر احرامه الى يوم التروية وروى عن ابي جعفر ع
الاتمام في الثلثة الايام بمنى للحاج واري ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام اقلها ايام منى وهو شاذ
ومن تعذر حمله الى الجمرة يرمى بالحصى بدعيرة مكبرًا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع بدعاء ثم يامر الغير
بالرمي ومن نفر في الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي ثلاث عشر ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج
الا من حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن
الغير ويتعين كون الاضحية من غالب قوت بلد المضحية فان اشترك في اعلاها ويجوز ان يشترك
فيها من يشاء من اهله حاضرًا او غائبًا الا من لا يجوز توليه في الدين او من لا يريد ان لا يهدى نصيبه
منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام
المصر الا في المصلى بعد خطبتين وروى ام سلمة ان رسول الله ص قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره والقرعة و والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي
والتي كانت الجاهلية توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا
انها كانت مشروعة والقران بنفسه الان يعني بالنسخ الرفع المطلق (درس) منع ابن ادريس من
الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط
التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز ويظهر الفائدة لو زال المانع
قبل الوقوف قال ولا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه

قيمته

قيمته السوقية ويتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقماري وقال ثم كما
امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة ابل في سنه ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ
اذا تحرك في بيضه النعامة شاة وقال سلار في الوداع من السنة المتأكدة صلوة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن
اخرها الركن الذي فيه الحجر ومن عدّ من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها
للرواية السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة
ويجوز للمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا سبعه ولو عجز
عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يومًا وفي بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة
على ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين وان
عجز صام ثلثة وفي شاة الثعلب والارنب يعجز عنها صيام ثلثة ايام وكلها متروكة وفي اليحمور والابل
ونحوها ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين
باليد الجانية وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي بعاد الطير بعد ... في العصفور والقبرة والفاختة
والحجلة واليعقوب جدي وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام والطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام
عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وجوز الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفاء افضل من الانتعال
ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور معا ببلده ويجوز له
الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة
فخارج الحرم وميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة
مخيرون بين ساير المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد رحمه الله في
الزنبور فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمرة وقال يكره للمحرمين ان ياكل من يدار انه
او امته شيئا يلقمه اياه ويسقط المبيت عن نادره بعد طواف النساء وروى المفيد عن الصادق ع سقوطه اذا
رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو وطى العاقد محرما
لزمه المسمى ان سمى المهر والا مهر المثل والا قرب مهر المثل وان سمى ولا يبطل العارية المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر
فسخها وقدرة ثبوت الخيار ويدخل اعسار الحاج في الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو قال من حج عني
فله عبد او دينار او درهم فحج بعد الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال يحرم الدبا كالجراد

ويكره تخليله ويحرم السفى بكسر الجيم والاقرب حمله وفى الخلاف لا يجوز صيد وجّ وهو مكان بالطائف ولا
للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس ينبغى للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه فى كل عام
كما فعل النبى صلى الله عليه وآله من توليته عليا عليه السلام سنة تسع على الموسم ويستحب امره بقراءة براءة وكان قد ولى غيره فعزله
عن امر الله وفعل على عليه السلام على الحج ايام ولايته الظاهرة وروى ابن بابويه عن العمرى ان المهدى عليه السلام
يحضر الموسم فى كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه ويشترط فى الولى العدالة والفقه فى الحج
وينبغى ان يكون شجاعا مطاعا ذا راى وهداية وكفاية وعليه فى مسيره امور خمسة عشر جمع الناس
فى سيرهم ونزولهم حذرا من المتلصصة وترتيبهم فى السير والنزول واعطاء كل طائفة معتادا فى السير وموضعا
من النزول ليهتدى ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعى وان يسير بهم اوضح الطرق واخصبها و
اسهلها مع الاختيار وان يحرسهم فى سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من قصدهم عن المسير ببذل مال
او قتال مع امكانه ولو احتاج الى خفارة ببذل الاجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره
فلا يجوز وان طلب من الحجيج نقل احكمه وان يرفق بهم فى السير على سير اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم
من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من فروض الكفاية وان يراعى فى خروجه الاوقات المعتادة
فلا يتقدم بحيث يؤدى الى فناء الزاد ولا يتاخر فيؤدى الى النصب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا
اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يمهلهم عند الوصول الى
الميقات ريثما يتهيؤوا لفرضه وسنته ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المحلة وغيرها
وان يقيم على الحائض والنفساء كما تطهرا او تقضيا وان يسير بهم الى زيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة صلى الله
عليهم ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه فى
اقامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا فى كل فعل ومنسك والخطب الاربع
ينص اكثر ذلك وليكن الاولى بعد صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وبعد احرامه بمكة فى مقدمه
الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلاة والثالثة يوم النحر والرابعة فى النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة
عرفة فانها اثنتان يعرفهم فى الاولى كيفية الوقوف واداته ووقت الافاضة ومبيت مزدلفة ووقت
الافاضة منها ويحثهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة ويقوم الى الثانية فياتى بها مخففة
بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ فى الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد

وروى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلاة وانه خطب الرابعة فى غير يوم النحر ويقدم
فى الخروج الى منى ليصلى بها الظهرين ويخلفه فيها حتى تطلع الشمس وكذا يحمله بجمع حتى تطلع ولا يلبث
بعد طلوعها ويقدمه يوم النحر فى الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلى الظهرين بالحجيج فى الصلوات
وخصوصا الصلوات التى معها الخطب وعلى الناس طاعته فيما يامر به ويستحب لهم التامين على دعائه
ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغى التاخر عنه وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة وليس له
ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ منه ما لا ان يكون الخطا فيه ظاهرا
لتنزل القول فله رد معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظائف الغزو وتادية المناسك وان
يفوضا الى امامين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا جاز والظاهر انه مكروه لما فيه من تعيين سنة
السلف ولو امر الامام مناديا ان ينادى ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الا لا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا درس لنختم كتاب الحج باخبار اربعة الاول روى البزنطى عن ثعلبة
عن ميسرة قال كنا عند ابى جعفر عليه السلام فى الفسطاط نحو من خمسين رجلا فقال لنا اتدرون اى البقاع
افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التى رضيها الله
لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان
هو الراد على نفسه فقال ذلك بين المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى بقعة فى المسجد اعظم عند الله
حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك
حطيم اسمعيل عليه السلام الذى كان يذود فيه غنيمته ويصلى فيه فوالله لو ان عبدا صف قدميه فى ذلك المكان
قام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم
يقبل الله منه شيئا ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة والسلام وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه ان قال
رب اجعل افئدة من الناس تهوى اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم
وانما مثلكم فى الناس مثل الشعرة السوداء فى الثور الاسود الثانى ما رواه الصدوق باسناده الى
ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين عليهما السلام اى البقاع افضل فقلت الله ورسوله اعلم فقال افضل
البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم

النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولاية لم ينفعه ذلك شيء الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر ع قال اتى آدم ع هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثور الخامس عن الصادق ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله السادس قال الصادق ع من نظر الى الكعبة بعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى سيئة عنه حتى ينصرف بصره عنها قال الباقر ع ما يقف احد على تلك الجبال برّ ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة في المدينة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق ع للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه واخته ولعمه وعمته ولخاله ولخالته التاسع قال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج العاشر روى سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه واذا استقبلت راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان في بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر قال الصادق ع الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرجون من ذنوبهم كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله الثاني عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما

وقد اسامته بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات كتاب المزار يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله ص بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه الجفا المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وآله في المرض من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال للحسين ع من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورسول الله ص هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر ربيع الاول عام الفيل وكان حمل امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب به ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثني عشر ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلاث وستين سنة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلم بنت رسول الله ص وزوجة امير المؤمنين ع وام الحسن والحسين عليهما السلم قالت عليها السلم اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حيوتكما قالت نعم وبعد موتنا فلتزر في بيتها والروضة والبقيع ولدت عليها السلم بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم ويستحب زيارة الائمة الاثني عشر عليهم السلم فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوه اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله ص بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال الصادق ع من زار امير المؤمنين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال عليه السلم زيارة علي عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين ع تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلم من زار امير المؤمنين عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ع ماشيا او راكبا

ويستحب زيارة آدم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق ع اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم
وبدن نوح وجسم علي ع وقال الرضا ع للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله
يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في
شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل
عليهم في هذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة
ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث وقبض
بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة سبع او ثمان واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع
واربعين سنة قال عليه السلم يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا
او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل
للصادق ع ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله ص وقال الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وقال الصادق ع في الحسين ع من
اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة
قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته **الثالث** الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي
بن ابي طالب ع سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل
يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا
يوم السبت عاشورا سنة احدى وستين عن ثمانية وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى روى
ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله ورسوله وان تركها عقوق رسول الله ص وانتقاص
في الايمان والدين وانه حق على الغني في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يات
قبره نقص من عمره حول وانها يطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الهم وتمحص
الذنوب وبكل خطوة حجة وعمرة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل الله
وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي ص او الامام
بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين الف حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة

عليهم في هذا

والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان
يصافحه مائتا الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته
ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضى الف
حاجة الدنيا والآخرة وزيارته يوم عاشورا معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن
كثرة الثواب والاجلال عما من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون
به توكيد كرامته وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر يوما ثوابها ثواب
مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه
الى قبره وقال السلم عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة
والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل خمس مرات كتب الله له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي
بن الحسين ع وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة
عنده ندبا ويستشفي بتربته من حريم قبره وحده خمس فراسخ من اربعة جوانبه وروي فرسخ
من كل جانب وروى اسحق بن عمار خمسة وعشرين ذراعا مكسرا من ناحية الراس ومثلها من
ناحية الرجلين وروى عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على التربة في الفضل
وروى المفضل بن عمر عن الصادق ع في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف
رقبة والف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر ع صلوة الفريضة
عنده تعدل حجة والنافلة عمرة وفي تربته الشفاء من كل خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلاثا
وثلثين حبة فمن فعلها ذاكرا لله فله بكل حبة اربعون حسنة وان فعلها ساهيا فعشرون حسنة
وما سبح بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بالحنوط رواه الحميري عن العقيد
ويستحب لزايره ان يكون ياتيه محزونا اشعث اغبر جايعا عطشانا ولا يحرز طريقة السفر ولا يتطيب
ولا يدهن ولا يكتحل ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالمأثور **الرابع** الامام ابو محمد زين العابدين ع ولد
بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثامن عشر المحرم سنة خمس
وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه ابن كسرى ابرويز وقيل ابيه يزدجرد
الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع
وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشر ومائة وروي سنة ست عشر امه ام

الرابع

الخامس

ام عبدالله بنت الحسن بن علي ع فهو علوي من علويين السادس الامام ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق
العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وقبض بها في شوال
وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمانية واربعين ومائة عن خمس وستين سنة امه ام فروة
ابنة القسم الفقيه ابن محمد النجيب ابن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة قبره وقبر ابنه
وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في رمسهم
والروايات في زيارة الحسن ع يدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي محمد الحسن ابن علي العسكري من زار
ابا جعفر اباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق ع من زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا
السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق عليهم السلم وامه حميدة البربرية
ولد بالابواء سنة ثمانية وعشرين ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما
ببغداد في حبس السندي ابن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس
خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة وتوفي بمقابر قريش في مشهده لان سال الحسن بن علي الوشا الرضا ع
عن زيارة ابيه ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين ع قال نعم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله ص
وقبر امير المؤمنين ع وقال ع من يعني ببغداد لمكان قبره بها وان لمن زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو
الحسن علي بن موسى ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمانية واربعين ومائة وقيل يوم
الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباد بمشهده لان سنة ثلث وثمانين عن الكاظم ع
من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف
حجة مبرورة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل
لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه ع انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرات
كتاب ابي الحسن الرضا ع بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال
قلت لابي جعفر ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه قال الرضا ع من زارني على
بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع وامه ام الخيزران ام ولد وكانت
من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر
ذي القعدة وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم ع بمقابر

قريش عن الهادي ع في فضل زيارتهما على زيارة الحسين ع ابو عبدالله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا
العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة
اثني عشر ومائتين وقبض بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره
بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المؤمنين ابو محمد الحسن بن علي امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر
ربيع الآخر قيل يوم الاثنين سنة اثنين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة
ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما يعلم من الاخبار السالفة
وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد
رحمه الله يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك
فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم
عليهم السلم انهم جعلوا شيعتهم في حل من اموالهم الثاني عشر الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم
محمد بن الامام ابي محمد العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر
شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوي وهو
المسمى ظهوره بمكة وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما اللهم انا نسألك
بحق محمد حبيبك واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق
رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجنا وفرجهم ورضاهم وتديم كنا واياهم يا ارحم الراحمين ويستحب
زيارة المهدي عليه السلم في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته ويتاكد زيارته
في السرداب بسر من راى ويستحب زيارة النبي والائمة ع ولو من البعد واذا كان عاليا على مكان كان افضل
ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر بن ابي طالب بموته والعباس
واولاده وسلمان بالمدائن وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء حيث كانوا وخصوصا ابراهيم
واسحق ويعقوب بمشهدهم وباقي الانبياء بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات
الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
وليقل ما قاله ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعته واسكن اليه رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك يا ارحم الراحمين والحقه مع من كان

يتولاه ولتكن الزائر مستقبل القبلة ويقرأ كلا من التوحيد والقدر سبعاً وقد وضع يده عليه قال ابن
ادريس ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة ع للاجماع والا لا منع وروى محمد بن
بزيع عن الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات
امن الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات وخصوصاً القرآن لاموات المؤمنين وخصوصاً
العلماء وذوي الارحام وخصوصاً الوالدين ويستحب لمن حضر زائراً ان يزور عن والديه واحبائه وعن
جميع المؤمنين فيقول السلم عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك وعد له
ولو قال السلم عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع اخواني من المؤمنين اجزأه وجاز ان يقول
لكل واحد قد قرأت رسول الله عليكم عنكم السلم وكذا باقي الانبياء والائمة ع وروى حفص بن البختري انه من
خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحائر قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله
يستحب زيارة الاخوان المؤمنين في الله تع استحباباً مؤكداً فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه
ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان
جائزاً وخصوصاً العلماء ذرية رسول الله ص لقول الصادق ع لا تقبل يد احد الا من ذرية رسول الله ص
وروي تقبيل الحاج حين يقدم على شفتيه ولتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه
شرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن ابي
حمزة عن الصادق ع من زار اخاه في الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة
وقال الباقر ع لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلم واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم
على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقاء بعضهم بعضاً حيوة لامرنا رحم الله عبداً
احيى امرنا وقال الصادق ع لصفوان الجمال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون
غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا
ابتدأهم وقال عليه السلم من زار اخاه في الله عز وجل قال الله جل وعز اياي زرت وثوابك علي لست ارضى
لك ثواباً دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة واتى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه الدعاء
وهو موضع النص من رسول الله ص على امير المؤمنين ع والمسجد باق الى الآن جدرانه واذا اتى المعرس بضم
الميم وفتح العين وتشديد الراء المتوجه ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء
مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تأسياً برسول الله ص وليصل فيه وليستريح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها
ليصل بدر

ولدخول

ولدخول المسجد ولزيارة النبي ص وليدخل المسجد من باب جبرئيل ع ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية
ثم اتى سيدنا رسول الله ص فزاره مستقبلاً حجرته الشريفة من يلي الرأس ثم يأتي جانب الحجرة المقابلة فيستقبل وجهه
صلى الله عليه وآله مستدبر القبلة ثم يسلم عليه ويزوره بالمأثور او بما حضر ثم تستقبل القبلة ويدعو بما احب
ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها وليكثر الصلوة بالمسجد وخصوصاً الروضة وهو ما بين القبر
والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق ع حد الروضة من مسجد رسول الله ص الى طرف
الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله ص
الى الاساطين يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر ان يأتي بعد الزيارة منبر رسول الله ص ويمسح
رمانته وان لم يكن منبر رسول الله ص باقياً ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة معتكفاً بالمسجد وافضلها الاربعاء
والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدراً
وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص متصلا
ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص وكلما دخل المسجد يسلم على النبي ص ثم يأتي البقيع فيزور قبور الائمة ع بقيه
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بجواز ان يكون قبرها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة
عليهم السلم ثم يزور قبر ابراهيم بن رسول الله ص وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد وفي البقيع من الصحابة والتابعين
ثم يزور قبر حمزة ع وشهداء احد فيزورهم بادئاً بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم يأتي المساجد الشريفة
بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع
بالمدينة ومشربة ام ابراهيم ولد رسول الله ص ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعاً قال رسول الله ص لا يصبر على لأواء
المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعاً يوم القيمة او شهيداً وقال رسول الله ص في الذين يريدون
الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة في مسجد رسول الله ص
وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويتمثل انه بحضرة رسول الله ص ويزوره ان استطاع في كل يوم مراراً واقل
الزيارة ان تقول اذا شاهد حجرته السلم عليك يا رسول الله وكذا يزور الائمة ما استطاع في كل يوم مراراً واقل الزيارة
ان يقول السلم عليكم وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة فيها على المحاويج ثواب جزيل وخصوصاً
على ذرية رسول الله ص تنبيه للمدينة حرم من ظل عائر الى ظل وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين منه
اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم درس قد بينا في كتاب الذكرى استحباب قبور
الائمة ع وتعاهدها ولنذكر هنا نبذاً من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب قد جمع بين المشهد

والمجدبه والرابط فله حكمها فمن سبق الى منزل منه فهو اولى ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره والوقف على المشاهد سبع بشرط الواقف ولو فضل شئ من المصالح ادخر له اما عينا او مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد وامر مصالحه العامة على الحاكم ويجوز انتفاع الزائر بالآلة المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر ولو نقلت منه الى مكان آخر للزائر جاز وان خرج عن حطه المشهد وفي جواز صرف اوقافه ونذوره الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع عن اهله **وللزيارة** آداب احدها الغسل قبل دخول المسجد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قال المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد **وثانيها** الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة والا فالافضل تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فان دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فاليسرى **وثالثها** الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله **ورابعها** استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو **وخامسها** الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور **وسادسها** صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لامر لاحد الائمة ع فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة صلوتهما الى القبر ولو استدبر القبلة القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد **وسابعها** الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في امور دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة **وثامنها** تلاوة شئ من القرآن عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك هو الزائر وفيه تعظيم للمزور **وتاسعها** احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع **وعاشرها** التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي الغرباء الواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان من المحرم جاز زجره بالطرد ان لم يجد العسف من باب النهي عن المنكر **وحادي عشرها** انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فان حان الخروج ودع ودعا بالمأثور وسأل الله العود **وثاني عشرها** ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول **وثالث عشرها** تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى **ورابع عشرها** التصدق على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة بالمواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولا من عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تع على بلوغ تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلي بادى بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبدأة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه على الناظر امرهم بذلك واذا زارت النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن مستخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفوا السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوز من القرب الى الضريح بما فاز اولئك **تتمة** يستحب اذا زار الحسين ع ان يزور عقيبه ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن مسرة بن مسعود الثقفي واول قتيل من ولد علي ع في الطفولية وله رواية عن جده عليه السلم ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن علي ع فيزوره وامه ام البنين بنت حرام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على استحباب التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وافضلية التسبيح بها وبذلك اخبار مأثورة ويجوز اخذها من حرمه ع وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو حي بتربته ثم وضع على الضريح وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو المشهور ولا يتجاوز المستبيح قدر الحمصة ويجوز لمن جاز بيعها كيلا ووزنا مشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيآت الاسباع وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن ليعم البركة اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت التربة قصدا للحفظ عن التهافت فلا بأس وتركه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي كتاب الفاخر ان الملائكة تصلي على المتقلد سيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم

الجهاد من اعظم اركان الاسلام به تم نظام العالم وحفظ الشرائع والاديان وقد ورد في القرآن ايات تدل على وجوب الجهاد روى الجمهور عن ابن مسعود قال سألت النبي ص اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم قال بر الوالدين قلت ثم قال الجهاد في سبيل الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقد اجمع المسلمون كافة على وجوبه

العجز والاقعاد والشيخوخة المانع من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين بدونه وبالنذر
وشبهه وللابوين والدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن يسقط طاعتهما وطاعة العزيم عند
عند الاستعار وحمل على التعيين ومن عجز بنفسه ويمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس
ولو قدر فاقام غيره مقامه يسقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب بشرط
دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه
من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من غيرهم
وجب لكنهم لا دفاعهم وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو وخاف منه على نفسه جاز ان يجاهد دفعا
لا اعانة للكفار وقيل في النهاية العدو لاهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب
عدم تسمية ذلك كله جهادا بل دفاع ويظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة **واما الرباط**
ففضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت
مطلقا وكذا لو نذر مالا فيها ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعالة
عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او ورثته حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد الوارث
قام بها وهو تخصيص لعموم الادلة بغير سبب واقلها ثلثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون
يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة
من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
وبحكمهم من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة
على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال الباغي والمشرك حتى يسلم او يقتل
ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على الحرب ابن ابي
ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبين عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ويكون الا في
مهادنة ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ولو توالوا امرة بعد الدعاء كفى ما بعدها ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق فا
ستأصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو بالقتال
فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسارى
المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يدم ماله لو اتلفه بخطأ او

لحاجة ويستحب الدعاء عند اللقاء الصفين بالمأثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
مجري السحاب هازم الاحزاب اهزمهم يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي
وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي ولتوصي الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين عليه السلام
استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان تصلي الظهرين لانه تفتح عنده
ابواب السماء وينزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتال ويجوز القتال بسائر انواعه وهدم المنازل
والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلام لا تحل منع
الماء ويحمل على الاختيار والاجبار اذا توقف الفتح عليه ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله
اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز القاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال
لغير حاجة ولو اضطر فيهما جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت ولو رأى جاز كما فعله جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها آخر
حينئذ ويكره المبادرة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل الحارب عن قرينه
جازت اعانته الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد عدم المعاونة ويكره
قتل الاسير صبرا ان حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على ضعف فاقل الا المتحرف لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل
بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والعاقل بعد الامان ولو كان من احاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير
عبدا او دون سرواء ولو استذم الخصم فلحسب بعدم الذمام فتوهم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه
القتال اتصالا بعد العقد ولا تولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم يثبت هو صبي فلو ادعى استعجال
بالدواء فادعى بعد بيتين **درس** لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان
عربيا والوثني اسفل الكتابي الى عرولده او عند الشيخ اذا كان الثاني بعد عليه باولو فيه الاجماع **وشرائط**
الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤس او الارضين او عليهما على الاقوى والتزام احكام
الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار واحراسهم وان لا يتجاهروا بالمحرمات في شرعنا
الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه
او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يؤخذ منهم وهم قيام حتى يسلموا
للرواية وفي المسلك التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد
التزام احكامنا واخذها قائما ولم يجز النقص عن دينار **ويجب على الفقير** على الاصح و ينظر

بها حتى يوسر وفي العبد قولان المروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء ولا الاطفال والمجانين والهم
والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا في قتلهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة
ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان
يحدثوا كنيسة او بيعة او ان يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على جارهم المسلم او تساووه بل يخفضون عنه
فرع لو كانت دار جاره سردابا لم يلزم بمثله ولو كانت داره على نحو لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم
فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان تقارب دار المسلم في العلو وان ادى الى الا
في الارتفاع تنبيه يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم نصروا في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمروي عن علي ع
انه توعدهم بالقتل وعلته تركهم ما شرط النبي ص مع انهم لا ينصرون ابناءهم وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على
ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم ويجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم ينقطع
الهجرة بفتح مكة عن غيره ولو عجز عنها كالمستضعف والمرأة سقط ولو توقع المكنة وجب ومواراة المسلم دون الكافر فان
اشتبها ففي كمش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس درس يقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم
الخمس بين المقاتلة ومن حضره قبل القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمين ولذي الافراس
ثلثة وان كثرت ولو اشتركا في فرس قسما سهمها ولا سهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار
ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي ص يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المجاهدين على
الاصح وليس لهم رضخ فيهم وتشارك الجيش في سهمه ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر عصم نفسه وولده
الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ الغانم جارية المغنم
فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع ويلحق به الولد ولو وجدت في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت
بعد القسمة على الاصح وفي النهاية يقوم العبد والاموال في سهم المقاتلة ويدفع الغنيمة الى اربابها من بيت المال
اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهي للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام
واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون ان اخذوا ولما تضع
الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع في
المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي
احتمل فان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعا

ويتخير

ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم يحرم
له الزوجة فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشرك
باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير لم يحكم بالانفساخ
حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم في اللواحق يجوز اعتاق الشيوخ ما دام فيهم قتال [illegible]
وهو ابن نيف وتسعين سنة قال ابن الجنيد لا يحران سعن سنه عن ثمانية عشر ويجوز الذمام من الا
للآحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن اذمه وان اثم ويجوز التحكيم في الحرب
ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضا الامام به نعم يكره اذا كان يسرف في
ابرار المشركين فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع وسعة الهدنة بما دون السنة ويراعي الاصلح في القدر ولو
الضعيف جاز الى عشرة سنين لا ازيد واذا هاجرت امراة منهم مسلمة وتحقق اسلامها لم ترد ويعاد
زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكاة وان
كانت عينه باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر الاصحاب ان الغانمين ليس لهم التصرف في الغنيمة باكل
ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط وابن الجنيد مدعيا الاجماع وهو الحق وللامام
الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبي ان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح ولو استغرق
الغنيمة وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع
ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد له السلب بغير شرط وجعل للفارس ثلاثة اسهم لرواية اسحق
بن عمار ويعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا سهم للعبد
المأذون له ولا المكاتب خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفرقة بين الصغير
وبين من يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو
سبي الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم
الامام فيه ابعد الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الا
سترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي ص ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي
استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الجعفي لا يصح سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها
نهارا ينصرفون منها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صالحوا عليه كالسواد وهما وادي

القرى وكل بلدة مصّرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعاً وكذا لو سكنوا
الارض المفتوحة عنوة لم يجددوا فيها شيئاً من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصراً مصّره المسلمون
ومن دفنهم فيه قال والتمصّر اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسرّ من رأى او بالاسلام عليها
طوعاً كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط
ضيافة مارّة المسلمين كما شرطه رسول الله ص على اهل ايلة ان يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلثاً
ويشترط على اهل نجران ومراسله عشرين ليلة فما دون او عارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً
مضمونة ويكره نزول الذمي بالسلم واذا سلم اجيب بعليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويجب
ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة والركوب عرضاً والمنع من الخيل ومن مقادم
الثغور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم اقف عليه لا ثبوتاً ولا امتناعاً ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء
سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعاً ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع
الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان للامام ان يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين
وفي النهاية يدفع من حاصلها قسطها لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن
اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية انتقل الى الذمي لانه جزية وقال الحلبي هو على
المشتري مع الزكوة وهو مردود لقوله صلى الله عليه وآله لا جزية على مسلم قال ولو استأجرها الذمي من مسلم
او ذمي فخراجها على المستأجر وفيه بُعدٌ الا مع الشرط **ومصرف** الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف
في المفتوحة عنوة الا باذن الامام ع سواء كان بالوقف او بالبيع وغيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك
واطلق في التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرها وبناؤها وتصرفها لا نفس الارض
ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله ص واهل البيت عليهم السلام
اكبّه الله على منخريه في النار وكرهه الفاضل **درس** يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا سموا عليهم
قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي ص من سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبه اكبّه الله
على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله ما حمعت [illegible] على مسلم او مسلم مؤمن في سبيل الله فطعمته النار
وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز
على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون
على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء

لمفهوم

لمفهوم قول علي ع اني مننت على اهل البصرة كما منّ رسول الله ص على اهل مكة وقد كان لرسول الله ص ان يسبي
فكذا للامام وهو شاذ ولا نفسهم واموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعاً وجوّز المرتضى ما لهم بلا حجة على
دوابهم لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام ع حرام
ايضاً وان اصرّوا فالاكثر قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملاً بسيرة
علي ع في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا استوسر منهم مقابل حبس حتى ينقضي الحرب
ولو كان غير مقابل كالنساء والذمي والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو
ظاهر ابن الجنيد والمعاصي دم عندنا وفي تكفيره قولان يتفرع عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه
واحل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفرقهم الا بالجيوش وان يخرجوا
عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز
الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضاً ولو استعان البغاة نساءهم و
اطفالهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوى الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا دعوا اليه
فامتنعوا او قوبلوا حتى يصرحوا بالفيئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعوا الجهل والاكراه فالاقرب
القبول ولو عاون المشركون البغاة فعلى الامام الدفع عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوا على اهل العدل نفساً ومالاً
حال الحرب وبعده بخلاف العكس وجناية اهل الحرب على المسلمين معفو اذا اسلموا نفساً ومالاً وكذا جناية
الحربي على حربي هدر اذا اسلما والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعاً وساب النبي ص او احد الائمة المعصومين ع
يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر ومانع الزكوة مستحلاً مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

كتاب الحسبة يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل
وامكان التأثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن مقام الغير
مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز ومدرك وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى
بمعنى يحصل معه ارتفاعهما حذراً من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر و
النهي التدريج بالاعراض فالكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل
فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوباً مطلقاً ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر
على المباشر او على بعض المؤمنين نفساً او مالاً او جاهاً والاقرب التحريم ولو لم يجوز التأثير وامن الضرر جاز الا
قطعاً ولو لاح من الملبس امارة الندم حرم قطعاً والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه فيجوز حال

الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب بالقلب وجوبا مطلقا على العامة تقويته
ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعص
مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الامن
بالاكراه والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم والافتاء بغير حق اجابه الا في القتل
وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة
الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة ثبت عند الحاكم على قول والاقرب اقامته على ولده
كذلك وان نزل والزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد و
فرق بين الجلد والرجم رواية لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع
والترفة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع ويجوز اقامته في الرجل وفي جواز
اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب على رقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض
ولو اشترك الوليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر قيل جاز له الاقامة
معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن **كتاب المرتد** وهو من قطع
الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر عليه اهله او لا او بانكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم و
القاء المصحف في القاذورة قصدا او القاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا
حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه
والناذر الاصلي لا يستمر ترددا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد
والاولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه
كالقضاء والعبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعه
كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي
والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسير ويثبت الاسير بالاقرار بها ولو
مرة وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط تسمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان
هناك قرينة ولو خرج بعد وصف الكفر مكرها لم يحكم بتجديد اسلامه فلو امره به وامتنع كشف عن سبق
ردته وظاهر المبسوط انه لابد من عرضه عليه ولو لم المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره **واما احكام المرتد**

فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجة فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام
لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي
وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته
واجبة عندنا والمرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوة ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت فلو
لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة وجب على الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر
بهم اجرى عليه الاحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة
على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم
ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد **فرع** لو قتل المرتد
مسلما او مرتدا عمدا قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا لو صولح على مال
ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطاء قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه ويشكل بان
ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان تبرأ من كل دين غير الاسلام
كان تاكيدا ولو كان كفره بدفع عمومه النبوة صرح بالعموم وكذا الجحد فريضة ويقبل توبة الزنديق
على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا يسع لقوله صلعم لاسامة هلا شققت عن قلبه وروى عدم
لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذا كان فلا يكون تاركا دينه الا
بما هو ضده ولو ادعى شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا يخفى والحالات
لا حصر لها فربما تمادى كفره ويمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة ولا
رفاق ويوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه ولو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين
المسلمين ولا بين الكفار ولا الزام المتلفات ولا عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه للوارث ان
كان عن فطرة ويقضى عنه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه
لوفاته السلطان ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع
ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر
عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته عليه وفي
فساد تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتدا او قتل فماله لوارثه
عندنا لا لبيت المال واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة

فرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا يتبعه اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علاقة
الاسلام وحدثت الولادة على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل
وفي الخلاف انه يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويلزم عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان
من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد واما زوجته فهي تبين في الحال ان كان فطريا
وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها
والا بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول وانقضت العدة ولما تسلم بانت ولا يصح
تزويج المرتدة والمرتد على الاطلاق لانه دون المسلم وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها
لا يقتل وليس له تزويج ابنته لنفسه ولا امته ويحجر عليه وطلاقه رجعي وذبيحته ميتة فان كانت لغيره ولما
باذن ضمن والصلوة لا يكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو قتله معتقدا ردته اقيد
عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان
مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكلما يتلفه المرتد
من نفس ومال يضمنه وان كان مع جماعة في منعه والقياس على عدم ضمان اهل البغي ممنوع الاصل كتاب المحاربات
وهو من جرد السلاح في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امرأة بشرط الريبة ولو طالبا لا الطليع والردء
والمستهيب والمختبي في الضعيف الذي يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم
ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة
الظن بالظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجراح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم اللص
هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبتدأ الا مع العلم بقصده او الظن
ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن
النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد القطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا
ثم رجله مدبرا لانه يضمن النصف لتوالي الجرحين قال الشيخ ويمكن المساواة لانه لا اثر الى التعدد مع
السراية ولو عض يده فانتزعها فندرت اسنانه فهدر وله التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل مدرجا
ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا فادعيا الدفاع تحالفا
ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع مدرجا الى
القتل وزجر المطلع على قوم فان اصر فرمى فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع

تجرد المرأة والدفاع يجري في العجماوات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة
المسلمين فالضمان في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن مع الاكراه في ماله ان لم يكن
لمصلحة عامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا عبرة بشهادة بعض
الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كتعارفهم اللص او سلامة اثنا هذين ولا شهادة اللص على مثله ويتخير الامام
بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ثم الرجل اليسرى والنفي ومكاتبة البلدان التي يقصدها بالمنع
من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا ولو قتل قتل
قصاصا ان قتل مكافيا فان عفي عنه قتل حدا ولو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا
ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مالا اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي خاصة
ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص ولو قتل حدا مع العفو والصلح ولو قتل او جرح لا للمال
فامره الى الوالي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب
بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على الحجر ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل
ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزأ وتعزر المحتال والمبنج والمرقد خطا او كلاما والمحتال والمرتد ولو جنى
ضمن ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادب زوجته او ولده
فمات ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا معلم الصبية وقاطع السلعة والاكلة والحسم باذن صاحبها الكامل
لا ضمان عليه ولو لم ياذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع لحمي سلعة صبي قوى الشيخ سقوط القود لا الدية كما
لو قطعها الولي واما الختان فيجوز مع امتناع البالغ منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع امتناع الولاة والواجب
كشف جميع الحشفة فلو زاد القاطع ضمن وان اذن في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرط قوى الشيخ الضمان
في كتاب الاشربة وعدمه في الحدود من المبسوط واما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرتين في اعلى الفرج
فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تنادر عند الجماع وتستتر عند السمن يستحب ازالتها
ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها حتى حبس ضمن السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على
كلام فان قلنا به ضمن الارش في ازمنة الجرح من الاندمال واما عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج كتاب
القضاء وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامه ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة
وان كان تحكيما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان تغلب حفظه على نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية
وانتفاء الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام

والاصول والنحو واللغة والصرف وشرائط الحد والبرهان او اختصاصه بقوة قدسية يأمن معها الغلط ويعلم الادلة
الاربعة كالكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضية الالفاظ وكيفية
الدلالة ومفاسد الالفاظ والمتواتر والآحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة
الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل فهم
مقتضاها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاخلاد الى اصل مصحح عنده رواية عن عدل بسند متصل عن العدد
والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصار الى دلالة الاصل عند تعذر دليل سمعي ويتجزأ الاجتهاد على
الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم
من المنطوق به معرفته وليس التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييده به نعم ينبغي الوقوف على مأخذها
لانه اعون له على التفريع **ثم القضاء** قسمان احدهما قضاء التعيين وهو مشروط باذن الامام خصوصا
او عموما ويعتبر عند التولية بقوله وليتك واستنبتك واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت
اليك وجعلت اليك وصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما انزل الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على
الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى
يحضروا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب
الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم
الثواب اذا سلم والاقرب سقوطه لم يثق من نفسه القيام به ولا يجوز بذل ماله لنيله ولا يجاد يستحق للعادل نعم
لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه من الجائر الواثق بمراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الجناية
لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص
بمحله او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تطرق موارد الاجتهاد ومن الاتفاق في
الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم
المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من
قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالى الاورع ولو كان احدهما
اعلم والآخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه الورع يحجزه عن التهجم على الحرام وسعة علمه لا معارض له وتثبت ولاية
القاضي بسماع التولية من الامام او شهادة عدلين او الاستفاضة وتثبت بها انصاف الملك المطلق والموت والنسب

والوقف

والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او ما تاخمه او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي
بمجرده وان شهدت له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق على مولانا رسول
الله صلى الله عليه وآله بمجرد الكتاب حتى يحضر واحد وصعق قصارحه ولم يأمرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقوم
عند حاكم والا دار والاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب **الثاني** قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد
قاض ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه
فيما لا ينقض حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل الحكم وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه
ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان
والقذف لقصد الحصر **درس** ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان
الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى اما لمصلحة او اقتراحا
على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل قول ضعيف ولا تقبل
قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على
المعزول رشوة او جورا او كذب حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا
بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم
من لا يجوز شهادته كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيده وفي قضاء
التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعيينه عليه على كراهة وكذا الكاتب والقاسم والمترجم
ومعلم القرآن والآداب والمدبر وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد
للشهادة وليس له اخذ الاجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في سفره
لاقامتها جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه
قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك
في انه تابع للعمل او النفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال اقوى **فروع** متفرقة
لو قال المدعي للمعزول حكمت علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع وح لو صدقه القاضي ففي غرمه
وجهان من استقرار السبب ومن عدم قصد الخيانة ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا **ب** لو حاسب القاضي
الامناء فظفر في يد احدهم فضل فادعى انها اجرة قدرها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الى اجرة المثل
وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدع ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله
فلا استحقاق قطعا **ج** لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف

ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد د لو حصر الامام في بقعة وتحوكم اليه فله رد الحكم الى غيره اجماعًا
فان النبي صلى الله عليه وآله كان يرد الحكم الى تحكيم علي في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو فحوى
كسعة العاملة ه هل يجوز تولية المفضول مع وجود الاسلم فضل جوزه قوم نظرًا في الامامة العظمى لان ما
نعون من مزيد الفضل فيها لا مستدرك له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسمًا لمادة التخطي ومنع
الآية من ذلك على الاطلاق و لا ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها
مورد شهادتها لا اصل له ز لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع
اليه للضرورة ويسع الحق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحكم على من لا يعتقده فالاقرب
حكه لقولهم عليهم السلام امضوا احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمه درس في آداب القضاء وهي
اما مستحبة وهي عشرون ا قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلاة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم
الى بلد ويسأل الله التوفيق والعصمة والاعانة ب النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصوم عليه
ج ان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما حكم به د ان
يعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما ثم يبدأ مقدمه بتوا
عد الناس يوما لقراءة عهده ليتوفروا على سماعه ه ان يبدأ كما قدم بالمحبوسين فيخرج في حبس بطلم
او في تاديب ثم اذا ادبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق الى ومن انكر الحق سأل عن خصمه فان عينه احضره
فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه ليستوفي حقه عنده فعليه البينة ان لم يصدق الغريم
وان لم يعين خصمًا فان قال الخصم لا اعرفه اقر وان قال لا خصم لي اسمع حاله بالنداء فان لم يظهر المحبوس
اطلق ان قال حبست ظلمًا فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يسأل حاله ثم يطلق بعد
احلافه على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزمه تكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصمًا غائبًا
وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل و ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب
من تضمين او اسقاط ولاية لحال الولي عليها او خيانة الولي او انفاذ وصيته وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج
الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئًا في حال فسقه لم يمض ان كان
من الوصية على معين او وصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو وصله
اجنبي وكذا يضمن من تصرف في وقف مسجد او مشهد وليس اهلًا وان صرفه في مصلحته وينظر في امناء
الحكم ويعتمد معهم ما يجب من اقرار او امضاء او اعانة لحافظي اموال الطفل والمجنون والغائب والوصايا
العامة وينظر في اللقط والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب نفقته قيمته ويحفظ ما عداه

او يرفعه الى الملتقط ولا يحكم في اثناء هذه الامور لان الحبس عقوبة وحاجة الاطفال والعاجزة نا
نعم لو حضرت الحكومة فصلها في الاثناء وله تفويضها الى غيره ويبدأ بالاهم فالاهم ز ان يتخذ في ترتيب
الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلًا متنزهًا عن الطمع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي
اصم او بعض المتداعين ويشترط العدالة في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط
العدد في المترجم والمسمع وجهان من حيث انه شهادة ومن حيث انه لو عرض لاعترض عليه الخصمان ويحكى
ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التعرف اما لعدم معرفتهما بلغة الترجمة او لكونهما اصمين والا فالاقرب التعدد مطلقًا
ح ان يجلس للقضاء في الفضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعًا وجلس فيه ففي الكراهة اقوال
ثالثها الكراهة ان اتخذه دائمًا فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبرًا ليكون الخصوم مستقبلي القبلة
وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ط ان يخرج متجملًا في احسن هيئة
ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط يجري الخصوم ولا انقباض يمنع اللحن بالحجة خاليًا
من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين
والنعاس ولو قضى مع وجود هذه نفذ ي ان يحضر العلماء للتنبيه على الماخذ والخطأ لا التقليد
وان ضاق الوقت يا ان يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقر وعلى حكمه يب ان يرغب في الصلح
فان ابيا الحر الحكم ولو اشتبه ارجى ليسن وعليه الاجتهاد في تحصيله يج ان يفرق بين الشهود اذا
ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل يد ان لا يتخذ حاجبًا وقت القضاء
لنهي النبي صلى الله عليه وآله من ولي سياسة امور الناس فاحتجب دون حوائجهم احتجب الله يوم القيمة
دون حاجته ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا الحضور وليمة الخصوم ولا ترتيب شهود يو اذا ورد عليه
خصمان فسكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب يح انه لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب
عيادة المرضى وشهود الجنائز كغيره والعلم يط ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان
امكن ك ان يسأل عن المزكي سرًا لانه ابعد عن التهمة واذا امضى مدة على المزكي يمكن تغيره فيها استحب
تجديد السؤال ولا تقدير بستة اشهر درس واما الواجبة فثلاثة عشر ا عدم المسعدي على الحاضر وان لم
يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبًا احضر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان
في غير ولايته اثبت الحكم عليه وانفذ كما ياتي ان شاء الله ولو كانت امرأة غير برزة بعث اليها من يتولى الحكم ان لم توكل.

ان بعض صلى الله عليه وآله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ... ياعمر ... اسلام ... احد

فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم
عليه ولو راى تعزيره جاز والمعزول كغيره وان كان الاولى عزمه بالدعوى قبل طلبه ب التسوية بين الخصمين
المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصاف والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم
على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح حيث وجد امير المؤمنين درع طلحة مع يهودي
فاراد اخذها منه وانصافها الى وارثه فجاء به وحاكمه الى شريح فجلس امير المؤمنين عليه السلام وبقي اليهودي
قائما فقال علي عليه السلام لو كان مساويا في الاسلام لاجلسته معي فعلم من ذلك جواز جلوس المسلم مع قيام الكافر
ج ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا الضرورة مع احدهم كالمسبوقة والمسافر والمراة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة د ان يسمع ممن ابتدأ الدعوى من
الخصمين فان تساويا في البداءة يسمع قول صاحب اليمين ونقل الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة ونقل عن
العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا ويتخير الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس
فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعلمه تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس
واحد جاز مع تقاربهم في افهامهم والا فلكل صنف درس ه ان يوحر من يعرف سنن الشرع في مجلسه
فان ابى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد
و ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه للجحد ولا لاسقط عن المقر في حق الادمي ز
ان لا يرتب فيجب اعادتها ولو تلفت قبلها ويحرم ايقافه على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه
ح ان لا يسمع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه ط ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان
قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او نفذت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج
اليه من حقه او يامره باخذ العين او منعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة
ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ي ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان
هو الحاكم او غيره وسواء انفذه جاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب والمتواتر من السنة
او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم المخالفة او الموافقة او منصوص العلة عند
بعض الاصحاب بخلاف ما يعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من الرجحان او ما
يعارض فيه عموم الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل اذا تمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل
فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب

الخطا وجب النظر فيه وينبغي جمع محضر به قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها
تاريخها ثم يختم على وعائها فنظر الخاتم لبابا من التغيير يا ان يكتب على الملتمس حجة اذا التمس خصمه وكان
معروفا او معرفا او محلا وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة الحكم
والمحضر يب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان الط ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال
ولا اصل الدعوى مالا حلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخلته او تصدق يو
الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان شيع عليه يج ان
يسأل عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها بقيد المشية ان لم يعلم الخصم ذلك والا
تركه ورايه فاذا احضرها لم يسألها الا بالتماس المدعي ويقول من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا
يامرهما فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه
ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل اجل ثلثا ثم يحكم مع عدم حضور
الجارح وان جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب
احلافه احلفه والا فلا درس يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله
قولان اقربهما القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعل حراما وان وجدها ففي جواز
الزامه بها ليدفع التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا
يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد بخطه حكمه او شهادته ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز
التعويل على ما كتبه اذا ما امن وكذا ما قراه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يذكر لان الرواية يكفي
فيها الوثوق والحكم والشهادة يعتمدان ثم تقبل رواية المراة والعبد في موضع لا يقبل فيه شهادتهما
ولو شهد عنده عدلان بقضائه فالاقرب جواز القضاء كما لو شهدا عنده عن غيره ووجه المنع امكان رجوعه
الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي الظن تعويلا لكل باب على الممكن فيه ومن
ثم لم يجز اقامة الشهادة المنسية بشهادة عدلين بشهادته وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه فانه يروي
عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني انه حدثه عني
ابي حديث القضاء بالشاهد واليمين ولا يسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض اخر سواء كان قد عزل او لا
فليس له ان يحلف لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فا

من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صوراً اربعاً تزكية الشهود وجرحهم ب الاقرار في مجلس القضاء وان
يسمعه غيره ج العلم بخطأ الشهود يقيناً او كذبهم د تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه
من ضرورة اقامة ابهة القضاء والحق بعضهم خامساً وهو ان يعلم فسقهم مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد
تنبيه الاستزكاء مع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق الله ولا يتوقف الاستزكاء
على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعمهم انهم زكوا وجهان للمؤاخذة بقوله وانه حق الله
والاول قوي ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد ونسبه والمشهود عليه لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة
او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان يقول بجواز شهادة ولد الزنا في اليسير وصفة المزكي
كالشاهد فلو جهل استزكى ثم ان نصب حاكماً في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان ولا بد في التعديل من
الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التفصيل فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف
الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او علي ولي ثم عدل لا يقبل شهادته كالسيء الحفظ ولا
نصرقاد فا سعين الى بالمحاجة ولا يكفي خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح
لاستناده الى اليقين نعم لو كان صريحاً ولا يكفي في الجرح والعدالة التسامع الا مع اليقين فرع لو ارتاب
القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسألهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعناً قضى وان بقيت
الريبة لانتهاء الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث تتمة لا يغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم
لمن علم فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبح المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما
موافقة الحكم وعلى المرأة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد العدة
وللرجل اتيانها اذا كان المحكوم عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة كتاب الدعوى وتوابعها
المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام
قبل المسيس والمرأة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى التحليه هي لانها لو سكتت لم يعترضها الزوج
واستمر النكاح والزوج لا على وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها و
دعوى الودعي الرد مقبوله تحصيلاً في الايداع وان كان مدعياً بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة
فهي مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطيهما ولا البيع من دون
قوله ويلزمك تسليمه الي لجواز الفسخ بخيار المجلس واولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا

يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما او
لعدم المفسد اما العقود فلا بد من التفصيل للخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء
او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه
ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في القبول وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما
دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه او صدقه وعدم الدعوى
احتمال ايجابه حقاً فان قلنا به صح مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذراً من رجوعه لو الزم
بالتحرير بخلاف الدعوى ولا يحرم تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى خلافاً للمبسوط لان فيه كسر قلب
خصمه واما الجزم فاطلاقه محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع
عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه
ديناً لم يسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالاً في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت و
لو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي انه كان بيده قضى بها ولا بد
من كمال المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او لمولى عليه بولاية او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم
للغائب ولا يسمع دعوى المسلم خنزيراً او لا خمراً غير محترمة ولا يمين مع البينة الا في بينة دعوى كابراء او بيع او حكم
على ميت او غائب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان يقع
في الحق للفساد وانه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد والا لبطلت الدعوى على الحاكم او الشاهد
بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني فحلف على نفيه فثالث الاوجه السماع مرة
واحدة حذراً من التسلسل درس يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهراً ما لم يثر فتنة وان لم
ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او مقر غير باذل فكالعين وان امكن اثباته
عند الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضاء فرع لو كان مثل
الحق بحصره فطالب الغريم فاستمهل حتى ياتي ببذله فان ادى الى المطل التحق بغير الباذل وان قصر الزمان
ففي الحاقه به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثله هذا اذا جانس المقاصة يأخذ من جنس
ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة
عن الحق جاز وكان الزائد امانة عند الفاضل ولو تلف قبل حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضل الضمان
والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ومن ادعى مالاً بيد لا احد عليه قضي له به لرواية

منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم في الكيس بن حجا فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية الاشعري عنه عليه السلم ما اخرجه البحر فهو لاهله وبالغوص لمخرجه وحملها ابن ادريس على يأسهم منه فهو كالتغير سرا من جهد وبعضهم على الاعراض منه ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا البينة بذلك حتى تقول هي ملكي وكذا البيضة وكذا ثمرة نخلي بخلاف هذا الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق الاتصال هنا وتسمع دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير ولا سيما وان لم يثبت كمال ارتهان في الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقية كبيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف بالرقية عملا بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه لمن دفع الى دلال ثوبا قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عنده عشرة ان باع او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقبض من العبد وتملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه منفردا درس في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدعي ثم قوى جوازه مراعيا للعرف فيقول ما تقول فيما ادعاه فان سكت لانه لم يصل الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا احسن ففي المبسوط فصل المذهب ان يقول له ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلف المدعي واختاره في النهاية حبس حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر الزم بالحق فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد التوثق بكمال الاقرار فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او حكمت له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به واشتهاره معروف او قناعة بالحليه حذرا من تواطؤ الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يحرر الحكم وان لم يلتمس لما للتعرض اما لانه حق قد تعين للحاكم في حسب الطهارة للحاكم بالمقر به حتى يسن وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة لعرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو تبرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا يسمع بينة فيما بعد على الاصح وفي المبسوط يسمع ذكره في فصل ما يجب على القاضي والشهود وفي موضع آخر لا تسمع وفصل ثالث بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس واحتج عليه في المختلف وقال المفيد يسمع الا مع اشتراط سقوطها

وفي النهاية

وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحيح ابن يعفور عن الصادق عليه السلم وان اقام خمسين قسامة وللحالف كتابة محضر بيمينه بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين فهل يقضي بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه ويستحب ان يقول له الحاكم ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضى عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو سغناه في ضمن المدعي بيمينه فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي المختلف لا نص فيه وقوى عدم اليمين ولو امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابدا وهو قوي الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعي كالاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب في نكوله عن اليمين فحلف المدعي فان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا نسخة فلا يمكن رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا له على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او زكوة او حج وانكر الوارث ونكل فحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو قام شاهد بدين لميت وارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال لي بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يفهم انه موضع الامر فاذا احضرت لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد مطرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان عليهما طلب من الخصم الجرح فان استمهله انظر ثلثا وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب له ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا وشهد به هذان وانظرتك جرح الشهود ولم تفعل وها انا احكم عليك ولو طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تقدم دعوى صحيحة كالقضاء او الابراء ولو كانت الدعوى على غائب او ميت او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل بخصمه فيخرج عن الكفالة بمضي المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلثة درس في القضاء على الغائب يقضى عليه في الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع من الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حالة الشهادة وحال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا

احلف المدعي ولا اشتراط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضي في حقوق الناس لا في حقوق
الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياطا وحقوق الله مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة
قضي بالمال دون القطع ولابد من اعتراف الغائب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان
ذكر الوصف منطبقا على غيره ويمكن فيه المشاركة غالبا حلف والا الزم وكذا لو كان المشارك له في الوصف متناول
تاريخ موته على زمانه ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غائبا امر العمار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش
نظر مع تميزه بالصفات التي يعتبر اجتماعها وفي غيره كتحلية المحكوم عليه ويبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع
البينة خاصة فيحمل المستحلف الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويرى
الحاكم صلاحا في حمله او بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يثبته وكذا لو تلف بين يدي الحاكم
ولم يثبت دعواه ونفقته اجرته ايضا وجه للمثبت لامتناع التكميل على العين او القيمة **فرع** لو انكر الذي
عليه وجود هذا الذي عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف المدعي فيجبر من المدعى عليه
بحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم **تتمة** لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الآخر
بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة او صورها
اليهما فشهدا عند آخر انفذه ولابد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ
اليه فتعيينه تعويل يجب على كل حاكم الانفاذ وان كان الاول باقيا على الشرائط **فرع** لو اقتصر القاضي على صفة
مشتركة كاحمد بن محمد فاتى واحد انه المعني بحكمه انكر وقيل لا لانتفاء اسمه فيبطل من اصله وهو بعيد
درس في اليمين وفيه مطلبان الاول محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فباذن الحاكم في
حيث تمكن وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار ولا ترتب فيجوز ان ياتي المنكر بالاعم
وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتولية الاحلاف الا مع العذر وشرط
الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والا دار ان تكفي بامكان البلوغ في اليمين
وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين فلو ادعى فثبت عقدا فادعى عدم الاستيناف ليفسده فلا
وقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة هناك لمكان القتل والعقل والاحتياط
والقصد وان لا يكون الدعوى بما يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب
فثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الآدمي ونفى اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق
آدمي فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه ومنكر السرقة يحلف لمكان المال وتوجه في انكار
النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا اشتراط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو

اقر بالحق لزم فلو ادعى على الوصي دين او على الموكل والتمس احلاف الوصي او الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها
وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به وكذا
لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا يترك نحو صلح
المحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا ولا يكفي نفي العلم وكذا
جناية ماشيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف على عدم العلم وضابط
العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والنية للمحق منهما من النية المبطل
باليمين ويبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا او باطنا وان كان المحكوم
عليه مجتهدا على الاقرب **الثاني** الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد
او مع الشاهدين في الميت وشبهه ولو اعرض المدعي عن بينته او شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان
قد سمعها الحاكم اولا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنع الشيخ كيمين الرد لو بذلها ثم استردها في
الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين على المدعي قطعا اذ ليست مبدلة بل هي عين الرد فلا يلزم من
سقوطها تلك على قول الشيخ سقوط هذه وليس الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن فالاقرب
عدم بطلان دعواه والفائدة في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكر فعلى البطلان يحلف معه لا على الصحة لان
الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق او بموت
المورث وان في يده مالا له وفي الاولين يحلف على نفي العلم وفي الثالث على البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفيما
به تعلق نظر كغريم الميت اذا اقام له شاهدا بدين والمرتهن اذا اقام له شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين
من النفع ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا احلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان ولو
نكل بعضهم فلا نصيب له ويوجر نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من
المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحد ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى
اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حول الحول او نقاء النصاب او مدعي ابدال
الزكوة او نقص الخرص المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ
في المبسوط لقوله تعالى مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أَو دَينٍ وقيل ملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم يرث
ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل قضاء الدين والفائدة في نمائها قبل القضاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت
والزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن
الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اما

لنا ويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة
عليهم السلم وفي تحريمه في غير الدعوى نظر من الحر والحمل على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام
قطعاً ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع فبالقول والله الذي لا اله الا
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وبالمكان
كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ
عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يحرم ولو حلف على عدمه فني انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على
ترك المستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم ان عليا عليه السلم كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامره بشربه فامتنع
فالزمه وفيه دلالة على القضاء بالنكول درس في الشاهد واليمين وفيه بحثان أ ثبت القضاء بالشاهد
واليمين عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم ومحله المال او ما عاينه المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء
وشبه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمأمومة والجائفة وفي النكاح اوجهها ثبوته
بهما ان كان المدعي المرأة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان وكذا في
التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا تقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة و
عيوب الرجل والمرأة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيداً عمداً فخطأه فقتل وقد
السهم الى عمرو ثبت عمرو وفي الهاشمة الناقلة للموضحة نظر من الشك في مغايرة الفعلين فرع اربعة أ لو قال
الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل فني حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك او ان المثبت
في الحال مال ب لو ادعى استيلاد امته في يد الغير واقام عدلاً حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت
نسب الولد فان ملكه يوماً ما عتق من نصيبه ج لو اقام شاهداً على خلعها حلف لان غاية المال الحلال
مال ولو اقامت عليه شاهداً بالخلع د قال الفاضل لو باع عيناً فادعيت فصدق المتبايعين مدعيها واقام شاهداً
بعها من البائع حلف البائع فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشاهد والتعديل على اليمين و
القضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء ولد الناكل من الورثة بالشاهد الناقص
وجهها ولا اشكال في اكتفاء الغائب بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغائب من الموصى لهم بها لانفصال
ملكها بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولاً للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهداً آخر قطع الفاضل
بوجوب اعادة الشاهد لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من
الورثة اخذ نصيب الغائب في يد الملكي وجه وانتزعه الحاكم في آخر ثم الغائب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين

ويشكل

ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين يأخذ نصيبه من شريكه لو اقام الحاضر الكامل شاهدين اخذ نصيبه
ونصيب الباقي يأخذه الحاكم عيناً كان او ديناً ان ثبت الحق وكونه ولياً للغائب وغير الكامل وربما يوجه في الدين
ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهداً بالوقف عليهم وعلى
نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفاً باقرارهم الا مع مصادفة الدين المستوعب الا ان ينقصوه
وكذا الوصية ويحكم بنصيب الآخرين ميراثاً ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً والباقي طلق ما انتهى
الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتباً وان كان تشريكاً حلفوا ان حصل لهم علم بالشاهد مع
الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني
في الموضعين وربما قيل يبطل حقهم في وقف المرتب بناء على انهم يأخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم
بالنكول ولو اثبت اخوة ثلثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد الى
الاخوة عند الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحمل صرفه الى الناكل
ومنع بعضهم رده الى المدعي عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تمنعه ولو
مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته فان حلف اخذ والا ففيه الاوجه
ويثبت مع الشاهد الواحد في قتل العمد اللوث فيحلف المدعي الايمان عدد القسامة ولا فرق
بين شهادة العدل الواحد والمراتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربما قيل لا يثبت بالمراتين و
اليمين وهو متروك درس في تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا عيناً مثبتين ولا بينة حلفا واقتسماها
وكذا لو نكلا والا فهي للحالف فان كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للاثبات والا حلف يميناً
جامعة تقدم فيها النفي والاثبات ولو ثبت احدهما حلف والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فرد اليد
من صدقه الثالث وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما
ونكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه وان انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة
واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهوداً فان
تساويا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع
حلف الآخر واخذ وان امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما قال اكثر القدماء
يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي فللخارج اخذاً برواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلم واختلف
قول الشيخ ففي الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهو اولى ولو شهدت
بينة الخارج بالسبب وفي رواية اسحق بن عمار ان علياً عليه السلم قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي وجوب

اليمين قول الفاضل ولم يوجها في المبسوط بناءً على ان البينتين لا يتساقطان واختلف في ترجيح قديم الملك على اليد
فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجًّا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده
ولم يتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة يرجح ذا اليد الآن وتارة يرجح من سبق له اليد والثاني
خيرة المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر ببينة فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم
الملك وان شهدت بالتسليم فهو كقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم يسمع قولاً واحدًا ولو امكن التوفيق بين
الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد واليمين وفي فصل الرجوع
عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالثلث لا بين اقرع وهو صريح
في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب وحده يكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا
اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة
باقل زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على البايع ويكون الحمل للمدعى عليه فروع الاقرب سماع بينة
الداخل للسجل وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها مقبولة بيمينه ومع
ذلك تسمع بينته لدفع اليمين ب لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج
فلا تعارض ويعمل ببينته نعم يزال يده قبل اقامتها لو كانت غايبة كما يزال يد مدعي هبة العين وكما يزال
مدعي الابراء بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم
ج لو تنازعا فادعى احدهما الكل والآخر النصف حلف الاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف
مع اليمين ولو امتنعا فللموعب ثلثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلثة اذا استويا سواء
اقاما بينة او لا نظرًا الى القول وكذا في امثالها من العروض وبه افتى الفاضل في المختلف لان المنازعة وقعت
في اجزاء غير متعينة ولا مشار اليها فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت د لو ادعى
الكل والنصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان للموعب ويحلف الموعب في ذا الثلث لذي النصف ولا يحلفان
لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا بينة لمدعي الثلث ومن ينتزع من
يده للموعب ثلثة ارباعه وتقارع ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموعب ولذي النصف
ربع ما في يد الموعب من اربعة وعشرين ثم يطوي الى ثمانية ه لو جامعهم مدعي الثلثين وايديهم
خارجة وتعارضت بيناتهم فللموعب الثلث وتقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعا مع ذي النصف
في السدس آخر ويتقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم ويصح من ستة وثلثين ولو
فقدت البينتان فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلثة ازيلت دعوى الفاقد ما لم يوثق وقسم ما يقع

٢ جزء

٤٨

فيه التعارض بعد القرعة والنكول و الصورة بحالها ويتساوقع عدم البينة او تقديم الداخل نقسم
ارباعًا ويحلف كل ثلثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلثة على
ما في يد الرابع والفاضل على الدعاوي للموعب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر فان
نكلوا قسم ويصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا ازيد كالخمسة فصاعدًا ز لو ادعى ثلثة فادعى
احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس فان صدق مدعي السدس مدعي النصف فلا نزاع فيسلم
اليه السدس وان عزاه الى قايم فان اقام مدعي النصف البينة بتلك النصف انتزع كمال السدس من
يد مدعي السدس وان صدق مدعي النصف مدعي الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل
منهما نصف السدس لانه ادعى سدسًا مشاعًا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف
بالسدس للغائب وقال انما استولى على سدس مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينة
وان كان له بينة وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسائل الاول
لو ادعيا الشراء من الميت او المسلم واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما للاطلاق
فيه او في احدهما مع تساويهما عدالةً وعددًا فلا عبرة بتصديق البايع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ
ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع من لم يخرجه باليمين
اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما
الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يرى ان الشرط عن اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه
اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الاول والثاني لان القضاء للاول بالنصف اذا
لم يتعقبه فسخ لتقرير ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتحه القاضي
بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع قطعًا لاحاطة بينة الجميع ما لم ينازع
والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجوب تجديد الحكم احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال التنازع وهو اولى
الثانية عكس الاولى بان ادعى اثنان بيع الدار من آخر اخذ الثمن منه فان صدقهما قضي عليه والا فالقول
قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمة ابتداءً
والتساقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه باليمين ولو اطلقتا او احدهما قيل بالتعارض ويحتمل القضاء
باليمين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن في المسألة السالفة التوفيق مع اختلاف التاريخ
فيحكم بصحة بيعين ويملك البايع اليمين بان يبيعها ويشتريها ثم يبيعها على الآخر لا انا نقول صورة البيع
ليست كافية لجواز بيع مال غيرها بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل ملكه

الثالثة بايعان ومشتريان ادعى كل منهما انه اشتريها من آخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان سبا
قسمت بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان نسب احدهما بني على ترجيح الداخل والخارج فيرجع
المرجوح بالثمن وان خرجا وتكافا البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن
سواء كانت في يد احد المتبايعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما
لعدم عوده الى بايعه الرابعة ادعى عبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد وتكافت بينتاهما فان
كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل التنصيف لاحتمال
لاعمال البينتين وسقوطهما ويحلف البايع وان اعلمنا احديهما اقرع ومع النكول يتحرر نصفه ويملك
نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء
في النصف وهو يبقي اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف ولانه عتق قهري لا
يقال تقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه ان قدمنا الداخل والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير
له يد بالعتق والا فهو في يد السيد او المشتري الخامسة ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال
المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ
فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان
كان بينة الدار فلا بحث وان كان بينة البيت صح العقدان الا انه ينقص عن العشرة نسبة ما بين الدار
والبيت في القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر
فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملنا او اسقطنا او اقرع مع اليمين درس في الاختلاف في الارث
ونسبه وفيه مسائل الاولى مات امراة وولدها وادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها
ولا بينة فتركة الولد لابنه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمين ولو اقاما بينتين متكافئين اقرع الثانية
مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما او الرق سبق اسلامه او عتقه على الموت لينا ركوا انكر الاخر
حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وجاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقدم موت الاب
عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متساويتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا
لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر يتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخير
تشهد بالحياة في زمان بينة التقديم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم بينة
التاخير بناء على انه قد نص عليه في التاريخ المتقدم فنطق الشاهدان موته لانه قدح في الشهادة نعم
لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لو احقه القاصه بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقدم بينة

المتأخر

المتأخر لو شهدت بتلك القرائن باسرها وزادت انه كان معين عليه ثم حسابه بعد ذلك
حتى مات كما انه لا اشكال في التقديم لو شهدت بينة التقدم بانه سرى من في تاريخ المتاخر ثم جعل في
منزله واعلم بموته اذ لم يشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين الثالثة ادعى
اجنبي شراء العين من المورث او الزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة بني على تقديم
للخارج والوجه تقديمه هنا قطعا لسادة بينته بما يخفى على الآخر ولو كانت العين في يد اجنبي لا يدعيها
فكذلك اما لو تناقضا قطعا بان يدعي الشراء في وقت تعيينه فيشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة
قويه وكذا لو شهدت بانه كان غايبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت
الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي له وتشركه في الارث واقاما بينة ذات خبرة باطنه معرفه متقادمة
فشهدت بانها لا يعلم البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا آخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد
بنفي وارث آخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث ان لو كان وارث لظهر فيسلم مع الضامن بناء
على جواز ضمان الاعسار والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطي مع الكمال
والنحو لا معه فاذا البحث دفع اليه تضمين ولو كان ذا فرض اعطي الاقل مع الكمال والبحث والضمان
ولو صدق المسلم المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعي به عينا على الاقوى وان كان دينا
امر بالتسليم والفرق المنع من التصرف في مال غيره لا في مال نفسه الخامسة لو علق عتق عبده بقتله
فاقام بينة به وادعى الوارث موته ببينة فان تناقضا حرما فالقرعة والا قدمت بينة القتل
لان كل ميت قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعارض واطلق ابن ادريس تقدم بينة العبد لزيادة واطلق
وفي الخلف تقدم بينته لانه خارج السادسة حلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل بينة
بالعتق سواء كان الشهود وراثا او لا فان علم السابق خاصة وان جهلا او علم الاقتران اقرع
وحلف الخارج ان ادعيا السبق والا حلف الآخر والا تحرر نصف كل منهما واحتمال اعمال البينتين
فيقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا
لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي الثاني
السابعة الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر ثلثه فان خرج بالقرعة السدس
عتق كله ومن الآخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك
في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران الثامنة شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث وشهد وارثان
برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من يده وان نظر الى اعيان الاموال وعدمه

لانه كالخصم للمرجوع عنه فيحتمل على هذا عتق سالم ونلبى غانم وكذا لو شهد لزيد عمرًا بالوصية تعين
فشهد وارثان بانه رجع عنها الى عمرو درس في اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدًا عندنا
ولا بالقائف وحر المدعي واول وانما يلحق بالفراش المقدر والدعوى المنفردة ولو اشترك الفراش او
الدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين وتقبل دعوى من عليه ولاء وان تضمن
ازالة ارث المولى ولو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام انه ما للرجال
ولهما ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن حجاج
عنه عليه السلام هو للمرأة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما لا يصلح للنساء توفيقًا وفي المبسوط
يقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة
اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام
الانكاري والحمل بعيد والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي بعوض عليهما الصلح
وان ابيا رفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة و
قال المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظر ولا غيرها بل يبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما
بالصلح وامرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الخطا وفي التحقيق لا نزاع في المسألة و
منع الحلبي التوسل بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفًا جاز
وظاهره ان ذلك مع امكان التوسل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبوس يوم الجمعة والعيدين
لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام وتوقف في وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر وفي ذلك
الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي بحثه للحكم ليدفع به سد السهو والنعاس وحرم مجالسة الحكام
الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى ولا حرم
الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح لم تسمع دعواه وقال يجعل القاضي للدرس والمذاكرة
والمناظرة وقتًا وقال الصدوقان وجماعة يجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي
عن علي عليه السلام واستحبه سلار وفاضل في المختلف واوجب ابن الجنيد في التزكية ان يقول المزكي
عدل علي ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في عزل الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة
الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل احب عند
الشيخ ولذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلهما اجيب عنده لاصالة العدالة
وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجًا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله

ملكان

ماكان يبحث عن الشهود وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي وفي المبسوط
مال الله عملًا بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان ظاهره مامونًا جازت شهادته
ولا يسال عن باطنه ورواه ابن يعقوب بعلي ابن ابراهيم عمل العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل
على المعسر اذا كان له حرفة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه ورواية
في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع ابن ادريس
في المختلف اخبار الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على الغريم دفع
الوثيقة الى المدعي عينًا كان الحق او دينًا لانها حجة له ظهر استحقاق المقبوض نعم يجب اثباتها وقال ابن
حمزة يجب ان كان الحق دينًا وجعل تولي القضاء مستحبًا لمن ليس كفاية له في المعاش او له كفاية ولا
شهرة له بالفضل فان كان له كفاية وشهرة كره له ذلك ونقض في الحضر نصًا المعاقد عملًا برواية جابر
المشهورة في قضاء علي عليه السلام ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية هرون بن حمزة عن
الصادق عليه السلام وروى الرقي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال
الاطباء ومفاليس الاكرياء **كتاب القسمة** يستحب للقاضي نصب قاسم كامل مؤمن عدل عارف
بالحساب وان كان عبدًا ولا يراعي فيمن تراضيا به الخصمان ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل
لا بد من العدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب يلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسمة
الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته
عند طلب بعضهم ويجوز القسمة خرصًا اذ ليست بيعًا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث
يختص بعض القسمة ولا يشتمل على رد ذلك والا فهي قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء
بعضًا في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل البيات والعبد بالقسمة قسمت قسمة
اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاحوج دون العكس وفي المبسوط
لا يجبر احدهما التضرر الطالب وهذا احسن ان فسر التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول حسن
والعلو والسفل في الدار يقسم بعضًا في بعض مع امكان تعديل اجبارًا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر ويقسم
الارض وان كان فيها زرع ولا يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان
كان سنبلًا اما لو كان قصيلًا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضًا في بعض فلا اجبار وكذا
الفرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبة قسمت بعضها
في بعض قال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البساتين المختلفة الانواع

فانه يقسم بعضًا في بعض ويجوز قسمة الوقف من المطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا صححت المسئلة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم وتكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرًا من التفريق وتردد في المبسوط وكتاب الرقاع تعدد الرؤس او تعدد السهام نظرًا الى خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الآخر وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والآخر بالسفل او كان فيها رد وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع حينئذ ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط وان تردد ولو كان الجزء معينا واخرج لا يخل بالعديل لم ينقض والا نقضت ومنه ان يلزم بسد طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء درك ما حدثه الآخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم يبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق فانها كالدين والمهادنة بالزمان او المكان كسكنى احدهما بيتا والآخر جانبه وليست لازمة وان استوفى احدهما فعليه الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها ان كانت القسمة ممتنعة نعم ينتزع الحاكم ويوجره عليهما ان كان له اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي ويجبر المولى على القسمة في مواضع الاجبار وان انتفت الغبطة للمولى عليه وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يبيع الحال بين الجيران وينتظر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها **كتاب الشهادات** ويجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلم بالتحمل وابن ادريس بحث الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة **احدها** البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل شهادة بالغ العشرة في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم ويؤخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا **وثانيها** العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء **وثالثها** التفطن لمزايا الامور فترد شهادة مغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه **ورابعها** الاسلام فلا تقبل

شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين ولا ذكر في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للآية وحسنة هشام بن حكم عن الصادق عليه السلم ويشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة الآية وفي قبول شهادة اهل الذمي لملتهم وعليهم خلاف اسره الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلف الملتان كاليهود والنصارى لم يقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلم في جواز شهادتهم على اهل ملتهم **وخامسها** الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عندي استحداث الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع السمعية غير الاجماعية لا يقدح في العدالة كما يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة **وسادسها** العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يتهم بالكبائر ولا يصر على الصغائر **واما الكبير** كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعلت سبعا وهي الى السبعين اقرب وقد حققناها في القواعد **والصغير** النادرة غير قادحة وان امكن زوالها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وانما يسمى الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يظن ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي تتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقيم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويؤدي باطنا ان كان صادقا وقيل فيه تخطئة نفسه في الملأ ويضعف بانه قذف تعريضي وبانه الله سمى القاذف الذي لم يات بالشهود كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح للعمل واللاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهها فاعلا ومستمعا وكذا الدف نصحح وغيره الا في الاملاك والختان فيكره الدف عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نبيذا او بتعا او مزرا او فضيحا او سكا او مرزا او حقرا وفي حكمه العصير اذا غلى واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمتغني بصوته المطرب المرجع وسامعه وان كان في قرآن او اعتقد اباحته ويجوز الحدو للابل وشبهها وهاجي المؤمنين والمتغزل بالمرأة المعروفة المحرمة لا غير من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للمؤمن والعصا ولبس الذهب والحرير للرجال

في غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والنرد واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان
واتخاذ الحمام للرهان اما للانس وسعد الكتب فجائز والفرج كذلك على الاقرب وان كره وان سمي لعبا وابن ادريس
جعل اللعب بها قادحا للقبح ورواية العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلم مدفوع بقبحه وفيها نص على قبول
شهادته **ومنها** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلثة وعليه
معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل في الشيء الدون لرواية
عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلم لا تجوز في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا ويعارضها اكثر منها واصح
وليس رد شهادته لكفره كما قاله المرتضى وابن ادريس وترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن ساله
الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم **ومنها** انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة
الصديق لصديقه والوارث لوارثه بدين مقبولة وان كان مسرفا على التلف ما لم تراه قبل الحكم وكذا تقبل
شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض
ولم يتعرضوا الذكر ما اخذ لهم في شهادتهم فيكلا يقبل والقبول قوي وما هي الا كشهادة بعض غرماء المديون
لبعض وكذا لو شهد الاثنين بوصية من تركه وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا
ترد شهادة غرماء المديون به بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي
بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد يقبل ويدفع بان الوصي متهم بالولاية على المال وفي تاثير
هذه التهمة نظر خصوصا في مال الاجرة له على حفظه واصلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها ان يجر بشهادته
نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية
لم تحل عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم انه يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس
والميت والسيد لعبده **ومنها** ان تدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطا وشهادة
الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف
ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة متهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق
المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر وهو اقرب وكذا كل شهادة متبعضة **ومنها** العداوة الدنيوية
وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت
العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الاخر والا لكان كل غريم يرد شهادة العدل
عليه بان يقذفه او يخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم تتضمن فسقا واما العداوة الدينية
فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الايمان ديانة ولا يقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان

مردود الشهود

وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم **ومنها** الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق
الادمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا يرد في حقوق الله تعالى ولو اشترك
الحق فالظاهر الرد في مثل السرقة فيثبت القطع دون الغرم على تردد اما الطلاق والعتاق والنكاح والخلع
والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام
الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه
وبين جعه انه يثبت بغير عوض فهو اجحاف بالبايع وان ثبت بعوض يوقف على الدعوى والفرق بينه وبين
الخلع عسر غايته ان العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف الثمن في شراء العبد ويحتمل ثبوت
العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعا لحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما
احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعي الاان فالقبول قوي وكذا لو كان
مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع اثبت الانساب ومنع قطعها
فهي كالعتق **ومنها** الشعر برد الشهادة فلو شهد الشاهد بالفسق فردت ثم تاب قبلت في كل شيء
فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد فهو تهمة وابلغ منه لو تاب في المجلس ليقبل الشهادة
ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن فيقبل ولو ردت شهادته اذا تاب
قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك وهذا انما يتم اذا علم منه التوبة بقرائن الاحوال
وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا صار عدلا وقال ابن ادريس يستثني الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره
شاهد عدل اذا احضره وما تاب وعاداه فشهد الفاسق به فردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا
لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعادها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت الموانع
قبلت قطعا لان الرد بسبب ظاهرة لا تهمة فيها **فرع** هل يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء
لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يردها رجاء له عن الفسق اذا
ظن ان ذلك يؤثر فيه **تنبيه** ليس من التهمة البعضية فتقبل شهادة الوالد لولده او عليه وكذا
الاخ والزوجان وقيد في النهاية بضميمة عدل في الجميع وفيه بعد ولا من التهمة الاحسان للتحمل لانه ربما كان
سببا في الامر بالمعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه في الخلاء لئلا يكذب به في الملاء فيتعرض للتعزير وكذا
شهادة البدوي على القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسلمين فقال ليس للمحي ان يشهد قال وكذا
لو شهد القروي على الشاهدان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي
الا فيما كان في البادية ولم يحضره قروي ان كان بالقتل بغير حضرته وروي في شهادة الاجير لمستاجره خلاف

فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشيخ لا تقبل ما دام اجيرا لرواية العلاء وزرعة
في رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل ترد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار لرافع الثوب اليه
وتقبل شهادة الضيف واما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيح عن ابي جعفر عن ابيه ولموثقة محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام لانه يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى تهمته واستثنى ابن ادريس
وقت الضرورة لا لذلك وهو حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي **وتاسعها** الحرية واختلف فيها الاصحاب
فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد او الكافر والحلبي منعها على سيده وله والمعظم على
القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قبل
والا فبرائته كالقن **وعاشرها** انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ
فيه الاجماع والاية وخبر داود بن الحصين وعلي بن سويد يعطي القبول واختاره المرتضى وهو قوي والاصح يجري
على من عرفه وفي حكمه الجد وان علا على الاقرب **در** المعتبر باجتماع الشرائط حال الاداء لدى الحاكم لا حال التحمل
فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرأ الكفر او الفسق او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم
به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان
حق الله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة
ولو تجدد بعد الحكم قبل الاستيفاء استمر في حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا
ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا وان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره الولي على الاصح
اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان
اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهداء بعد حكم وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة
الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان كان مما لا يفتقر في الاقامة الى
البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عنده عدلان او يكون مقبوضا بيده
وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم
مسموع في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ باول كلامه لا ثانيه وعليها الشيخ
واتباعه ولم يقيدوا بالقتل والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد
وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين قبل شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي
الاشارة في شهادة الناطق ومن شهد بعرفين فهو الاكد والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او
الرؤية او بهما معا ويكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق

والرق والمراد بها اخبار جماعة يمتنع تواطؤهم العلم وقيل يحصل وقيل يكفي شاهدان بناء على اعتبار الظن
ولو شهد بالملك واسنده الى سبب ثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع و
قبل في اصل الملك لا في السبب ويظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر ومتى اجتمع في الملك استفاضة ويد وتصرف
وتنازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلثة على الاقوى واليد اقوى من
الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبي و
الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة
عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا ان
يخاف بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على
الفاسق تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي رد شهادته
عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من العقود نعم يستحب خصوصا في النكاح و
والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة لو عرف
عامل المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يشهد ولا بد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ
الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اشهد عن
علم او حق لم تسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على منع بصفات يوافق عليها المتعاقدان
وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما **در** لا بد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق
الشهادتين معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهرا وظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما
باع وقال الآخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد فاختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت
وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون
بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده
بحيث لا يمكن الاجتماع رد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر ثالث فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها
جاز لاستلزام الكل جزؤه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت لعله تذكر او كان لا يعلم
منه لو قال لا اعلم ثم احضرها وينقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما **احدها** ما لا يثبت الا
بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق **وثانيها** ما لا يثبت الا باربعة او ثلثة وامراتين وهو
الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء
او انفرد النساء فلا ثبوت وفي الخلاف ثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط

والحق اللواط والسحق بالزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره الفاضل
واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اصلا او الاكتفاء بشاهدين وجهان والفائدة لا في الحد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوى في المبسوط الشاهدين

وثالثها ما لا يثبت الا برجلين وهو ما سوى الزنا من البينة والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود على قول والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامرأتين وفي الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوق وان ادعاه عليه برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وغيرها وبازائها رواية السكوني عن علي عليه السلام والثبوت قوي والبلوغ والجراح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال

ورابعها ما ثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطأ وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف بانتفاء القود عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والفسوخ والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول اقوى للشيخ حيث اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والرسالة لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع قبول المرأتين في يمين ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة يثبت بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة

وخامسها ما ثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف

وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار رحمه الله وفي الافطار عند تمام الثلثين على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب بالولادة

وسابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبثلاث ثلاثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس وهل يجوز للمرأة تضعيف المال المشهود اوصي به

(الربع)

الربع فلو فعل قيل ظاهرا وفي استماعها الشهود لذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد ففي الحاقه بالمرأة او بالمرأتين او سقوط شهادته او التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف بعد وان لم يعلم الحق كالمرأة اوجه واشكل منه الخنثى

وثامنها ما قاله المفيد رحمه الله من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امرأة مأمونة قبلت ونحوه قول سلار

تنبيهات
ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو نادر مع ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتين منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وتابع الحلبي فاثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يبطل الدم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امرأتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى المودع الا المالك ونكل بان المودع ينفي عنه الضمان وهو مال

درس في الشهادة على الشهادة وانما يجوز مرة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على ما مر وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان ليثبت شهادتهما ويكفي شهادة اثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر بناء على شهادة الاصل ثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا ضعفه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امرأة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او علة او خوف من مرض شهدة ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل بصحة اليه وفي رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر ولو اتى سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعمد الكذب غير معتبر وقال المتأخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدله الفرع والا يجب الحاكم ولو طرأ فسق الاصل بعد الاستدعاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو استرقه المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهد الاصل فلا يكفي اشهد باعدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهدي الاصل

مراتب التحمل ثلاث آ الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا وهو اعلاها
ب ان يسمع شهادته عند الحاكم ج ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا
ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاوليين غير ان يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية اشهد عند الحاكم وفي الثالثة
احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح بهذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتبار التسامح عنده
ويلحق بالمرتبة الثالثة قوله عندي شهادة مستورة او محرومة بان على فلان لفلان كذا وكذا ولو قال شهادة
لا ارتياب فيها ولا شك وحلى بالاول ان سمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا
يحضرني درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه
وان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح وفي النهاية يستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك
وانه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب في ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء
كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين
ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما غرم نصيبه ولو زاد على اثنين فالمغرم موزع على الجميع على
الاصح ولو رجع رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال
شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه ما زاد على جنايته وان قالوا اخطأنا فالدية
ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل لازم قوله ولو تاول المتعمد بظن انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص ممن
قتل مريضا بضرب لا يهلك مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت
قتل ورد الباقون عليه ثلاثة ارباع ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وهم
يحلون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط
بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان يقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل في
الخلاف ضمان البضع وانما الحجر على المريض في الطلاق اي ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا
عن الطلاق بعد تزويجها رجعت الى الاول وضمن المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن
الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها الزائد عن مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كانت
الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضه ان لم يدخل والا فالزائد عن مهر المثل من المسمى ولو كان ولد فللزوج
ما قبض ان لم يدخل ~~والا فالزائد عن مهر المثل من المسمى ولو كان ولد فللزوج~~ ولو رجعا عن الشهادة بالكتابة
فان رد في الرق فلا شيء ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالكتابة ضمنا القيمة
لان ما قبضه كسبه فلا يجب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما لزمهما نقص قيمته المكاتب الرق وكذا لو رجعا

في الشهادة

عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر ارادة السيد
عدم الرجوع بقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا لو قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته
غرما للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حياة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث
معود عتقه بسبب الشهادة ولا فرق بين العمد والخطأ في ذلك كله سوى الدم نعم يعزر المعترف بالعمد
دون المخطئ ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا واشتهروا واغرموا ما فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير
بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع كتاب النذر والعهد
اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا
القربة ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وانما يقرن بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال
ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء ففرق بين
المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الجزاء
عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزمه في الاقوى وينقسم الى مطلق و
معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سائغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا
وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا المتعلق للشكر كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة
مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه فاعتبره ابن ادريس
خلافا للشيخين وهل تشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه
مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ
فان عادت القدرة عاد قبل ويكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيعا او غلب على ظنه
العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا قضاء ولو تركه فمات قبل مضي الزمان
فلك وكذا لو مرض او منعه عدو على اشكال من توهم ارتفاع العذر ولو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله
تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا آخر نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي
جانب النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليهم السلام في جارية حلف بها يمين فقال لله علي ان لا ابيعها
فقال فلله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلوة مشروعة وجبت وان كانت في نفسه تاكدت وتعرض للكفارة
وفي المبسوط والسرائر لا ينعقد نذر صيام اول رمضان وان نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة
واحدة بطل راسا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيدين فوجهان ولو اطلق عدد لزمه السنة فصلى ثنائيا
او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق قيل يجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتراء وفي اجزاء الثلاث

الوجهان ولا يجزي الخنس فصاعدًا بتسليمة الا ان يقيد في نذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب
الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي الفريضة عند
اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجود انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء
او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعي في التيمم الشرعية العالية ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرًا
لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة دون المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب
ولو قلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلثة وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو
نذر العبادة في وقت بعينه تعين فعله في غيره لم يجز وكذا ان تخصص ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو
فعله في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة
ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه
الصلوة ولو قال الى مسجد الله او بيت الله فالاقرب التعيين وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينوي ونا الاشكال لو قيل
بمكة او بالحرام وبعد السلك حينئذ لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك صح وبطل راسًا ولو
نذر المشي واشتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساويا الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقًا فالنعم
بمكة ولو نوى منى لزم ويلزمه تفرقة اللحم بهما على الاقوى وفي صحيح محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق منى
بها ولو نوى غيرهما او قصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد
الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية
السالفة اذا سمى مكانًا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديًا وفي المبسوط لحري والوسطة للنحر ثم تردد ولو نذر ان يهدي
عبدًا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر
صحيحة علي بن جعفر عليه السلام والبدنة للانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو
اهدى الظبي الى بيت الله بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطيبها وكذا المساجد والمشاهد
وفي قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها وفي لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من
امهات الطاعات سوى قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين ولو
زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب البصر انه الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي مكان ولو عين اماما لم يجز غيره
ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجميع الامكان فان اخل به عامدًا قضا وكفر والا فالقضا وان اطلق فهو موسع
ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة وان
استحبا ولو نذر الصدقة تعين مقدارًا وجنسًا ومحلًا ومكانًا وزمانًا ولا يجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له

الابراء وفي وجوب قبوله نظر بينا من توهم انه كالدين المنذور او الهبة فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو
تدركه في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المسمى او وهبه
قبل قبضه او اقبا من غيره امكن الصحتان كان صيغة نذره ان لله علي كذا او له الدابة المعينة وجوزناه وان نذر
عليه او اهدى اليه او ايصال لم يجز الابراء ولا الهبة ولا الاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له نعم له مطالبته به على
التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تفرع النماء على
التمليك والتصدق فيملكه المنذور له وان قلنا بالملك القهري وان قال ان اتصدق به ففي ملكه هنا تردد
من اجرائنا احد الاسباب مجرى وقوع المسبب ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرى
مجرى الوقف العام المسبب ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماه ولا يجزي الكلمة الطيبة
ولا تعليم العلم وتسميتهما صدقة مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع
التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم والتصرف لزم
ثم تدريج الصدقة وجب والاقرب وجوب الصدقة بما لا يضر به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل
قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوة
او خمس على معين لزم اذا لم ينافي التعجيل المأمور به ولونا في الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم والافقه الاعدل ففيه
نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن
قد اخرجه ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهمًا لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال
بمال كثير ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون درهمًا وردها ابن ادريس الى المتعامل به ان كان درهمًا
او دينارًا الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمقيد سوى ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزاه
مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام ولو نذر صوم
يوم قدومه بطل عند الشيخ سوى قدم ليلًا او نهارًا لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارًا ولم يتنا وله صامه
نقصانه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وتبات اجزا ايضا قاله في المبسوط ولو نذره ابدا صام
ما بعده اجماعًا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه يحل بالسابع وفي المبسوط يصومه فيما يحصل به التتابع
عن الكفارة ثم يقضيه سوى تقدم على الكفارة في الوجوب ام تاخر ابن ادريس انتقل في هذا الى الطعام وفيه انا
لان الكفارة مرتبة فالمخيرة يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية
المانع وهو الاصح ويجب قيد السابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الثاني في الشهر والشهرين وطرده الشيخ
السنة بانه يزيد على نصفها يوم وسبيلها التحكم وليس فانه من باب السنة بالادنى على الاعلى ومن باب الحقيقة الشرعية

المطردة كالطرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوّزنا
عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيدها بالكفر وكان لرجاء الاسلام
او صغر مرتجة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر ولو نذر عتق معين لتاويل رواية الحسن
بن الصالح في اعتاق علي عليه السلام من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه وكل نذر وجب مقيدا بزمان يتعين فعله
فيه فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض الاصحاب بتضيق لوجود شرطه وهو
احوط **تتمة** ينعقد العهد كتعلق النذر واحكامه واردة وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل
كذا معلقا او مجردا ويشترط فيه ما يشترط في النذر وفي الخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر **كتاب اليمين** وهي
هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله
لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف
بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد لا باس بالحلف بما عظم الله من
الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا
الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله ولله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وقيل بالله هو
كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق اله من
في السموات والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء تدل على صفات الذات كالرحمن و
الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشتركة اذا غلب على الله
كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد
بهما وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه ولقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق او المستحق
للالهية ولو قصد به ما يحق لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاول
اغلب ولو قال والحق ففيه وجهان واولى بالانعقاد لانه اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان
ولو قال اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال
اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا ولا عبرة
بالظهار والعتاق والطلاق وايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد الصنم او برئ منهما او لا لساسه وقول علي
بن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله ورسوله واحد الائمة عليهم السلام
حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث كفارة ظهار والحلبي يجب به مجردا القول اذا
لم يعلقه على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة

مساكين

مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلم ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل
وكلما عليه في سبيل الله وهو بري من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة
مساكين وقولنا لتحقيق احترازا من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط عندنا وان نطق
بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحترازا من يمين المكره ويمين
المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف
ولا نص على استحباب اجابة المناشدة واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل الكون
في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلوة فان
كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز كالمقارن الا ان يعود القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال
ليخرج به الحلف على الماضي والحال ان تصور وهي الغموس اسم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كان كاذبا وبعدها فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت
ظلما فمع رده لقوله صلى الله عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين وبهت
المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس ما دل في المفرد والاسناد والمفرد كقصد
احد معانيه المشترك او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة تحصيل العتق وبالحمار البليد والاسناد ما فعله المهم
او في سوق او وقت العصر ولو كتب الواهب اسماعا واشهد حلف على السراويل ونوى الرحمن فلان فلا شيء عليه و
ليس للصائم التاويل ولا يخرج به عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق
فالكفارة واحدة والحاجة سوى قصد التاكيد او التاسيس **فرع** قد تجب اليمين في مثل انقاذ مؤمن من
ظالم وان كان كاذبا ويوري وجوبا اذا كان كاذبا للضرورة وقد يستحب لدفع ظالم عن مال المحق وقيل يكره
كما اذا اكرهت وكالحلف على القليل من المال وما عدا هنا مباح ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة
فلا يضر التنفس او السعال ولا تكفي النية وان اقترنت باليمين قاله في المبسوط ومنع ابن ادريس وفي النهاية يكفي
ان حلف سرا وفي المختلف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي الى
اربعين يوما ولا يشترط ان ينوي به الا عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل بقصره على
ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب العقود او الطلاق او النذر او الاقرار بالمشية قاصدا التبرك لم يضر والا بطل
وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها
بشرط في حلها وعقدها سوى كان مشية غيره او لا كقوله في العقد لاضربن ان شاء زيد وفي الحل لاضربن الا ان
يشاء زيد وكذا في النفي لا ضربت ان شاء زيد ولا ضربت الا ان يشاء زيد وينصرف الاستثناء الى رفع المستثنى منه

فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكلما كان العقد موقوفا لو جهل الشرط فلا عقد
وكلما كان الحل موقوفا فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف
شروط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو جعل
على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة امكن وقوفه على اذن الولي ويتجه من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة
مرادة هناك دون هذه ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل الفرق ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه
لا يعرف الله ومنع منه حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بالجحد
وغيره والفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها
تسقط **قاعدة** متعلق اليمين كمتعلق النذر والاشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين والدنيا ويرجح
مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متنوعة ولو طرأت بعد انعقاد اليمين فلو كان الراجح في الابتداء
ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما تجب فيما يحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه
المحلوف عليه بغيره فلا كفارة **قاعدة** اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف
الظاهر كتخصيص العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة صح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل
لحما وقصد الجنس او ليعتق رقبة وقصد مؤمنة او ليعتق رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا اشرب له ماء
من عطش وقصد رفع المنة او لا يحتمل له منة واراد شرب الماء ان جعلناه مجازا اسناديا وجعلنا شرب الماء حقيقة
له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما **قاعدة** لو تعارض عموم اللفظ وخصوص
السبب فان نواه فذاك والا فالاقرب قصره على السبب الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه
فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه فعزل فلا رفع **قاعدة**
الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع
وفي التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله لا للسكنى بخلاف
ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها
قاعدة كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا او
لو نوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوي ولو لم ينو شيئا منها بني على استعمال المشترك في حقائقه وعدمه
لو اشترك بين اللغة والشرع والعرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي الخاص ولو تعارض الشرع والعرف
فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من اللغة والعرف والراس لغة عام وعرفا
خاص فلا يحنث براس الطير والحوت وماء النهر لغة لجميعه وفي العرفية التي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو

قاعدة
كان حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للتعيين
الاضافة يختص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تختص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت
اليمين بخلاف المشار اليه وجمع بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احديهما فالاقرب تغليب
الاشارة فيتبع اليمين وان زال ملكه ويحتمل تعليق الاضافة لربط اليمين بهما فيزول بزوال احدهما والاضافة
الى العبد تقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة حملا للفظ في مجازه
عند تعذر الحقيقة وحمله على ما سيملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة
فانه لا يتصور لها ملك **قاعدة** الصفة فيه الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان
فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتزر به لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الحنث لانه لبس
مثله ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقا فوجهان ايضا
من تغليب الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال الحر بحله بكرا او عبدا فعتق وحنطة
فيجز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو عبر الرطب بحزه
اذ الحنطة لا يؤكل غالبا الا خبزا اما لو كان التغير باستحالة كالبيضة يصير فرخا والحب زرعا فلا حنث
ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالنفسه يقبض ثم يعاد **قاعدة** الشرط في اليمين معتبر فيها فيزول بزواله فلو حلف
على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيدا به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن
هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن يستدعي سماعه ولو كان العبد في الاثبات
كوصف البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع في السوق **قاعدة** الكلام لا يتناول الرمز والاشارة في قضية زكريا
من غير الخرس وكذا لا يتناول الكتابة وعليه يتفرع بطلان امان الاخرس برمزه والكلام يتناول القرآن والذكر
على الاصح **قاعدة** التخصيص جار في القول كالتسليم والتكلم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم
عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب
الحنث والشيخ لم يفرق **قاعدة** الجمع بين شيئين او اشياء بواو العطف يصير كل واحد منها شرطا بالاخر
وصار للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا اكلتها فلا حنث الا بالثلثة ولا تسرا الا بها وقال الشيخ
يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل **قاعدة** لو اضاف الفعل الى معين فتركه غيره ففي زوال اليمين
وجهان عند الشيخ ولعله التعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو
او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب غزلته هند فشوركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه
لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ولا يشكل بالقطع على الاكل

من نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا يقع المخالفة فلا يحنث الا باكل الجميع هذا اذا كان
الخلط موجبا للاشتباه اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا يبر من تجاوز النصف لامكان اختصاصه
بما اشتراه عمرو والحنث يكفي في رفعه الاحتمال درس لا حنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك
وكذا بعضها ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية يسري الى الولد وهو قول
ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام وفي السند ضعف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج و
والتوت واشترط بعضهم الرطوبة فلا حنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه
بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان من الخضر والادم وما يضاف الى
الخبز فيه ادهانا او حامضا كالخل والدبس والتمر والملح والطعام المطبوخ بالادم والحلوا اما معا او جامدا
لا لكما على الاقرب وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ
والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والالية اما شحم الظهر والجنب اوما في تضاعيف اللحم فيحتمل
الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والمال اسم للعين والدين والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب
المشروط وما دون حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيهما وجهان والمالية قوية
ولهذا يصرف في الدين اما منفعة نفسه فلا والضرب يصرف الى الآلة المعتادة وهل يجري مع الصعب
والعفو في الامور الدينوية اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للايجاب والقبول والشرى
وط الامتزوان اكسل ولم تحده على الاقرب والهبة تتناول الهدية على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي
المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء
البيت وضرب السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمولم من الاعتماد بالسوط والعصى والكلم والنطح بخلاف
العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في الثلثة والسارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام
ولو سره جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة اولا واول داخل داره من وكلها بعد اليمين وان
لم يدخل غيره واحد داخل هو من يتعقبه دخول موته ولو عين الدار فالاحرس سعه خروجها عن ملكه
ان غلبنا الاضافة ويحتمل اجراءه في الدار المضافة اليه اذا باعها ولو لم يعينه ملك غيرها ولو حلف ان
لا يطأ جارية عمته او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد احرام او اطلق ولو قصد العموم لم يحل الا مع
رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم وخمسة اشهر فيه والحقت ثمانون عاما في الصوم وغيره فلو
نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل بيضا وليأكلن ما في كم فلان وكان بيضا جعله في ناطف واكله وبر ولا حنث لا
لم يهل من السوء لكنه بل ابهم وكذا لو علق الظهار عليهما والبيت اسم لبيت الحجر والمدر ويحسان بهما ان

الكفارات

عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس
بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عند المبسوط وقطع في الخلاف بالتناول لانه
وقال ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر مفردا وقطع الشيخ بتناوله لقوله
تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها كتاب الكفارات لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا يجزي
ولا في الحلف على المسح وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا وكسوتهم فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطأ العتق ثم الصيام شهرين متتابعين
ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر سعيد وبرده الآية وصحيح عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى
لصحيح عبد الملك عن علي عليه السلام في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر كاليمين
لحسنة الحلبي وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية به ضعيفة
والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى
ولو نتفه في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده
او زوجته خاصة وان كانت متعة اما الاثم فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على
الرجل والمرأة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس
بشق الحسن على القريب وشق المرأة على زوجها ولو تزوج في العدة او بذات البعل فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا
وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس يستحب الكفارة
وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى نصف الليل قضاها واصبح صائما لرواية مقطوعة عنه واستحسنه ابن ادريس وفي
الحاق العامد به او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء والنوم
قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعيينه وعدم اللزوم انه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر في
فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري
لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما متعينا فالاقرب التداخل
مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه
جماعة ولو ملك وكفرانه كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابي بصير وروي عن الصادق عليه السلام ان كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس سبحان ربك رب العزة الآيات
عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند

العجز عن خصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما احتزابه ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر فيحمل استحبابه في غيره

درس خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة كمرض او رفعة اشترط ملك فيه اخرى فلا يباع داره ولا ثيابه الا مع الفضل فيهما على قدر الحاجة ولو امكن بيع داره او خادمه او ثيابه والتبدل بسر ارقه فالاقرب عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت يوم وليلة وساع صعبه وعادته وان التحق بالمساكين كالدين واذا بيع بينه وجب اذا كان يتوقع مالا غائبا والا فلا ولو طلب من عز النفر صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزأ الا مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة محمد بن مسلم اعادها عليهما الكلم ويعارضها صحيحة ابن يحيى على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول للمنة ويعتبر في امور تسعة الاول الايمان وهو النهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل رقبة مؤمنة يعني مقرا قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد والحسن الطاطري والمعتبرة وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل قام به حتى يستغني عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام وفيها ان النيح وزوال الزمانة كالصغر ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء او غيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنع المرتضى الا بالاجماع فرع يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي الثاني سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو نادر الثالث سلامتها من تعلق حق آخر فيجزي الجاني عمدا او خطأ وقولان اقربهما المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وتعجيل العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن ولا يكلف الراهن فكه قطعا ولو لم يجز اجزأ عند الشيخ اذا كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى الرابع اسلامها فلو اعتق بعض عبد لم يجز الا ان يسري

(او سهل)

او سهل السراية بعد ذلك فيعتقه الخامس كونها غير مستحقة العتق بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى من وجهين للشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي شروط العتق عن البايع ولا عن المشتري قاله الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب فهو بسبب الكفارة السادس التجرد عن العوض فلا يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا على المعتق عتق ولم يجز لعدم محض القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل به وجب العوض ولو امر المالك بالعتق عن الامر بعوض او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني هنا تردد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق فملكه ثم يعتق او يمس بالاعتاق انه ملكه بالامر ومنشأ رهذا قوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك فهو للبحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعام غيره او بالوضع في الفم او بالمضغ او بالازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول السابع النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره سوى تعددت الكفارات ام لا ولا يجزي نية المتبرع عن الميت كالوارث وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الحي الثامن اباحته سبب العتق فلو نكل به ونوى التكفير عتق ولم يجزه وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم تقرير الملك فيه وكذا لو كفر المولى عنه التاسع تنجيز العتق فلا يجزي المدبر الا ان نوى به التكفير والبعد منه الاستيلاد لبعد القصد الى وفي يجزي الآبق والضال ما لم يعلم موته لرواية ابي هشام الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحيوة اجزأ وان شك لم يجز ويجزي المريض والمجروح مع استقرار الحيوة درس اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري او الواجب عذر اذا تجدد ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا الحامل والمرضع على انفسهما ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع بان من وجر الماء في حلقه معذور والوجه المساواة في العذر والحيض يتوجه فلو انقطع اثناء الاول قاطع التتابع ولم يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد وهل هم بعده العام يجب نية الكفارة المعينة ولا تجب نية المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا وجبت نية اخرى ولا ينقطع تتابع الاول على الاقوى ولو وطأ في اثناء الاطعام بنى وان وجبت عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا تعمد الوطء ليلا او نهارا محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نيته والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف للجبر ولو قدر المظاهر على الصوم الا ان يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام وتضرر

احتمل جواز الوطء قبله بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى او بدونها ويحتمل جواز تبعيض الاطعام بان يجمع لواحد
لا يوجد غيره دفعة او لا زيد منه وهو الاقوى فاذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان
والخطأ والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزئ التمر والزبيب
ويستحب الادم مع الطعام فاعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم
والواجب مد لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات تعويلا على اجماعنا وكذا
في المبسوط والنهاية واجتزأ بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤونة طحنه وخبزه وادمه والمفيد و
جماعة اما مد او سبعة في يومه وصرح ابن الجنيد بالغداء او بالعشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيحة ابي
بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزئ الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فكذا الكبير ولو انفردوا احتسب
الاثنان بواحد ولا يجزئ المريض وانهم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزئ من غير اذن الولي عند الفاضل
وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد وفي
عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد
ليومه من كل واحد مدا وعلى القول بالاجتزاء بالاشباع لو اطعم مسكينا مرتين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه
لمسكين احتمال سواء وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء او الاطعام وان كان افضل ولا يجزئ القيمة عند
الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كره فعلى هذا امكن تأدي وظائف
الكفارة بمد واحد **والمستحق** هو الذي لا يملك مؤونة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا وجوز بعض الاصحاب
اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو ليس الدافع غير مستحق وتعذر الرد اجزأ ان اجتهد الا ان يكون عنده
واما الكسوة فالواجب مسماها ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزئ المنطقة والنعل ولا الدرع ويكفي ما يواري
الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذرت العشرة كرر على المسكين في الايام على احتمال ويشكل بانه يؤدي الى
يكسوه عشرة اثواب في ذلك بعيد ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين
مع القدرة وثوب مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المرأة ما تتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزئ
الغسيل الا ان يصير خلقا او يخرق وجنسه القطن او الكتان او الصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال
عندي احتمال ويجزئ الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في
المطعمين وان كانوا واجبي النفقة والمكفر معسر فهل يجزئ وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع
من غيرهم نظرا قربه المنع ولا يجزئ ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكاة او الاستدانة ولا العامل والغارم والغازي اذا

ملكا

ملكا مؤونة السنة وفي المكاتب خلاف فمنع الشيخ لانه قسم المساكين وجوزه الفاضل كالزكوة ويجوز التوزيع بين
المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزئ الطعام المعيب والممزوج بزوان او بزوان عن معتاد ويجب اخراج
الكفارة من تركة الميت ففي المخيرة ادنى الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارفع وفي المرتبة ادنى المرتبة
التي هي فرضه ولو اوصى بالازيد ورده الوارث فالى ابدا من الثلث ولو لم يف بالعليا اجزأت الدنيا والزيادة
ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف وانما
يلزم الكفارة اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه قال الشيخ
يكفر لان الحنث من روادف اليمين فلو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر ولو لم يضر به ففي المنع
وجهان ولو زال الرق ولما سلطه السيد فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى في الحر حينئذ وكذا لو كان الحلف باذنه ثم
اعتق فيعتبر حال الاداء **كتاب العتق** وفضله مشهور والحاصل العتق من النار عضوا بعضو في
الذكر وبعضوين في الانثى ما تواتر ويختص الرق بالحربي وان كان لما ساغ تسرية الرق في عقبه وان اسلموا ما لم يعرض المحرر
من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او برص عند ابي حمزة او اقعاد وتنكيل خلافا
لابن ادريس فيه او للارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او كان احد الابوين حرا الا ان يشترط
عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تأويل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المملوكة ان
ولده مماليك بالحمل على الشرط لبطلان الرواية بان ولد الحر حر والمحقق رحمه الله في النكت رد ذلك لضعف طريق الخبر
اولا وباحتمال كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تأويل غير متعين ثالثا واحتمال
التقية رابعا وقلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان احديهما انه رق كما في هذه الرواية ورواية
العطار وطريق عنه عليه السلام ان ولد المحللة رق الا ان يشترط وبهما افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في
ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر لرواية جميل بن دراج ومرسلة ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج وورود
زرارة وعبد الله بن محمد في التحليل وعمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط الحرية ومع هذه الروايات بات
يشهد الادعاء بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر بعض من جاز وان
كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان ولا ارش له
ورده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين
العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل الاقرار واذا بيع العبد
العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا ببينة عملا بالظاهر اما مجرد اليد عليه فعن كاشف تقبل دعواه حريته
لاصل الا عروض الحرية الا ببينة فيستقر ملك الرجل على احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا

فانهم ينعتقون بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الان وعلل ابن ادريس بانه
لا يملكهم ولا يعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية وامكانها والا في بابها كالمرأة
فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق
غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين
الكل والبعض ويقوم عليه ان ملكه مختارا على اقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوي لانتفاء
الحكم الشرعي بتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على اقوى مثل انت حر او عتيق او
معتق ولا عبرة بالكناية مثل ملكت رقبتك او رقك وانت سائبة او طالق او لا سبيل لي عليك او انت مولاي
او اخي وان كان اسن منه سواء القصد العتق اولا واشارة الاخرس كافية مع القرينة درس لا بد من صدور
العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جائز التصرف متقرب به الى الله تعالى مالك غير معلق على شرط او صفة معين بما يصدق
عليه الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل
والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا اغترق دينه تركته او زاد من الثلث الا
اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان المنع من العتق لحقهم وعود من
الملك في الوارث هذا ان تضمنت الاجازة براءة الميت من قيمة المعتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجا
زتهم لان حط الميت في اداء دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو اعتق مملوك السفيه اولى واجازه الولي
امكن الصحة ولا غير من المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد البناء او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي الكافر اوجه
ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان ان كان بجحد الخالق وهو في سبب الا من غير المالك
الا في السراية ولو علق العتق بالملك فلغو الا ان يجعله نذرا او عهدا او يمينا و[illegible] ان قال لله تعالى علي اعتاقه
ان ملكته فلا بد من صيغته وان قال لله علي انه حر ان ملكته ففي افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية
بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا يقع العتق في غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني كملك
القريب انه يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان الا مع المصلحة او تقديم بمعنى البيع ويحتمل
الصحة ويكون ضامنا للقيمة كعتق البايع ذي الخيار وفي النهاية اطلق صحة عتق عبد الابن مع اسه وبه رواية
رجالها ثقات عن زيد يرفعها الى النبي صلى الله عليه وآله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس
الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قلناه من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او حملك او بدنك
او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد
الانشاء فقد اشكال من بعده عن صيغة الانشاء ومن حصول اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحر انت حر وقصد الاخبار

اوالانشاء

او الانشاء فذاك وان جهل قصده بموت او جنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر
واما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف وان لم يشترط وقال احد عبيدي حر عتق من شاء ولو مات او وقع
وقيل بالقرعة وان كان حيا وتشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التغاير ويحتمل تعيين
الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم ينعتقا كلاهما لانه لم يبق محلا للعتق بخلاف ما لو
اعتق معينا او اشتبه فعين ثم عدل فانهما يعتقان ولو اعتق المريض عبيده المتفرقة او ثلثهم او اوصى
استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز التوزيع ولو نص عليه فوجهان من العتق على السراية ووجوب العمل
بقصده والمروي في القرعة عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والصادق عليه السلام تجزيهم ثلثة اجزاء ثم يقرع
بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية
في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل
بالعدد مثل ان يكون كل اثنين تساويان الفا الا ان احدهم تساوي اكثر من الاخر ولا ينافي العدد والقيمة
مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الفا اعتبرت القيمة عند الشيخ ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن
التعديل بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ايضا الفا اعتبرت القيمة ولو لم يمكن التعديل
بها مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا واثنين ثلثة الف امكن تجزيتهم ثلثة اجزاء فيجعل الواحد
حرا ويضم اليه لحسن اقل العبدين قيمة فيجعلان حرا وسهم الاخر فيخرج حرا ويمكن كتابة خمسة رقاع هنا
وفي الذي قبله وهو قوي وفي تعدي التجزية الى اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء العشرة اولا وجه
نظر من قوله في ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وعدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل بالا في داخل
جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان حرا امكن ان يكون قد ضمنا ما
يتعلق به العتق الى غيره وقال المحقق يعين الوارث والقرعة على الندب والروايات حكاية حال درس
لو اشترى امة بكرا نسيئة الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففي صحيح
[illegible] رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في
الولد وحملت على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك
مضارة والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد وقال
المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم من جميع صور المنافية لعله غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس
لانه خبر واحد لم يعضده دليل فرع على الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا
بالسنة وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك

ولا في تعدي الحكم الى الشراء نعم اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضهم نقداً فانه لا يكفي ان يحلف شيئاً الا
بثمنها الظاهر الرواية ولو قلنا بالحالة هذه اشترط على اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان
على ما اذا لم يحلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت ولو تقدم الوضع على موته ففي الرقبة نظر
من توهم ان الحكم هناك لتبعية الحمل للحامل وانه لا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلاً وان تطاولت
المدة من اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم
بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في المبطل للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه
كاشف وللفاضل ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده الفاضل بتبعية الكسب للملك وقبل
العتق مملوك للوارث وينبغي ان يمنع ملك الوارث للآية **قاعدة** الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة
وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز
والموصى والاعتبار في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة
فهي عند الفاضل بمثابة التكسب وان خلف ضعف قيمته الاولى فصاعداً اعتق كله لان الزيادة في الحر
غير محسوبة من التركة وان نقص ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقبة من التركة ما فيكثر بقلة العتق
ويكثر الرق بقلة التركة فيكثر العتق وذلك دور ولو كانت قيمته وقت العتق عشرة فصارت عند الوفاة
عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو
في تقدير اربعة اشياء فيعتق فيه نصفه الذي هو الان يساوي عشرة وقد كانت تساوي خمسة وللورثة نصفه
الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما زادت القيمة عن ذلك او اخلف معه شيئاً آخر
وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلاً ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عادت الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم
يكن سواه وان كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا
يحصل للوارث ضعف ما عتق لان الحصة المعتق منه ثلثه وهو يساوي آن الاعتاق ثلثه وثلثا فيجب ان
يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما نقص عتق كان للوارث ضعفه
فيكثر نصيب الوارث بقلة العتق ويكثر العتق بكثرة النصيب ويقل النصيب هكذا فيقول عتق منه شيء عاد
الى نصف شيء فيبقى العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق فيكون الخمسة الا نصف شيء يعدل
شيئين اجبر وقابل يصير خمسة كاملة يعدل شيئين ونصفاً فالشيئين اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون
واحداً وذلك خمس العبد الآن وقد كان قيمته آن العتق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماسه وذلك
يساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الحر المعتق منه يوم الاعتاق **درس** روى اسحق بن عمار عن الصادق ع

في من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها ردّه في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم
في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو مذهب الصدوق لصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقاً وجعله الفاضل مبطلاً للعتق
وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في من اشترط في عتق امته عليها خدمة خمسين سنة فابقت فمات
ليس للورثة استخدامها وعليها اكثر لصحتها وتأولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة
وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد
ابن الجنيد انه لو منع العتق من الشرط فكالفوات وواجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب
فرع تفرد الفاضل باشتراط قبول العتق بشرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالاً
فالاولى باشتراط القبول لان الخدمة استثناء والمال منفرداً عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول
ما تلده امته فملك جماعة او ولدت توأمين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيده بالولادة بالدفعة كما في الرواية
من قضاء امير المؤمنين عليه السلام ونزّلها ابن ادريس على ارادة النادر اول حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة
دفعة بارث او عقد مثلاً عتق واحد بالقرعة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يتخير لرواية
الصيقل عنه عليه السلام وابطل ابن ادريس النذر راساً لعدم الاول والفرق بين اقل مملوك وبين اول ما يملك
بناء على ان ما موصولة فيعم فيسري العموم الى الاول واما مملوك فنكرة في الاثبات وهي غير عامة ولو جعلت
ما مصدرية تساوت الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك الجنس تساويا في الحكم ولو نذر عتق آخر
ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقب موته له وكسبه قبل موت السيد موروث قطعاً ولو استفيد ان
اشترط انتفاء الصغر من الوارث وان اجتزينا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من انك في كون موت
السيد كاشفاً عن حصول الشرط او ان له مدخلاً في السببية وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت ولو علق
العتق في النذر وشبهه بفعل كالوطء لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما
عليهما السلام ليس فيه نذر بل مجرد التعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حمله
بخروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف بان في هذه الحال تخصيصه بملكه وقد زال كما قال
في الرواية قد خرجت من ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله متى وطئها فهي حرة لم يحل النذر بخروجها فلو عادت ووطئ
تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعداً ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم
ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكل اكل من قديمة اما لو نذر الصدقة بماله القديم
وابراء غريمه القديم ففي الحمل على الحصة الشرعية او العرفية اشكال ولو مرّ بعاشر فقال عبيدي احرار او كسا اعمهم

فلا عبرة به انشاءً ولا اخباراً ما لم يقصد العتق او نكى قد اعتق منهم شيئاً فينصرف اليه وان كان واحداً باطناً
وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلثة فصاعداً وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار الا
لصورة الفرض فان القرينه تمنع من نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل يسري الى الحامل وبالعكس لان
السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلم عن انه يحرر الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها
وعليها القدماء ونويد ها صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو
مدبر والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ملك العبد ماله اذا علم به السيد والا فله وفي الصحيح
حريز عن ابي الحسن عليه السلم يقول له مالك وانت حر برضى المملوك ولا يبدل بالحرية وبمضمونها افتى القدماء وقال
الحلبي المال للسيد مطلقاً بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك
فالمال للعبد وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم مصرحة بملكه الفاضل الضريبة وجواز تصرفه به
وعتقه منه عن انه لا ولاء عليه بل هو سائبة ولو ضمن العبد جريرته لم يصح ورده افتى في النهاية وفيه
مسائل عشر لو اوصى بعتق عبيده المستوعبين او بجزء عينهم ثم ظهر دين بطلا وان فضل من العبيد عتق
ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى
للدين فعتق ثلث من خرج تركته وباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة
واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين
فان كانت ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثيه للورثة وان نقصت قيمته عن النصف
بطل عتقه معولاً على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزاً بناء على قاعدته فيها الثانية
لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس
عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض اماً ثم يخرجن من الثلث عتقت
الحادرة بالقرعة فلو ظهر بها حمل بحدد فهو حر وان كان سابقاً ففيه القولان الرابعة لو اعتق ثلثه اعبد
يستوعب تركته فمات احدهم فلو اقرع بين الميت والحسن فان ظهرت الحرية على الميت بان موته حراً والمؤنة
التجهيز على رواية او في بيت المال رده دقيقه وان ظهرت على احد الباقين بان موته رقاً ومؤنة التجهيز
على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان لخارج ثلث الباقين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخرين ان
زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة لو دبر ثلثه او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم
احتمال سبق حريته ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج عتق والا اعتق من الحسن ويحسب الميت على الورثة
ان كان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ العتق

والمكاتبة

والمكاتبة مطلقاً لبنائهما على التغليب السابعة لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفائدة
للوارث ورقه الا الثلث اورقه كله لعدم تملك الوارث ضعفه او حريته ثلثه كما لو بقي اوجه والفائدة في
تجهيزه ومزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا يزاحمها الثامنة لو استغرق الدين التركة
فاعتق الوارث عبداً منها بني على انتقالها اليه لامتناع ملك نعم ما لا لا لله وبه قال الشيخ فعلى الثاني
بطل وعلى الاول يبنى على تعلق الدين بها هل نسبه تعلق الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مراعاً بالاداء
التاسعة لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيداً او نذر آخر عتق عبده ان لم يكن زيداً ثم هلك وتعذر
الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم بالشرط نعم لو اجتمعا لواحد اقرع العاشرة لو كان
للمعتق مال غائب تحرر عتق ثلثه الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان
نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء بتمكنه منه نظر درس خواص العتق تبع حصوله
بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذا الاصل التبايع ولكن لتسوق الشرع الى الكمال نقدمه
على غيره عند الشيخ وقد سبق ذلك والسراية والولاء فليقل فيهما لمن اعتق شقصاً من عبده جميعه لقوله صلى
الله عليه واله ليس لله شريك الا ان يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده او دبر
شقصاً منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما اذا اوصى بعتق
شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وبها روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم
وعليه النهاية خلافاً للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول انسب لسبق السبب على الموت ونظر
تقويمه من فتوى السيد ابن طاوس في كتابه قصر العتق على محله وان كان حياً لرواية حمزة بن حمران وضعف طريق رواية
السراية والاصل في الفعل عن العادة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان
المعتق حياً موسراً بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يوم
له ولعياله مما يسع نصيب شريكه او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية والخلاف ان
ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد وان ابى لم يحر وان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً ويبطل العتق
ان كان معسراً وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلم وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقاً وابن ادريس ابطل
العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية بخلافه والحلبي يبيع العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد
ان اعتق لله غير مضار تخير الشريك بين الالزام بقيمة نصيبه ان كان موسراً وبين استسعاء العبد وللسراية
شرطان آخران احدهما كون العتق اختياراً ويكفي اختيار السبب كالشراء والاتهاب وفي الشكيل اشكال من
تحريم السبب ومن تاثيره في ملكه فلو ورث شقصاً من ابيه لم يسر عند الحلبي وقال الشيخ يسري وهو نادر لانهما ان لا يتعلق

بالنقص حق لازم كالموقف والكتابة والاستيلاد ترجيحاً لاسبق الحقين وقيل بالسراية للعموم والسراية في الراهن
اقوى منه التدبير واقوى منهما الوصية بعتق النقص ولا بد من جعل نصيب المعتق مورداً للعتق او جميع العبد فلو
جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعاً ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي العتق
باللفظ او بالاداء او المراعاة اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام مصرحة بالرا وهو عبارة الاكثر
فعلى هذا نهوى اعسار الاداء فلو اعتق الشريك حصته صح ويعتبر القيمة يوم الاداء وكالبعض ولو ايسر المباشر
بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه
ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصته من عداهما
عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو تداعا الشريكان العتق حلفا او استقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ
ينعتق عليهما عند يسارهما مع تساويهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقاً حتى يؤدي فينعتق كالمكاتب
المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي فيها بان فيتناول المعتاد في الاحتطاب والنادر كالالتقاط
والنفقة والفطرة عليهما ولو ملك بجزيه الحر مالا لم يشاركه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا
من المهاياة لم يجبرا فروع خمسة الاول لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد
ويحمل الشريك على احد القيم وعلى القول الآخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا
زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه
على البيع الثاني لو اعتق بعض الحامل وقلنا يتبعه الحمل او دخله في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بل على
مامر فعلى اعتبار الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلاً يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الآخر
يقوم حملاً الثالث لو ادعى الشريك صنعة يزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف المعتق وان كان محسنا
لها فعلى الاداء يقوم صانعاً وعلى الاعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها ولو ادى القيمة ثم طالبه الشريك بالصيغة
فادعى تاخرها عن الاداء حلف ان امكن التجدد الرابع ولو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر في عتق ملكه قوم
عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتقهما وكل منه قوم
على الموكل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم لان تقويم المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم ولو اعتق نصفا
شائعاً منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفاً ولم ينو شيئاً فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل
الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو العادة ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون فيه فبطلان لعدم التعيين الخامس
اذا كلف العبد السعي لاعتبار المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل العتق
لانه تحصيل الحاصل درس اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم ويسري من الجانبين فيرث به اقرباء المنعم العتق

وذريته

وذريته ما لم يكن احدهم حراً اصل فلا ولاء عليه او يكن ثم تبرأ ان بعد او سراية المعتق من ضمان الجريرة عند العتق
لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام
في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق اباه المنعم فاعتقه والحر الولاء
من مولى المنعم في العتق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما
عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الثاني ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف
خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء ففي الخلاف لا خلاف بيننا انه لعصبته
دون الاولاد اذا كان المنعم امرأة وكانه لم يعتد بخلاف الحر حيث جعله لاولادها مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور
وتبعه الشيخ وان كان رجلا فلاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد الله بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد من قول العامة وفي النهاية لا يرث البنات الولاء لصحيحتي محمد بن قيس عن الصادق
عليه السلام وهي لا تعقلن وفي المبسوط الوارث المال حتى في ابن الام وقال الصدوق يرثه الاولاد ذكورا واناثا
والاول المختار والصحيحتان سبقهما اومى اليه الحسن رحمه الله اما باقي الاناث كالجدات والاخوات والام
وقرابتها ففي رواية ابن قيس ان الوارث العصبة يدل على عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال
ابن الجنيد لا يرثهما النساء وفي المبسوط لا يرث المرأة بالولاء الا معتقها او معتق فبار لا مع انه قال تقاسم الاخوة
للذكر ضعف الانثى وفي الخلاف لا يرثه قرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل الاب فرع ينزل الاب والابن في الولاء
وقال ابن الجنيد الابن اولى وكذا يترك الجد للاب والاخ من له قبله وقال الحلبي هذا اولى ولا يصح بيع الولاء ولا
هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وام الولد ولا
اثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض ام لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس
بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع
بالعتق عن الغير حياً او ميتاً قال ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان العتق احداث ولا له بعد موته فامتنع كما امتنع
الحاق نسبه به لمساواة الولاء النسب وتبعه ابن حمزة واثبته على المنذور عتقه ونفوذ الولاء عن المعتق في
الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح يزيد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه
وان الولاء للمتبرع بالعتق عن انسان بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة
والظاهر انه حكاية لتصريحه قبله بعدمه وثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وارثه في اعتاقه اسلامه واسلام من
ينتقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر متروك وينجر الى مولى الاب من الام اذا كان عبداً حين الولادة ولو كان احدهما

خرّ الاصل فلا ولاء ولو سبق عتق الجد خرج منه بعتق الاب **فرع** لو مات عتيق الكافر وهو حي
والعتق مسلم فولاؤه للامام ولو كان الكافر ولد مسلم او قريب ففي ارثه نظر من ان اللحمة كلحمة النسب ومن نفي السبيل
الانتقال **كتاب امّ الولد** وهي من حملت من مولاها في ملكه فلا تثبت بالعلوق من الزوجة ولا الموطوءة
بشبهة وان ملكها بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه فعتق
وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن بابويه عدم الثبوت ولا بعلوقها من المكاتب المشروط اذا
عجز ولو ادى ثبت ولا من العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطء العارض كالصوم والحيض والرهن من ثبوت الاستيلاد
اما تزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فيه ولا في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم
بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا بد مع الاشتباه من شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة
بان ذلك مبدأ خلق آدمي ولو مضغة اما النطفة فلا خلافا للشيخ والفائدة ليس في استتباع الحرية لانها
تزول بموت الولد فكيف بعدم تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه ويجوز
استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى
حيا او ميتا على الاقرب وقيل في الجناية والرهن والافلاس اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة وموت قريبها
من تعوق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب
لولدها الذي عتقها بعد الوفاة مستند اليها ولهذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم تعتق وفي
رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام لا تباع في دين غير ثمن رقبتها ويحمل على حال الحياة او عدم استيعاب
الدين التركة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا
انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال القديمان قبل البلوغ قضي منها الدين وابن حمزة الحق غيره من
الديون عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي عليه السلام
بيعها في ثمنها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف والموضع الآخر
يحال بينه وبينها عند بلده ومنع من وطئها واستخدامها والقاضي في المختلف باستسعائها فيعتق
ما دام القيمة لها دينا من الغرامة او بها ولو نفى ولد ولدها ما لم الاوجه الحاقه بحكم الولد اذا كان موارثا والا
تعتق من اصل التركة اجماعا بل يجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر الكافي من رواية ابي بصير انها تسعى
عند المفيد والحلبي والمسلم بسبب على الرواية في العمو العمري ويجوز تدبيرها لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى
لها المولى بمال قال الشيخ يعتق من النصيب ويملك الوصية بمصادفته استحقاقها الوصية عتقها من

التدبير

النصيب وهو كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة يعتق من الثلث ويعطى الوصية ويمكن تخريجها على صرف
المال في عتقها فان فضل فكها فكالقن وتقدر على عتقها من النصيب لتقدم الوصية على الارث وقيل تعتق
من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذه قضية الرواية على ما خرجناه ولكن فكها بالاقل
من القيمة والارش لو وجبت وله تسليمها وفي المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها
في ذمته يتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال في الاستيلاد
يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير في البيع والفداء وكذا قال في الخلاف وفي المختلف عقدهما في الديات
من المبسوط عدم التعلق برقبتها واحتج اليه لانه من بيعها ما ماله فلم يبلغ حاله تتعلق الارش برقبتها
فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه تلف حاله تعلق
الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلام جنايتها في حقوق الناس
على سيدها وحق الله تعالى بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء **فرع** لو جنت على جماعة ولما ضمن السيد فعليه
اقل الامرين من قيمتها والارش فان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذا كان قد ادى قيمتها
بل يشارك من بعده في ما اخذه **كتاب التدبير** وهو المعلق عتقه بموت المولى لانه المورد بالحقيقة
فالموصى بعتقه ليس مدبرا والتعلق بموت غير المولى ان جعل له الخدمة ثابت في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلام وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن
الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه نذرا والقاضي لو علق العتق بوقت كحر عنده وله الرجوع
فيه وكذا لو علقه بعد مدة او رؤية **والصيغة** انت حر او معتق او عتيق بعد وفاتي وكذا متى مت
وغيره من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه ان شاء الله في حيوتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلا دهما
التدبير ولو علق التدبير بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوّزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في
العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين او
سفر او بليل دون نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد وفي المبسوط ابطل المقيد لانه معلق ولو قال لشريكه اذا متنا
فانت حر وقصد استقلال التدبير بموت صاحبه وقع وان قصد اعتقه لموتهما بطل فلو قال انت مدبر
ففي الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط ظاهر كلامه وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف
سبق في العتق وفي المبسوط لا يشترط ويشترط القصد فلا يشترط من العاقل والساهي والنائم والمكره ونحوه
ويصح من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت وهو قول المبسوط ط
ويقع من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه من الكافر وفي اشتراط نية القربة نظر من انه

عتقاً او وصية به وقطع ابن ادريس باشتراطهما وبنى عليه المنع من تدبير الكافر بناءً على لغو تقربه ولو
اسلم مدبّر الكافر بيع عليه انتفاء السبيل ولقوله صلى الله عليه وآله ولا يعلا عليه وطاعة المولى علو امنه وقال
القاضي يحتريبن الرجوع في التدبير فيباع وبين حلوله بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه نعم لو مات
السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان مسلماً فله والا بيع عليه ولا يصح
المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير عن
فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويحتمل بقاؤه لتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره
الا ان يلحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا ابق عن رحمته ويصح من المفلس والمديون الا ان
يقربه من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما وانه لو دبّر في صحته وسلامته فلا سبيل للديان
عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها
ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام ولو حملت
بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قطعاً فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع
وجوّزه الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله **درس** التدبير ثلاثة اقسام واجب ولا يصح الرجوع فيه ان
قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض
التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لو فاته نذره بايقاع الصيغة
فيدخل في مطلق التدبير **وندب** ويصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد اولا وفي رواية ابن يقطين
اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه لكنه متروك **ومكروه** كتدبير الكافر والمخالف ونص
الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت وشبهه كفسخت دون
انكار التدبير اما لو باعه او وهبه ولما ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع
خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري
اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد يباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باع ومات تحرر ولا
سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة وتبعه
جماعة والحلبيون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته
والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات
مصرحة بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بن مسلم
هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً والجهالة في الخدمة مغتفرة

لجواز استثناء هذا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا تتقدر لا مدة فالعمل على المشهور وبرجوعه
عن سائر البيع الى منه ويكون كشروط العتق باطل بتصريح الحر والقوي بسائر البيع للخدمة دون الرقبة
فرع لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او
وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وحكم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى
القول الآخر لا يعود التدبير هذا ولا يمنع التدبير شيئاً من التصرفات في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته
تأخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينتين بني
على تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطء المدبرة فلو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك غير السيد
ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبراً ويشكل مع علمهما بالتحريم لعدم الحاقه بهما شرعاً واولاد المدبر من امته
اذا قلنا لا يملكه مدبرون على قول ولو قال من امته مولاه بتزويج او شبهه او تحليل فهو مدبر وارش جنايته
المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبراً ولو جنى فكالقن ولو عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله الا على الورثة
وفي المبسوط يوجد الارش من تركته المولى كانه يجري مجرى اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه حكم الشيخ ببطلان التدبير
وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب وفاقاً قطع المدبر على مال لتعجيل
له العتق لم يبطل التدبير قطعاً ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعاً وان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو
انكر التدبير لم يكن رجوعاً ان جعلناه عتقاً وان جعلناه وصية قوى الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار
برد العبد التدبير سواء رده في حيوة المولى او بعد وفاته **فرع** لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعاً عن التعليق
بوفاته عندي احتمال اذ بقاء تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولعل الثاني اقرب
هذا ويعتق المدبر من ثلث المدبر ويزاحم الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين سواء
كان سابقاً او لاحقاً على الاصح ولو ابرأه المتوعب قال في المبسوط عتق كله وتوقف في الخلاف لعدم حصول
ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجباً او معلقاً بموت الغير فمات في حيوة
المولى فهو من الاصل ولو ابق المدبر او المدبرة يبطل تدبيره الا ان ابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته
فلا يبطل **كتاب المكاتب** واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض منه
كتب القلم والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب ويتأكد مع التماس العبد وبهما فسر الشيخ الخير
في آية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق
البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها
وجوّز التفاضل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فرع** ان جوزنا بيعه

عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا فهل يعتق كسر البيع فلا ولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما لو
شرط ملكه الا انا نمنعه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط خالف قوله صلى الله عليه وآله
وسلم الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة ب لو قال انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا
فانت حر فهل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة ج الكتابة الفاسدة لا حكم
لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض
ملك للسيد وثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغة العقد
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط احدها
بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا في العتق سواء اذن الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق
ولا الدائر جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح
البيع والعتق معها وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وخبره في الخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه
حالة الصبي او الجنون وانكر العبد فهل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حالة جنون لانه اعرف ولو انعكس
احتمل ذلك ايض بل اولى لانه يضم الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبي منهما
للشك في العقد فلا يبعد في مقتضاه وكذا سائر العقود وثانيها القصد فلا عبرة بعقد الساهي والنائم
الغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالظ تقديم مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان اجرى عليه احكام
الصاحي في العبادات بحيث تؤمر بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة عندنا وثالثها انتفاء الحجر فلا يصح
من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث
لانه معاملة على ماله بماله ولو لم يلزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح كتابته رقيقه
اذا قلنا بملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه ورابعها
الاختيار فلا يصح من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاجبار وقع لمخالفة المكره فيما
عين وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحتمل قبول الولي لهما او الحاكم او الى ان يبلغ
وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولانه عتقه تسليطا على المسلمين ولان
المكاتب يؤتى من الزكوة وسهم هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه ولتغليب المعاوضة اما
المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو يطالب بالفرق بل البطلان
هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبده
لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التناقض في السعي سواء كان باقيه له ام لغيره ولا يسري الكتابة نعم لو ادعى العتق

عند الشيخ ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف يجوز كتابة البعض وهو الاقوى واولى منه
لو كان بعضه حرا وثامنها نية الحرية عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع و
تاسعها اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول او
العجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض والمنع الا باثنين
للاولين حيث قالوا نجم واحد ضعيف فروع لو كان نصفه حرا وبيده مال وكاتبه على قدره لما دون حالا
فالاقرب الصحة لانه كالسعاية الثاني لو كان واقفا على مملحة مكاتبه على قدر من الملح مقدر في الحال فان عللنا
بجهالة وقت الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع الثالث لو ضرب اجلا قصيرا لمال كثير يتعذر حصوله
غالبا فيه بطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يصح تمليكه بالعقد الرابع يشترط تعيين الاجل
كاجل السلف والنسيئة مما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها
ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة
على ذلك فهو في قوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف
بما يوصف في النسيئة وان كان عوضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها والدرة
النفيسة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح
فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز
جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدها بمدة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تاخيرها عن العقد
كخدمته فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض
بين الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافهما ولا حد
للعوض قلة او كثرة نعم يلزم ان لا يزيد على قيمته يوم الكتابة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات
بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد فيقسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه
صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا انعتقا ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا ويتخير في الرجوع على
من يختار منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكره في الجائزات جواز ضمان اثنين مالا واشتراط رجوعه
على من شاء منهما ذنيب ينقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي يراد فيها الرد في الرق مع
العجز فله شرطه وقال المفيد وكذا لو شرط رده ان الظ بالاداء ويتحقق العجز بما لو شرط فلو شرط عليه التعجيز
عند تاخر النجم عن محله او عند تاخره الى نجم آخر او الى نجمين فصاعدا صح وان اطلق قال الصدوق ينتظر
ثلثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد العجز بالتاخير عن الاصل وهما مرويان وفي النهاية بتاخر النجم الى نجم او يعلم

من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينظر عاماً او عامين وفي صحيح معوية
بن وهب ليس لها اي المكاتبة تاخر النجم بعد حله شهراً الا باذنهم وفي رواية جابر لا يرده في الرق حتى يمضي له
سنتان ويحمل الله على الندب وفصل ابن الجنيد ان شرط رقيته ان عجز عن شيء من المال استرق فمتى عجز عن اداء
نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية بنسبة ما ادى من
مال الكتابة ولو لم يؤد شيئاً ولا خلاف في الاطلاق وان حلف وظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل
ان يرث وارثه ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئاً وترك مالاً فالاشهر اقتسام مولاه
ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث حراً فلا شيء له واحتمل بعضهم ان يوجد منه اقل الامرين من
الموروث وباقي مال الكتابة وان كان تابعاً له في الكتابة كولده من امته يجوز منه بنسبة واد بقية مال
الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره
ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه او زكوة كان مبعضاً بحساب الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة بعض
الحرايض عليه وعليها وحكم المشروط انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد خلف شيئاً فالاظهر ان ماله لمولاه
وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي لوارثه فان لم يكن له فضل فالجميع للمولى وقصه كلامه انه مع وفاء المال
مات حراً او لا معه مات رقاً وحكم على اولاده بالسعي اذا كانوا تابعين له في الكتابة وان لم يخلف وفاء والصدوق
اطلق اذا ادى ما عليه وعتق ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد وجوازه فحكم الشيخ
وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ
والبقاء مكاتب ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة
من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضلان بلزومهما مطلقاً من
الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه يتفرع اختيار ولده بعد موته ويجب على السيد اسا المكاتب سيما
من سهم الرقاب ان وجبت عليه الزكوة وان لم يجب عليه استحب الا سافاله في الخلاف والطوسي للمشروط وجوب
الايتاء والمطلق ابن البراج استحبابه وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتباً مطلقاً عاجزاً وكون
المولى ممن وجبت عليه الزكوة وفي الخلاف احتمل عود ضمير الجمع والوهم الى من وجبت عليه الزكوة وان كان
غير سيده ولا هو احد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة عن العقد سوى منه دسعي ما يوازي
قيمته قال الشيخ في المبسوط ولا اسامى بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير
حبة ذهب ومن الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه
من عين مال الكتابة او من جنسه ولو اعتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب على

المولى

المولى قبض النجوم في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب
الاكتفاء بتعيين المحضر العبد اياه وتمكينه منه فينعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين لم يجب القبول
الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد رقاً حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيباً فللمولى ارشه
وله رده فيرتد رقاً ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالبيع عند الشيخ وقال الفاضلان للسيد رده
مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض فكان مطلقاً عتق بالنسبة ويجوز
بيع العوض بعد حلوله وبعد سار وحوه السعل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط
من بيعه للنهي عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة عدم العتق
الا بما سمعاه عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد مطلقا وكذا في النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا
عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد مال
جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عوضين مثليين ولو
اختلف الجنس او كانا قيمتين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما
نقداً والآخر عوضاً وحكم كل غريمين ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه الى الآخر
وان كانا عوضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقداً فقبض العوض ثم دفعه عن النقد جاز
دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعاً فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه درس
ثبت للمكاتب الملك والتصرف بالاحظ فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالعين ولو افتقر الرهن
في النسيئة فالاقرب الجواز وكذا الضمير او الشراء بعين او نسيئة بخيار وليس له المضاربة بالدين له اخذها من
الغير وكذا ليس له الاقراض ولا ان يقرض وليس له ان كاتب عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج كالا يسرى ولا
يقبل وصية وهبة من ينعتق عليه مع الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى
في جميع ذلك جاز لان الحق لهما فروع لو عقد العبد غبطة فان كان حيث اجازه المولى نفذ ولو ابطله
بطل ولو سكت حتى احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء
له ان اعتقه والا فللمولى ولو مات في زمان زمن الكتابة وقف الميراث ثم وما يعتق المكاتب في تملك المكاتبة
المهر حيث يصح التزويج او يوطء لشبهة هذا وله النفقة على رقبته وفي نسبه الموقوف له وعلى حر ابنه ونفسه
وزوجته بالمعروف وعليه السؤال الآن لو وافق حلول النجم سافر او له الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة
على الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لانه احكامه ماله وليس للمولى التصرف
في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء ويصح ان يوصي برقبته مشروطاً بعجزه وبمال الكتابة لابنين ولواحد

والمعجز الوارث وان انظره المولى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطئها وان اذنت الا بالملك
ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطيها فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرره اوجه ثالثها
ان تخلل الاداء بين الوطيين تكرر والا فلا وتصير ام ولد فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق ما فيها
من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من حر اشترط الرقية لم يكن الولد
مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل يعتق بعضها ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة
اطلق جماعة انه كذلك ويشكل بعدم لحاقه بها شرعا ولو جني على ولدها في طرف فهو موقوف فان عتق
والا فللسيد ولو استرق الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من
التصرف فيه ويحتمل كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر فنفقته على السيد وان كان موقوفا ولا يجوز اعتاق المولى
اياه ومهانه من تحقق الملك ومن تعلق حق الام به لجهة الاستعانة وحكم ولد الولد من امته حكم الولد فرع
لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتأخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب و
السيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد والمكاتبة لا يدعي الملك وانما يدعي
الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان يزوج امته ثم يشتريها المكاتب
فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب درس يصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بجزء الحر
منه والا في بعضها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة
والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل القيمة احتمل ذلك لانه
لا يقصر عن الفك واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا اقوى ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح ولو
قال ضعوا اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثلية وضع النصف وادنى زيادة ولو كان
بالوحدة وضع اكثرها قدرا وان تساوى وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في
القسم الاول خلاف ذلك ايضا ولو قال ضعوا عنه اكثر او اكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل في الزائد اذا كان بالمثلية ولو قال
ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء وشاء
الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الانتفاء بالقرينة الحالية وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه
وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجم وسطان كالاجل والقدر او الثلاثة تعين ولو
اختلف تخير الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او
ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا
ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا مسائل لو جن المولى لم يبطل الكتابة ويتولى القبض الولي

فلو قبض

١٢٠

فلو قبض المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ والا اذن الولي او الحاكم
ان امكن لان له الولاية الا ان يقول بولاية السيد في استيفاء المال الثانية قال جماعة ان المشروط يلزم فطرته
المولى لانها تابعة للملك وفي المطلقة بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة الثالثة لا يثبت الكتابة
الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الوارثين كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد فان
ادى نصيبه عتق ولا تقويم عليه والظاهر انه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم علم الكتابة ان ادعى
عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرطه على المكاتب الرابعة لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان
افتقر الى البينة فان اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد
لا بسبب ما غيره بل لتعين وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزمه دفعه الى المقر له
في موضع وجوب قبضه الخامسة لو حل النجم وعليه دين غيره وقصر ما بيده عنهما فان كان مطلقا وزع وان
كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال
لو قصر السادسة لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او اعتقت المكاتبة من نصيب الولد فما في ايديهما
لهما على الاقوى لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه بالتدبير وكذا لو دبر المكاتب فعتق درس في الخيار اذا قتل
المكاتب فهو كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له ولو قتله السيد ملك التركة
وللمولى القصاص في العمد من الجاني وان جني على طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا
فله القصاص من الجاني وان انقص حريته ولو كان عبد مولاه ففي القصاص مع منع المولى قولان من قطع سلطنة
المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفا على مال صح ولو عفا مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود
لا المال ولو كان قد تحرر منه شيء فجنى على من هو ازيد حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على
مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفا على مال وان خطأ فالدية للسيد او لوارثه فان وفى ما بيده
بالحقين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة او كون المجني عليه
ازيد حرية ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلقت بما له وان بعض تعلق بنصيب
الحرية بعاقلته ونصيب الرقية بماله ومع الحجر عليه يوزع ماله مع القصور ولو كان مشروطا قدم الارش
ولو لم يحجر عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب فاراد فكه روعي كون الارش لا يزيد على القيمة فان زاد فباذن
المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه وان خطأ او عفا على مال في العمد لم يثبت لامتناع
ان يثبت على المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء
على ان حكم الاب معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه وكما ثبت للابن حكم الحرية بعقد الكتابة

ثبت للكاتب ولو جنى المكاتب على جماعة عمدًا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال وان لم يكن بيده مال او لم
يسع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجنايات اولا ولو فداه السيد فالكتابة بحالها والاصح ان يفديه
باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجنايات عمدًا على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به للاولياء فيكون
لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش لان الاداء متعلق بفعل السيد ولو كان معه
مال ففي اخذه منه لاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق او لا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة والمال تبع
وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي عمدًا لم يصح وان كان خطأ فكتعلق القن مراعى بضمان الجناية وعليه
اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش لواحد او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن
ارش الجنايات او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء ولو كان
عمدًا فله القصاص استصلاحًا للمال الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى
ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه تعجيل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده او امته بل
وله اقامة الحد عليهما عند موجبه درس في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعًا وشراءً كالاجنبي
وان يأخذ منه بالشفعة وللمكاتب الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه اخرج بالقرعة فان زال الاجتهاد وقرع
في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما بالاداء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك
مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي التخصيص وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز رجع الشريك على القابض
بنصيبه بعد استيفاء القابض بغير حق وليس ببعيد ادراج هذه في حكم الشركاء في دين ادّاه اذا قبض احدهما بعضه
فالشيخ ان سلم ملك القابض فقد اسقط بالرد وتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل من حين الفسخ وان منع
ملك الشريك استند الحكم اليه لا الى الاستيفاء وفي المختلف ان الحد العقد والعوض لم يحصر والاجارة وجعل عشر سنين
ظرفًا لاداء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجوز لقصر الاجل وتفويض الاداء الى المكاتب ويمنع في المبسوط
للجهالة كاجل البيع والسلم ولا زكوة في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد ويتردد في المبسوط في وجوبها على
السيد ويرده بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احتبسه او حبسه مدة فعل مثلها وقيل يلزمه الاجرة في
الاحتباس والقول للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه في الكتابة
ويدخل الحمل في الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه خلافًا له ولو قال السيد للمكاتب انت حر بقدر ما يؤدي بيع
شرطه ويكون كالمطلقة ولا ينعتق بادى نجم على سبيل السراية وقال ابن الجنيد يعتق الان بنصيبه وان
عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقًا وقال ابن الجنيد
لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم المكاتب الذي لم يسع عليه

لمرباته

لمرباته للعوض وضعف النسل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبًا ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا يؤخذ منه زيادة لانه
ربا ولو زعم المكاتب انه اسلم على اداء مال الكتابة الى السيد اجل بلدنا قال الشيخ لانها اقل الكثرة واخر القلة
ولو كاتبه فاسدًا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفاسد عند الشيخ لمصادفة الملك كالبائع ثانيا والاول فاسد
ويمنع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة
فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبًا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند
الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ
فرع يصح عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والبرص والاقعاد والتنكيل عندي نظر
نشأ من شبهه بالحر فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرق ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل
مولاه عتق كتاب الوقف وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت
اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم
ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة ولا يعني التأبيد فيهما عن الجواز مع القرينة ولو قال جعلته وقفًا او
صدقة مؤبدة محرمة كفى وله شروط احدها اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الادوار
جنونه لا حالة الافاقة ولو بلغ الصبي عشرًا بصيرًا ففي جواز وقفه قولان حملا له على الصدقة ولا السفيه
والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو قال
اذا امت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعلقه ولو قال هو وقف بعد مماتي احتمل ذلك ايضا وان
يحمل على الوصية ولو جمع بين منجز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي الخلاف
يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم
بين الجميع وثانيها النية فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف ولا اقباض بعدم
النية لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحتها وثالثها ملك الواقف
فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقف في مدة خياره صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب البطلان الا
ان استقر البيع بعد ورابعها القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن
المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد
والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح من التذكرة اشتراطه فرع لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل
هذا تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم ويصح وكالة اجراء مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية
هنا القبول وخامسها التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون واقعًا والواقف عالم بوقوعه كقوله

وقفت ان كان يوم الجمعة وسادسها الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقف على
من ينقرض غالبا جرى عليه وان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض
الموقوف عليه كالولاء ويحتمل وارثه حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض وقيل الى ورثة الموقوف
عليه وقيل يصرف في وجوه البر فروع لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فعلى اخوتي
فان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شروطه لعموم قول العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما
يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان الصحيح
مصرف في جهة مؤبدة موثقة وان لم يكن معلوم الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم الثاني لو
انقطع في اوله كالوقف على المعدوم ثم على موجود او على عبده ثم على المساكين فالبطلان قوي الثالث لو
انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرفه في الوسط
الى الواقف ووارثه الرابع لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع الاول كاف في بطلان الوقف
فكذا الحبس الخامس لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط
الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف
ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع السادس لو حبسه على ابنيه ثم مات احدهما صرف نصيبه الى الحابس او وارثه
ويحتمل صرفه الى الاخر لانه مصرف الحبس في الجملة السابع لو وقف على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حيوة الواقف
على ولده ثم على الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفه ووسطه الثامن وقف على
اولاده وشرط ان يكون غلته العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا ويجعل على الفقراء ففي العام الاول
لعلمائهم وفي الثاني لزهادهم وفي الثالث لشيوخهم اتبع شرطهم التاسع لو وقف على ولده فاذا انقرضوا
وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف والنماء لاقرباء الواقف حتى
ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم اما لشمول لفظ الولد لنا فلة كقول المفيد وجماعة واما لقرينة الحال وهو قوي
درس وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا الجد والوصي والحق ابن
الجنيد البنت الايم بالطفل ويقبض الحاكم الجهات العامة ولابد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب في م
قيم فالاقرب انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب جواز توليه القبض
وح هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم
والقبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية
ولابد من اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح
وان كان

وان كان على من يصح قبضه او وليه فهي وصية وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حيوته
لم يشترط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض يبطله وفي الخلاف القبض شرط في
لزومه ثامنها اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبه بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف
على نفسه وعلى الفقراء احتمل صحة النصف وثلثة الارباع والبطلان راسا ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار ار
نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن سنته وبعدمه عن خ
وبسؤال غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل
الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك واولى باشتراكه ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف
غني على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته
فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من
من عود النفع اليه ومن توهم بقاء نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منها وتاسعها
تعلق الوقف بعين منفعة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة
التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الرهن الحجرة لو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو وقف
الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان الوقف
لا ينقل الى ملك الموقوف عليه وح لا يبطل حقها في العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها تأ
بد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع
على المنع من وقفهما الا من يشذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون هناك
موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد
اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في مستحق الزكوة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم
بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على
الجماد او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية ما لم يتحرر منه شيء
فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان تخصص ببعض
مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق
بين الوقف والوصية انه تسليط في الحال وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء
لا في دوامه فان الوقف على الموجود وتعديه على من سيوجد جائز وكذلك القبض والقبول شرط في البطن
المشهور بطلانه الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني ادم او على احد هذين او احد ولا يشترط الحضاره

لجواز الوقف على الفقراء والمساكين ولو وقف على قبيلة وتميم صح ويصرف على من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله الشيخ في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على من سيوجد او الزناة والمحاربين بطل وكذا الوقف على كتبة التورية والانجيل او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده كنيسة
وقال ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين الى مصرف سهم النبي في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صح ويجب اتباع شرط الوقف اذا كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب القبول على الغير ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اوقف ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره وينصب له الوالي واذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره للموقوف عليه وفي الجهات العامة للحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الاخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم او اتصافهم بصفة كالعلم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم ان كانوا اطفاله على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو شرط ان له كل ما يشترطه الواقفون في وقفهم او يشترطونه بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحمل على الشروط السابقة باسرها ولو لم يصرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او ساطٍ او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى تقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التملك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلاة الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان خاليا من الاعتقاد بني على تحقيق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم والذكور والاناث والمؤمنون والامامية واحدهم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام المعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل ثلث الايمان كما هو مأثور عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت وكل منهم الفرق الثلث والسبعين وابن ادريس صرفه الى

الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد ولو عني به النسب فمن تمت به والشافعية وشبههم من دان بذلك الراي ولا يحل غلة الوقوف على غيرهم والمنسوبون الى ابٍ كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام ويقسم على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين دارا وقيل اربعين ذراعا وجمع بينهما الراوندي لصغر الدور فيدخل من هو على راس الاربعين وتردد في دخول المعتاد وصرح القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا غير والعترة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في معونة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل بدا كلها كان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف درس لو جعل مال الوقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقراء عم وقال ابن الجنيد يختص به فقراء اقاربه فان فقد فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد المعنيين صرف اليه وان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على منع اعمال المشترك في احد معنييه ولو كان بلفظ الفرد فوجهان والاول البطلان ولو وقف على مستحق الخمس فهو بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم نقف على وجهه ويدخل في اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب اليه اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوة متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وفي النهاية يسوّون بالاسهام ويحتمل خروج كلالة الام خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الوقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي من يعلم اقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر اقوال ثالثها الجواز على الذمي كان او لا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على اهل الذمة وعلى بيعهم محض الوقف على المعصية في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل والاصح لا يصح على

المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن فطرة
ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظة الواو يقتضي التشريك ولفظة الفاء وثم للترتيب
وكذا الاعلى فالاعلى والاقارب لمن يعرف نسبه من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء
على الاصح ولو وقف على البر او في البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدين او من حصل طرفا
من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقه والطلبة في الابتداء او التوسط او الانتهاء ما داموا
مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة
فيهم لتحقق معنى المقتضي للفضل واولى منه اشتراط ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة
تردد ويحتمل استثناء [illegible] والخياطة وما يمكن فعلهما في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة التصرف
من شيخ ولا زي مخصوص ولو وقف على الشبان والشيوخ والكهول يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حياته بطل ولو جعله على وجه يصادف عتقهن
ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق
الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت سقط حقها بالكلية لان
الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بنائه وربما فرق بان الغرض منهن الاكتفاء في
الاماء الوفاء فاذا تزوجت لم يف له ويدخل الخنثى في المنسوبين الى اب كالهاشمية او بنو هاشم او وقفا
على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فلا فالاقرب القرعة هنا لانها في نفس الامر من احد الوصفين
ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبرة وفي
جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلم ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص فان
ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص
ولو وقف على مستحق الزكوة فرقه في الثمانية وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤنة سنتهما والغارم
دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل مبلغا اهله والغازي ما يناسبه وقيل يعطى الفقير والمسكين غناهما
وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو فضل
الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص باهله
وزايريه الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم اولا وينتقل الى ملك الموقوف عليه على الاقرب
استدلالا بالمعلول على العلة وظاهر الحلبي انه باق على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل و
سبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله تعالى لامتناع

اضافته

اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة
مسجدا فهو فك ذلك كالتحرير لا يحتاج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك
الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر و
اللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع اما الحمل والثمرة على الشجرة
فلا وان كان بحالهما يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق
الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي سرايته الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا
هو لله تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه سدت فيه سائرة
وهو اقوى من السراية وافاد المحقق لزوم السراية على هذا القول لقوتها على المباشرة لتوقفها على حصر
الملك في العتق بخلاف السراية فانه افتكاك محض فيكون بمثابة اتلاف الحصة فيغرم قيمتها للموقوف
وفي سرايته من عبد يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو مثل الموقوف ونفقة
الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق بعارض زال ملكه
ووقفه ونفقته ولو جني عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافاة والعفو على مال وان كان خطاء
فلهم المال وفي مصرفه الوجهان ولو جنى بما فيه منه بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كان
خطا تعلقت بالسيد لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتوقع عتقه غالبا ولا يهدر الجناية ولا سبيل الى رقبته
ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوي كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم يعد عرضه الى الواقف مطلقا
وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الورثة عند اكل السبع من الميت باطل لان الكفن
كان ملكا للوارث وان وجب صرفه الى التكفين والجامع باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء
الميت عن الكفن فاسد لان الناس محتاجون الى الميت بخلاف المسجد لحاجة بعمارة وصلوة وكذا لا
يخرج الدار بانهدامها عن الوقف فتبقى عرصتها والاتها وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف
خرابه او خلف اربابه المودي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم
حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد وسد ابن ادريس الباب وهو نادر
مع قوته والمسألة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو
احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع معونتهم او يكون تغيير شرطه ادر على الموقوف عليهم جاز تغييره
ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فالاولى الجواز وفي شرائه له في هذه المواضع
نظر من انه اقرب الى التابيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة

او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصر المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع
به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله تعالى قال الشيخ
تزوج نفسها وحمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة و
قيل بل طلق للبطن الذي وجد في زمانهم لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد و
مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك
وعليه ما عدا نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد
عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف امكن الحد اما
التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تامية الملك وادائه الى ابطال الوقف
ومن البناء على الملك وعلى القول به فهل يلزم القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على
ان بدل الوقف للبطن الاول فكيف تغرمه لنفسه الا ان يقال الغرم انما يتحقق بعد موته ولا ملك له حينئذ وهذا
اقوى ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا يكون ضرورة هذا الشرط من هذا البطن مخصصا
لهم تملكه الا على القول بانه كالنماء ولو مات البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لا بانعدام
مصادفة ملك الموجر اما لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة بموت الناظر كالاجير ولو ظهر
في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ تتمة في العمرى وتوابعها واشتقاقها
من العمر وتعبر عنها بالرقبى من الارتقاب او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا امدا فهي
سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى ولو قال اعمرتكها مدة عمرك او عمري اتبع فلو مات المعلق بعمره بطلت
وان مات الآخر لم يبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت الساكن ويجب على الوارث اقراره لو علقت بموت
المالك سواء اخرجت العين من الثلث او لا عند المتاخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث
لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام وفي متنها اضطراب وفي تقويم العين اشكال لعدم انتقالها
الى المعمر ولو قال اعمرتك واطلق بطل للجهالة وصرفها الى عمر احدهما وان قال هي لك عمرك ولعقبك
لم يملكها المعمر بل يرجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله
عليه وآله ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين
عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا للسكنى لا الرقبى والعمرى ويتخير
المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاقرب وقوى عن الحسين
ابن نعيم عن الكاظم عليه السلام ويصح اعمار كلما يصح وقفه وللساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده

وضيفه وليس له اسكان غيره ويجوز حبس الفرس الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزها
ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها مع قوله بالمنع من اسكان غيره
ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك لخدمة بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد
بخلاف حبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تمليك العين تبرعا منجزا مجردا عن القربة فيخرج العارية والاجارة والوصية والبيع
وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وسمي
نحلى وهذا لك مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب كما مر في الواقف واهلية الموهوب له للملك
والقبول منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في
ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في المختلف ونقله
ابن ادريس عن المعظم مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت
على الثاني ويتخير الوارث في الاقباض على الاول والمتهب كذلك وكذلك العبد الموهوب في ليلة
الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا
به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب
لو مات لم يبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه وآله
لمن باعه سراويل زن وارجح وهو هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية الولد في العطية وان تفاوتوا
في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا يبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع
وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم
امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء فافتى الشيخ وابن ادريس
باشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب
قبول الهدية لقول النبي صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام هدايا الاخوان افضل من الصدقة
ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولا باقي القرابة على
الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبازائها رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام وفي طريقه
ضعف اما الزوجان فكرهه الشيخ في المبسوط منهما والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها
وكذا مع التصرف المتلف او المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطء والقصارة ونجارة الخشب خلاف والاقرب
انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس انه

والمنقول عن ابن حمزة جواز الرجوع م

مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير العوض والمستند في صحيح الحلبي يرجع
اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت
بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهب وكذا لو تصرف ان جوزنا الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والفاضل
ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب اولى من غرماء المفلس واختاره الفاضل في الهبة
المطلقة لا يقتضي الثواب وان المتهب اعلى والملوك في المبسوط اقتضائها الثواب وفسر كلامه بارادة
اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية لا على يلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف قبله ولو دفع الواهب
بدونه جاز ولو شرط الثواب وعليه تخير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد بعين العوض
كالبيع وان اطلق صرف الى المعتاد عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد الاطلاق
شرط الثواب الا اختيارا ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بمهرته اللقوح ولو امتنع المتهب
من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين ح او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فقد
البيع في كل ما يسوغ له الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع
البيع الملك وعلل القائل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها
وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد في صيغة اصحه
في مال المورث بخلاف الموهوب **درس** قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف وان كان وحيا
خلا فالشيخ فيه ولو وهب ابنه البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه
ما في يده قوى الشيخ في المبسوط ان الاذن في القبض عن شرطه لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه
بالقبض لكن بشرط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض
المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسرا
نصب الحاكم امينا القبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية عن اذن
الشريك وفي المختلف يكفي التخلية في غير المنقول ايضا وهو مغاير لقاعدته في القبض واعتذاره بان
عدم القدرة شرعا المحقق بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه
فما قاله حسن ويشترط في القبض اذن الواهب فان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا
ولو رجع في الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما و
اختلفا في الآخر قدم قول مدعي التاخير وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجع لتكافؤ الدعويين
والشك في الملك وهل يجعل دعوى الرجوع في الاذن حيث يبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح الرجوع

يحتمل ذلك للتضمن وعدمه لان الفاسد يفسد تضمنه اما لو رجع في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع
في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة
احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح
في الاقباض لاتحاد حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده
الملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو مبهم بالحوالة على قول بعض العامة
بالملك بالعقد وهذا دليل على قول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم للتاويل كما مر دفعا للتناقض في كلاميه
ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها زيادة
منفصلة كالسمن فللواهب لانه هذا النماء مع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة
العين او تزويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن رجع في العجز في المكاتب وانفكاك الرهن
في صحة الرجوع قالهما في المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فللمتصرف تطوعا الرجوع وقال
بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئا فمات
فللمهدي استرجاعها وان مات المهدى فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه انما يملكها
بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون متصرفا فلو كانت جارية لم يحل له وطؤها لان
الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب والاقباض ويحتمل
عدم احتياجه الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى النبي صلى الله
عليه وآله ولم ينقل انه راعى العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا
الناس في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف على ظهور الانعام
وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او بعض من ثوب لم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه
نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يعلمه المتهب ويجهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه
عزم للملك لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده ولا حقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك والقاء المنفذة
الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات المنفذ اليه جاز لوارثه
التصرف وهل يقع مورثه فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه بعد
اباحة وقد اقترن بالبذل فهو سائر المباحات نعم ينبغي نية التملك فيما وهبه المجهول مطلقا فاسدة وفي
هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بعد حدوثها
آخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر اقدرا فصادف السوف صح ولو علم المبرأ خاصة لم يبرأ

الا ما يعتقده المبرى **كتاب الوصية** وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشئ بغيره لان الموصى يصل
تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى للموصي والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة
او جعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا
عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد
وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله
بسبب صحيح او حق واجب ونحوه ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة فهو وصية والا فهو اقرار
لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت او ارصدت له فهو كناية يفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شئ
للموصى له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن
النطق بالاشارة المقطوع بها والكناية كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل بها
ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها للمكاتبة الهمداني
الى ابي الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع
ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب واني عالم به لم يصر متحملا حتى يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد
به وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحيوة والممات وهو بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية
ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له
او وليه مع العجز ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول او الرد
وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبله واختاره الفاضل في المختلف
وابن ادريس والمحقق جوزا الامرين ولو رد في حيوة الموصي فله القبول بعد الوفاة لان التمليك بعد
على المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رده بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعا
وان رد بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة
او لا كالبيع وقوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار المعظم وقيل تبطل
الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالموروث لا غير وبه يجمع بين صحيح محمد بن
مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي
بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التصرف في القبول والرد كما للموصى له قبول البعض ثم ان
كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان الملك يحصل

للموصى

للموصى له بوفاة الموصي متزلزلا فان قبله استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث كما ان التركة تنتقل بالوفاة
الى الورثة او بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح
التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن ينعتق
والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا اعتبر قبوله فيدور واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال
وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يدخل **تنبيه** قال المعظم لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى
من عليه الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارثه عند عدم الوارث **درس** يجب الوصية
على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او للادمي ويتضيق عند امارة الموت ويستحب
الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وصدق النبي صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به وملازمة
التقوى لله في طاعة امره واجتناب نهيه ومن كان وصي نفسه فهو اولى من اسنادها الى غيره كما
قاله امير المؤمنين عليه السلام **و** يعتبر في الموصي شروط ثلثة التميز فلا ينفذ وصية المجنون والسكران ولا غير
المميز وفي المميز اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي يمضي
لدون العشرة في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وتفرد ابن ادريس برد وصية
من لم يبلغ **وثانيها** الرشد فلا ينفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر
ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا تارة ومنعها مطلقا اخرى وفي حكمه
من جرح نفسه ليموت لرواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس يصح مع
ثبوت عقله **وثالثها** الحرية فلا ينفذ وصية العبد وان قلنا يملك للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قو
للفاضل واولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط اسلامه فينفذ وصية الكافر للمسلم
الا فيما لا يملكه المسلم وينفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك جاز
وكذا تصح برمه وبعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم ذلك وبفك اسراء الكفار من
ايدي المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع لانها وصية لحربي والاول
مختار الفاضل ويصح وصية المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء ويعتبر في الموصى به امور ثلثة ان
يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا يصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات
ولا بالمحرم في شرعنا الا ان يكونا ذميين اما الكلب فالوصية باحد الاربعة او جرو قابل للتعليم صحيحة

والا فلا واما السباع فالاقرب الجواز تبعاً للانتفاع بجلودها وريشها ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من المتحلل لمثله ولا بالترجيع النجس ولا بما لا يوافقه غرض الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبل او زمر ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى عود يملك فلو لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي المبسوط يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يفرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود السقف او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث عملاً بدلالة التضمن الا او الالتزام و يضعف بان الفاسد يفسد ما يستلزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد ابيه صح اخراجه لواقعة علي بن السري وولده جعفر ولو اوصى له بدف منعه الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والختان عنده درس خروجها من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عيناً او منفعة موجودة بالفعل كالدار والثمرة الموجودة في الحال او مظنون الوجود كالحمل او مشكوك فيه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء او موجوداً بالقوة كما يحمله الامة او الدابة او الشجرة او موجوداً على التدريج كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق لخروج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصاة بها اما على التابيد او على التوقيت ثم يقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر قيمة ما يتخيره من الثلث ولا يكون اختياره لما يزيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعاً وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا مشارفة الاستحقاق كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب الوفق من احديهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ فبلغ

بطهر

فبلغ

ثمانية عشر

ثمانية عشر فان شئت ضربت نصيب اجازة في وفق مسئلة الرد ونصيب من رد في وفق مسئلة الاجازة وان شئت قسمت السدس عليهما في اجازة اخذ قيمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او ابتداء عطية جماعة على الاول فلا يشترط ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون للمجيز بسببها ولاء في العتق العتيق ولو كان المجيز مريضاً لم يعتبر من ثلث ماله وجمع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض الزائد على الثلث نفذ ولا يلزم من رد ما زاد على المجاز فلو لحق باجازة الباقي صح اجازة لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب منها عوض اطرافه ونفسه لو جني عليه ولو كان له مال غائب نجز ثلث الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا احضر الغائب اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية درس منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او على محاباة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزائد حكمها حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برء لزمت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله كالبر كرويساوي ما باعه ضعف ما اخذه وليس له سواه بطلت في الثلث حذراً من الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل بمقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن وضابطه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الآخر ودخل ومات صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء ما عتق لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة ~~تلثها اربعها~~ اربعة اشياء فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل ومنه يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب منعه من التنجيز اذا اشتمل على خطر كخوف اتلاف العين وتعذر بدلها سواء كان المرض مخوفاً ام لا وما لا يسمى مرضاً كالطلق والمحاربة لا حجر فيه والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول

اقرع ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر في لفظه الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخرة وفي تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ بالبداة بالاول فالاول لا لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية والقصور تقديم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكرة ولآخر ضحوة تقدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة للاولى باجماعنا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل بثلثي واوصى لآخر فانه يقدم الاول وفي الخلاف والمبسوط لو اوصى له بماله ولآخر بثلثه واجيزوا بطل الاخير ولو بدأ بالثلث واجازوا اعطي الاول الثلث والآخر الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له بنصف ولآخر بثلث ولآخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا مشكل لان تجاوز الثلث ان كان علامة على الرجوع ثبت في الموضعين والا انتفى فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث الى الوصي في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا تطرد في الوصية بالكل وبالنصف لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي او ربعي لآخر انه يكون رجوعا وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح به او يدل قرينة عليه بيـنه يستحب اقلال الوصية فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث نص عليه علي عليه السلام وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن المشهور وقال علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله فهو جائز له وحملها الشيخ على من لا وارث له فتجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة عن الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه ولو كانت الوصية بمعين لم يسمع منه والفرق بناؤهم على الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها درس يعتبر في الموصى له امور ثلاثة الاول وجوده فلا يصح الوصية

للمعدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي مستحقه وجهان لحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر ثانيها صحة تملكه فلو اوصى للملك او للحائط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف في علفها ثالثها لو باع الدابة هل يبطل الوصية او يعطى للبايع يحتمل لو باع ملكه ويحتمل رجوعه الى الموصي وكذا لو تلفت ولو جمع بين من يملك ومن لا يملك اعطى المالك النصف وتصح الوصية للحمل ويشترط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى سنة مع خلو المراة من زوج او مولى ولو كانت مشغولة لم تاخذ لاحتمال تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لا قصى الحمل وقال ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على المولى مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت ولايته على الشارع وقد حصل بالايجاب وفي هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى فدينار فاجتمعا استحقا ولو قال ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهر لم يكن لها شيء لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية ولا تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر منه شيء صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها له وان قصرت عن قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت ولم يجد مقنعا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح درس رابعها كونه غير حربي فيبطل الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصي من قبيله ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما واما الذمي فكالوقف ومنع القاضي من الوصية للكافر مطلقا والحق وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه الآية ويصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان يقول يملك الكسب المتجدد ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكفار وكذا الاهل قرينة ولو كان الموصي كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الآية فلو اوصى لاحد هذين او لاحد

هؤلاء او رجل او امرأة صح وتخير الوصي او الورثة ويمكن قويا القول بالقرعة مع الانحصار كاحد
هذين وضعيفا التشريك بينهما والوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه فكما مر في الوقف
وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقراء بربع وللمساكين
بخمس وجب التميز ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق والقراء حافظوا القرآن
استقلالا فلا يكفي القراءة من المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض الاحيان
والعلماء الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه لتوقف
علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة المتبددة يتناول الموجود ولا يجب التسوية ولا الاستغراق
والارامل اللائي فارقن ازواجهن بموت وشبهه والايامى الخاليات من البعل والعزاب من الازواج
لهم وفي المتشري نظر من العرف ومن الحث على ازالة العزوبة بالتزويج والاعقل والاعلم والازهد
والاورع والاتقى وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم ارادته نزل على
من يغلب على الظن اتصافه بذلك واطلاق الوصية يقتضي التسوية ولو فضل اتبع وفي الاعمام والا
خوال صحيح زرارة بالتفضيل كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم
ابن الجنيد على الاب الرابع تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في تفرقة الخمس وقال الشيخان يقصر على من يتقرب
بآباء مسلمين وفي الخلاف لم اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله قطع
الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وبوجه الدلالة ثانيا و
بمساواته باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصية وان كان
الجرح قاتلا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصية نظر من التنزيل على الارث وعدمه واطلق
في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للآية والحديث
المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا حجر على الموصى له فيما يدفع اليه
بل يصنع به ماشاء الا ان يعين الموصي وجها ولو اوصى بعتق نسمة اجزأ الذكر والانثى والخنثى ولو
قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي
بن ابي حمزة واستضعفه القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز
عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع فان
تعذر الا باقل دفع اليها الباقي وان تعذر كاملة اجزأ الناقص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا او عبدا
وجب ثلثة فصاعدا الى غير الغاية ولابن الجنيد لو قال اذا مت عتق عبدي بعدي فهو حر وخرج من الثلث

فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها ام بالحج فان
حج عتق كله والا رق ويشكل بانه تعليق للعتق بشرط وجوز في الخلف للوارث منعه من الحج
لو قال اعتقوها على ان لا تتزوج ثم فعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان تابت من
الغناء ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال نصراني هي حرة ان
اقامت على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت بطل والفرق انتقالها الى الاعلى
في الاول والادون في الثاني لو اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا
فالثلث للقابل والحي ويشكل بعدم قصد الموصي درس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ
ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم
وهي جائزة واحتمل المنع لان مالكه يتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه كان الشيء الواحد محلا
لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل
ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد
لا يعلم الكلالة ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب او القسط او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم وجليل او خطير
عين الوارث ماشاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان
اضيف للجزء آخر فعشرة لجزء من ثلثي لصحيحة عبد الله بن سنان وتمثل بالجبال العشرة وروى البزنطي
عن ابي الحسن عليه السلام السبع وروى انه سبع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان
وهو الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفي كتابي الفروع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والنعم
السدس والكثير محمول على النذر عند الشيخ وانكره ابن ادريس فيحمل على ما يفسره الوارث وهو حسن
ولو عين الموصي ابوابا فنسي الوصي بابا منها او ابوابا صرف في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام
وفي الحايرية اختاره ابن ادريس يعود ميراثا ويدخل جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر
لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وهي غير صريحة في المطلوب والعمل
بالقرينة هنا متوجه وحمل المفيد الجراب المسدود على الصندوق المقفل وكذا حمل الوعاء المختوم
وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا قال يدخل الشيء في الوصية بالصيغة وما شابهه
اذا كان عدلا فان كان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد ايضا

وكانهما بريانه اقرارا ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية به واعطى الآخر التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطى الثاني مائة وتنكل بان الثلث الآن انقص من الاول وكذا لو عاب او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث وقصر عنه قدم الواجب ودخل النقص على الاخير للنص وفتوى الجماعة والقول بانه يعمل الواجب كالحج من الاصل ليس مذهبنا ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله من كل عين او منفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة ههنا على التركة على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لا ينقسم باق على التركة **درس** اذا اوصى له بعبد من عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلا ولهم اعطاء الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين الوصية ولو ماتوا الجميع قبل موته او بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل ويطالب بقيمة ما عين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت لان الموصى له يملك العين فيملك بدلها والشاة يقع على المعز والضان والذكر والانثى ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته حمل على اقلهم نصيبا ما لم يعين غيره فلو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال بمثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين تزاد على اصل المسئلة اثنين وثلثين ولو ردوا فهي من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الرد والوفق بالجزء من اثني عشر فتضرب اربعة في ستين او في ثمانية واربعين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثني عشر وللزوجات عشرون وباجازة الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من الجائز وهو سهم واحد مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان يدفع الثلث الى الموصى له ويقسم الباقي بين الوارث فريضة على تقديري الاجازة وعدمها فياخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له

لقيمة ما بين

وهكذا امر

ثمانين ثم يقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة الزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثني عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر من ذلك بان الزائد على الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما فيقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات بهم فمن اجاز من البعض يدفع ذلك التفاوت ولك طريق ثالث وهو ان ينظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة فيقسمه بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسرت ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فيقسمها على الورثة ينكسر في مخرج الربع فيضرب اربعة في ستين فيبلغ مائتين واربعين وفي الزائد على الثلث اثنان وثلثون فيقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له ياخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم ويبقى للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطي مثله وبضعفيه ثلثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله وبثلاثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والاطلاق والاحمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله ولو اوصى بمثل نصيبه فالذي في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يبطل ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا صحت الوصية **تتمة** يجوز الرجوع في الوصية صريحا مثل قوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن وكذا الوطي للخنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له بمائة فهي واحدة ولو كانت الثانية بمائتين تداخلتا وكان الجميع مائتين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل يعطى العرصة **كتاب الوصايا** بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق واستيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه

ن
زة
سقى

عبدٌ

بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي على احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهي لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي مكاتبة الصفار للعسكري عليه السلم دلالة ما على المأذون بالجواز وللوصي شروط احدها العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولو طرء الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي تردد ينشأ من انفكاك وكون الجنون مسقطاً للولاية او مانعاً فعلى الاول لا يعود وعلى الثاني يعود وجزم الفاضل بانها لا يعود ولو كان الجنون يعتوره ادواراً فالاقرب الصحة ويحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات افاقته وانصرافه هناك الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعود ولاية الاول فلا اشكال وثانيها البلوغ ان كان منفرداً فلا يصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى الكامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشترك وثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلماً او كان كافراً والوصية على اطفال المسلمين ولو اوصى الى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح ويتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فيبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان عدلاً ففسق بعد موت الموصي بطلت خلافاً لابن ادريس ولا يعود بعوده وخامسها اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقاً وسادسها انتفاء من هو اولى من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزاً ويحتمل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل ولا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصياً لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيماً لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ وسابعها كفاية الوصي فلو اوصى الى هرم فعجز عن التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه ففي بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم اليه مقوياً نظر ينشأ من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعاً ولا ينعزل ولو سلبه السفه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى اخر هو لاء كافيا وشرط الاجتماع فالصحة قوية ثم هذه الشروط معتبرة منذ الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حاله من ذلك بطلت

١٣٠

وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل يصح الوصية الى المرأة ونقل الشيخ فيه اجماعنا وفي رواية السكوني عن علي عليه السلم بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز الوصية الى اثنين فصاعداً وتصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما وله عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفرداً وقال الحلبي له جعله منفرداً اذا كان اعلم واقوى فيتبعه الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحداً جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الآخر ويجوز ان يتوزع ولايتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق وهي عند معارضة ويجوز جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو واذا بلغ ولدي رشيداً فاليه فروع لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الآخر قيل هو متصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معاً فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطاً ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمراً فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموماً وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالتادليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقاً للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل الوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الموصي على الضم وفيما مكانه عادة وجزم جماعة بالاول درس لا يجب على الوصي القبول بل له الرد وحركة الموصي وينعزل اذا بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه الا مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفي المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم نعلم له موافقاً عليه وفي الصدوق اذا اوصى الى
الضرر

ولده وجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما روايتان قويتان ويجوز القبول متأخرًا
عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيًّا او قمتك مقامي
في امر اولادي وحفظ اموالي وكذا لو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حالية
حمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد فيه منه كحفظ المال ومؤونة اليتيم ولو قبل
الوصي فعلًا جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا
عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا التزم والوصي
امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره
على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان يأخذ من تحت يده الا ما يقوم به البينة وابن ادريس ظاهره
جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره ~~مع شهادة لنفسه لامتناع~~ مع علمه بعدا[ل]حلافه
وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع
كونه موجبًا قابلًا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على الطفل من ماله
وهل له الولاية على تزويج الطفل والطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في
التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه تحوى رواية وله تزويج من بلغ فاسد العقل
مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر
الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما ينفذ في ثلث المال قبل موته
والربح يتجدد بعد موته فلا ينفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن اجرة
المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد او اجازة الورثة ولو لم يجعل له فله اجرة المثل
عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي المبسوط والبيان له اقل الامرين هذا مع
الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبًا عند ابن ادريس رحمه الله واستحبابًا عند الشيخ وابن الجنيد
والفاضل لان الاستعفاف مشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه
ولو ادعى تقدم موت الموصى فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال
اليه وانكره ويقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود لم ينظر فيما يتجدد
ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الوصي يعزل الدين في بيته
فتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف ان تلف جميع المال
والا تخير الغرماء فان اخذوا من الورثة رجعوا على الوصي المفرط ومن مات ولا وصي له على اولاده

فامرهم

١٣٣

فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينًا اما دائمًا او في وقت معين او بشغل معين ويشترط فيه
العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز للآحاد
المؤمنين العدول التولي التصرف فيما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية
الايمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيًّا ولا تثبت الوصاية والرجوع الا بشهادة ذكرين
مسلمين عدلين

كتاب الميراث

وهو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب او سبب
بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه
الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية او الولاء ومراتب النسب ثلث آ الآباء والابناء وان نزلوا ثم
الاخوة والاجداد فصاعدًا ذكورًا او اناثًا ثم الاعمام والاخوال فصاعدًا واولادهم فنازلًا ذكورًا
او اناثًا وعمود النسب الآباء فصاعدًا والابناء فنازلًا فالباقي حاشية واما السبب فثبت بالزوجية
من الجانبين اذا كان العقد دائمًا او مؤجلًا شرط فيه الارث وبولاء العتق وولاء ضمان الجريرة
وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع الوارث والعتق لا تجامع النسب وهو مقدم على ضمان
الجريرة المقدم على ولاء الامامة **قاعدة** كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله مخصوصه ويسمى ذا فرض
او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلثة ذو فرض لا غير الا و[ل] وهو الام والاخ او الاخت او المتعدد من
قبلها الا على الرد عليها والزوج والزوجة الا على الرد **والثاني** ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب
والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت **الثالث** ذو قرابة لا غير وهم الباقون **قاعدة** كلما
خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل ترد على ذوي الفروض
وان فقد غيرهم في طبقهم وكانت فروضهم متساوية الا مثل كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من
الاخت او الاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الرد على الزوج والزوجة خلاف اقربه الرد على
الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام عليه السلام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو
قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات له ولا تعصيب في الاول
كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدًا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم بالميت
فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض
وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض للآخر **قاعدة** لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت
المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء
اعمامه واخواله فهو مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدًا يمنع الادنى

كتاب الميراث

قاعدة

الكلالة برادران وخواهران
ميراث براي ميت نه والدين
ونه اولاد نه داشته باشند

الاعلى درس قاعدة قد يجتمع للوارث نسبان فصاعداً او سببان او نسب او سبب فيرث بالجميع ما لم
يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعاً للآخر ولا يمنع من هو
في طبقة من ذي النسب الواحد فههنا امثلة الاول نسبان يرث بهما كعم هو خال والثاني انساب
متعددة يرث بها مثل ابن عم هو ابن خال الاب للام او لاب وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة والثالث
نسبان يحجب احدهما الآخر كاخ هو ابن عم والثالث نسبان يحجب احدهما عن صاحبهما كان احدهما
كزوج هو ابن عم وكزوجة اخ او عمة والرابع نسبان فصاعداً الواحد ونسب واحد لآخر كابني
عم احدهما ابن خال والخامس سببان في واحد ولا يحجب احدهما الآخر كزوج هو معتق او هو
ضامن جريرة والسادس سببان ويحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق
لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا
ببقاء ضمان الجريرة والسابع سببان وهناك من يحجب احدهما كزوجة معتقة ولها ولد او اخ
درس قاعدة متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام وحدها تشاركوا مع اتحاد الرتبة وتختص الرد
بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب
وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها
نزل قرابة الاب منزلة قرابة الابوين والام مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى
قاعدة لا يمنع الابعد الاقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم للاب فابن العم
يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة والا
نوثة على الاقرب وفاقاً لابن ادريس وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا لو جامعه الخال فيكون المال
بين العم والخال على ما يأتي ان شاء الله تعالى وبه قال عماد الدين بن حمزة رحمه الله وقال قطب
الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع
ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن
العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى سليمن بن محرز عن الصادق عليه السلم في ابن عم
وخال المال للخال وفيه دلالة على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة
جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم وههنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم
الابعد على الاقرب احدهما لو ترك اخوة لام وجداً قريباً لاب وجداً بعيداً للام سواء كان هناك
اخوة لاب ام لا او ترك مع الاخوة للاب جداً بعيداً لاب ومع الاخوة للام جداً قريباً للام

فان الجد القريب في المسئلة الاولى ياخذ ثلثي المال وللاخوة للام الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد
لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحمه البعيد وفي المسئلة الثانية لا قرباء الام الثلث
وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلناه وثانيهما لو ترك جد الام وابن الاخ
مع اخ الاب فان ابن الاخ لا يحجب الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام قاعدة
الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الا
نثيين واقسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقسام المعتقين
وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقسام ورثة المعتق كاقسام ميراثه قاعدة الفروض
المعينة في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة وللاخت
للابوين او للاب مع فقد اخت للابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود
ولد وللزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان
نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعداً والاختين فصاعداً للاب والام او للاب مع فقد
كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد
والاخوة وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً واناثاً والسدس
سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد
من كلالة الام قاعدة يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت
لاب وكزوج وبنت ونصف وثلثين كان مع الزوج اختان فصاعداً ويدخل النقص عليهما
ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اخت لاب ونصف وسدس كزوج وواحد
من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة
وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث كزوجة
وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج
وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن
واحد للابوين ويمكن اجتماع ثلث مع ثلثين كاخوة الام مع اختين فصاعداً لاب ويمتنع اجتماع
ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضاً ويمكن قرابة كزوج وابوين درس مخرج السهم
اقل عدد يخرج منه صحيحاً وهو اثنان للنصف والباقي من سميته وسمي الثلث والثلثين الثلاثة

في المخارج خمسة ومع اجتماعها يراعي فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع
الورثة قد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزأ باحدهما كالثلاثة والثلاثة في اخوة ثلث
لام واخوات للاب ثلث في باب الفرض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة والمتباينان وهما
اللذان لا يعدّهما سوى الواحد يضرب احدهما في الآخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان
متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعدّ اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثة والستة والا
ربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين يجتزي باكثرهما والمتوافقان هما اللذان يعدّهما عدد ثالث
كالستة والثمانية يعدّهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدّهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدّهما
الاربعة ولذلك يسميان بالمتشاركين يجتزي بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمّي له كالنصف
في الستة والثمانية والثلث الربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر ويتراعى الحد
الجزء من احد عشر فصاعدًا **قاعدة** قد تكون الفريضة بقدر السهام وينقسم من مخارج السهام
كابوين وبنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلثة في الستة وقد
لا ينقسم من المخارج فكسرها اما على فريق او اكثر فيراعي في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب
الاعداد بالموافقة وشبهها ومع الموافقة يؤخذ من العدد لا من النصيب ويراعي مع تعدد اعداد
المنكسر عليهم التناسب المذكورة والقاعدة السالفة ولنذكر هنا اربعة امثلة احديها انكسرت على
فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم وهي
تنكسر على الخمسة وتباينها فنضرب الخمسة في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ ثلثين فيصح وثا
نيها الصورة بحالها مع الوفق كان البنات ستًّا فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب نصف
عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسرت على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة
للام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثة
وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلث متباينة
فتضرب اثنها شئت في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة كما تضرب اثنين هنا في ثلث
تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع
اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان والاربعون في هذه الصورة يشارك الاثني
عشر في السدس فيجتزي بسدس احدهما في الآخر ورابعها انكسرت على الجميع مع الوفق كست
زوجات في المرض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة

من كلالة الاب فالمسئلة من اثني عشر للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام
اربعة ويوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فيرد الزوجات
الى اثنين والاخوة للام الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين فتماثل الاعداد فيجتزي باثنين فنضربها
في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرون للزوجات ثلثة في اثنين ستة لكل واحد سهم وللاخوة للام
ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا انكسرت على بعضهم
دون بعض او كان لبعض من انكسر وفق دون بعض **قاعدة** واذا زادت الفريضة على السهام فهي
مردودة عليهم على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وسبق ويكون القسمة على تلك السهام وان
نقصت الفريضة عن السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافية وكان للآخر الباقي ويراعي في القسمة
موافقة سهام كل لعدده وعدمها على ما مرّ **درس** موانع الارث في الجملة عشرون احدها
الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرًّا او رقيقًا وكذا
لا يورث الرق وماله لمولاه بحق الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق
ورث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدًا ولو كان له ابن رق وله ولد حر
ورث جده ولا يمنع برق ابيه ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحرية فلو كان له
ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حر فللابن النصف وللاخ الربع
ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرًّا اخذ الثمن وكان الثمن لغيره ولو اعتق
العبد بعد موت قريبه كان الوارث واحدًا لم يرث فان كان متعددًا واقتسموا المال لم يرث ايضا
ولو لم يقتسموا وكان مساويًا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد
الوارث وهناك قريب رق اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او
ولدًا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد والاول اختيار
الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلم وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلم ولزم
عليها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر
ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان يفك الى ان يقصر المال عن جزء
من ثلثين جزءًا من قيمته فلا يفك احدًا من عدة الشهر وزعم ان الامة لو تجاوزت قيمتها
دية الحر ردت اليها وحكاهما عنه الكليني ساكتًا عليهما ويقهر المالك على البيع لو امتنع
والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث فحكمه ما مرّ وكذا ام الولد كالقن **وثانيها**

الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر
ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن هناك ضامن الجريرة المسلم ورثه الكافر ولا فرق بين الحربي
والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل
الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج
والحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبر والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون
المسلم والمرتد يرثه المسلم فلو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد
عن ملة فمات ورثه الكافر وفي النهاية روي ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن
الصادق عليه السلم ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فماله لوارثه ان قتل او كان عن فطرة ومن
اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما
او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء له وفي تنزيل الامام منزلة
الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان
الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون
الزوج على ان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تنازعا في تقديم اسلامه
على قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب ولو قيل بانهما ان اتفقا
على زمان القسمة واختلفا في تقديم الاسلام او اختلفا في تقدم زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث
وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد اسلامه كان
قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه ويقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد
واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل
يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث بحب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا
وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلم في نصراني مات عن زوجته
وولد نصراني وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على
اولاده بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى
يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم
الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحلبيون وانكروا الارث على المسلمين
الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه وجهة

الانفاق

الانفاق معلومة وليس هذا منها والوجه العمل بها اتباعا للمعظم والخروج عن الاصول جائز اذا
قام عليه دليل ويمكن موافقة الاصل من حيث ان الولادة على الفطرة فهم بحكم المسلمين الا ان يتكلفوا
ويقربوا الكفر فلو ماتوا قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعرابهم بالكفر ويمكن ان يكون
لابن الاخ والاخت بناء على ان اعرابهم بالاسلام شرط ولم يحصل هذا ويتوارث الكفار وان اختلفوا
في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من
الكفار ولا يرثهم الكفار وردّه الفاضل للتساوي في الكفر ويرث بعضهم بعضا وثانيها القتل وهو
يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور
منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا ولو
كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن وكالخطأ عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تأديبا غير
مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحه او جراحة فمات ورثه لانه
استصلاح وكذا لو تلف بدابة يسوقها او يقودها ولا يرثه لو ركب دابة فاوطأها اياه ولو
اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه ولو قتل الصبي والمجنون قريبه
ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب
القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من
يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات متظافرة وطرد المفيد وابو الصلاح المنع
في قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط يرثها وارث المال واختاره
ابن ادريس للاية والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلم انه ليس
للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي عليه السلم
بمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الميت يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه وان اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام فله القصاص او الدية
وليس له العفو على الاقرب درس ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد
المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه او
زوجته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ
على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين اخواله وبه روايات
والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلم ولو اكذب الاب نفسه بعد لعانه واعترف

به ورثة الولد ولا يرث الاب الولد واما قرابة الاب مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم
ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه
وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث والباقي
ردا في رواية ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان
لها الثلث والباقي للامام عليه السلام لانه عاقلته ومثله روى زرارة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى
بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور
الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام عليه السلام ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة
للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توامين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب
وخامسها الزنا وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب
بهما وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق بن عمار انه يرثه امه
واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسب
الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى
حنان عن الصادق عليه السلام اذا اقر به الاب ورثه وهي مقطوعة وسادسها التبري عند السلطان
من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في
النهاية والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ في الحائرية وسابعها الشك في النسب كما اذا وطئ المولى او
الزوج واجنبي المراة في طهر واحد فان الولد لا يرث للاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه
ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فللامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي في الامة
بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج وثامنها الغيبة المنقطعة وهي ما تمنع
من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم بتوريث
من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان كحكم ماله وقال ابن الجنيد يورث
بعد اربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره
وايس وقال المرتضى رحمه الله يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد
قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين
اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث ولد الملاعنة الغائب من ابيه وطالب المرأة جاز للوارث ابيه
اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي والية

جمع الفاضل رحمه الله وتاسعها الدين المستغرق للتركة للآية وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون
النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل يملكه الوارث ويتعلق به الدين اما تعلق الارش
بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن حتى يقضي الدين
درس وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين واشتباه التقدم والتأخر في الموت اذا كان حتف
الانف او لا بسبب غير الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من
كلام ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والمهدوم عليهم في كل مشتبه وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق
والهدم واشترط فيه اشتباه الحال فلو اشترط علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتأخر
ورث المتأخر المتقدم دون العكس وان يكون الموارثة طارئة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما
ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما نعم ان كان لاحدهم مال صار للحي لا ماله ومنه الى ورثته
الحي ولا يرث احدهما مما ورث منه الآخر والا تسلسل واستدعى المحال وهو فرض الحيوة بعد الموت
لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو
ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث مما يورث لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث
مما ورث منه قلنا نمنع الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدر موت الابن
ويرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منقولا
الى ورثة الآخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق
فلا تقديم ويصير مال كل واحد منهما لورثة الآخر كاخوين لاب ولكل منهما خال ولو لم يكن لهما
وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جدة لام ولا مال
لاحدهما يقرع فان خرج توريث المعدم اولا انتقل مال الآخر والى جدته ثلثه لجدته وثلثاه لاخيه
ثم يقدر موت المعدوم وينتقل فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجدة المعدوم و
ينتقل ما ورثه الموسر الى جدته فيجتمع لجدته ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله
ولجدة المعدم تسعان ولو خرج توريث الموسر لم يرث من اخيه شيئا ثم تقدم موت الموسر فيرث
ماله اخوه وجدته اثلاثا فيكون لجدته الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار لاخيه الى جدته
فيكون لجدة الموسر ثلث ماله ولجدة المعدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتأخر
والاصح نصير مال الموسر بين جدته وجدة اخيه اثلاثا لجدته الثلث ولجدة اخيه الثلثان وكذا لو قرع

وان كان

على قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره او اختلفا فان وجد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جدة وجد اخيه اثلاثا للجدة ثلثه وللجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد وتورث الجب لا استحقاق درس

وحاديعشرها الحمل وارثه ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لا الارث له لقوله صلى الله عليه وآله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث ماله لوارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امرأة حامل واخوة فانه يرجى ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المرأة الارث اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين ليذر الزائدة فان انكشف الحال بخلافه استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او لاقصى الحمل اذا لم توطأ الام وطأ يصلح اسناد الولد اليه وثانيعشرها البعد الرحمة مع وجود اقرب فلا ترث البعد مع اقرب ويأتي انشاء الله تعالى وقد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك يتحقق في موضعين الاول الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين فان الولد على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن الثلث السدس ويحجب البنت الابوين او احدهما عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد يحجب البنتان احد الابوين عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وهو متروك الثاني الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس في فريضة لكان الاخوة وهو شبه النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عليه السلم في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام السدس وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على الالزام بمعتقدهم بمعنى لو كانت الام تري ذلك للاخوات التسلط لنص الباقر عليه السلم والصادق والكاظم عليهم السلم

واستقلام

والبنات احد الابوين

عما زاده

التزامهم

على جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود الاب خمس شروط الاول العدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا الثاني كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب ان القاتل يحجب ما لم يقصد الرابع انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما ولو اشتبه التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حيا او غريقا فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق فرع لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيأخذ الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل الخامس المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها وثالثعشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه الاول تجرد العقد عقد المريض على امرأة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برأ من مرضه زال المانع على الاقرب الثاني لو كان العقد منقطعا ومنع من الارث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحة وعليه يحمل اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول الثالث لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الآلات والابنية والشجر وقال المرتضى يمنع من عين الارض لا عن قيمتها وقال المفيد لا يمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم منعها من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم يفرق والفرق في رواية ابن اذينة فرع لو كان لها ولد ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن

لهم منه

وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فيبقى علة المنع موجودة
وهي ادخال المراة عليهم من يكرهونه د لو تزوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما
واجاز ثم عزل من تركته نصيب الآخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث
وان بلغ واجاز رعنته في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز مخبرا عن عدم الرغبة
في الارث احلف احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشرا
للعقد وباشر الفضولي عن آخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد
بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه فهي عزل نصيب الآخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين
وباشر الولي عن احدهما يه لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا
فلا ارث وان ماتا في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ
من مرضه ولو كان بسوالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او بالتهمة
التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي اجراء الحكم وجه
بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة
او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق الاسير مع امارات انه لا يقتل وانما هو للفدية او للرجم فالظاهر
انه لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة واحتج اليه في المختلف ثم قال المشهور
اختصاص الحكم بالمريض ق لو تزوجت زوجة المفقود ثم مات وحضر الاول فان كان التزويج
الثاني فاسدا لعدم استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال
ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني قد جازه وفيه بعد ز لو طلق بائنا واشتبه ثم مات
فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم عن كفر وله زوجات تبعته في الاسلام ولما يتخير وقيل بالتشريك او
الوقف حتى يصطلحن ح لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى فمات عن اربع غير المطلقة
فالمروي ان للمتيقنة ربع نصيب الزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس
يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنين ففي استحباب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص
وتساويهما معنى ط قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته
ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثها ويشكل بان العقد ان صح توارثا
والا فلا ورضاء الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي درس ورابع عشرها منع المستحق
منهم

من الارث اذا لم يكمل شهود الاستهلال فلو شهدت امراة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب ولو
شهد اثنتان منع من النصف ولو شهدت ثلث منع من الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة
الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا يمنع الا انه متروك وخامس عشرها
اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر
مملوك له واشتبه فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار
الحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبد ان اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن
والصدوق وقال الشيخ في النهاية بل يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي ويحمل الرواية
على الاستحباب وسادس عشرها قدر الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر
الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها
ولا فاسد الرأي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر
في سنه وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فات من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف
الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية ابن ابي الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو
كان الاكبر انثى فلاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار
وانها لا يحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد
باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى ذكر نيابة صلاته فرع لو تعدد
الاكبر فالظاهر القسمة قاله في المبسوط خلافا لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه احتمال وظاهر ابن ادريس
اشتراطه ب لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه
وهو حسن فيما جاء بلفظ الواحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي
الصلاح يقتضي تخصيصها بالصلوة ج لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة ولا ارث نعم لو قضى الورثة
الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ليختص بها فالاقرب
اجابته د لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت
فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر الا غيره ه لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر
انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث
في قدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف وثامن عشرها الوصية فانها

مانعة مالم تزد عن الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند بني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان كانت ملكا للموقوف عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف والعشرون لو كان العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل تملك الوارث ثم ينزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث لان التخيير الى مولى الجاني ومن ذلك ام الولد فان من عدا ولدها يكون حقه في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم عليه السلام قال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا يتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت عليهم السلام انه من فجر بزوجة ابيه لم يرث من ميراث ابيه شيئا درس في ميراث الاباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معها ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللبنتين للابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا ولو اجتمعن ان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد

على حولين الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع الزوجة تاخذ الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج او الزوجة يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه يشترط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد ينزلون منزلة اباءهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وابني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت الثلث وان كثروا ثم يقسم اولاد الابن واولاد البنت للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال المحقق والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية ويترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام اباءهما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن الطعمة بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر وان وجدا فهي بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد وانما يرثون مع عدم الاباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجدة مع الام لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام ويرث الجد مع بنات البنت السدس وقال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او ولدا وجدا فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن ابن الابن والاقوال الثلاثة شاذة فللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث مع الاخوة والاخوات من كلالة الاب بغير تقوم

وان كانت بنتا واحدة

سعد

مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا
اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا عليهما خاصة وتفرد الحسن والفضل بان
الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة والاخوات كذلك مع كلالة الام فالخلاف
هنا مشهور فعند ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما يختص
به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة
الام سدس الاصل وثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا ولا عول في اجتماع الزوج
او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال درس للجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا
في طرف واحد يتقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام ولو كانا من
طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث والثلثان للاب بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه
وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا
لاب وام واختا لام وقال الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او للاب السدس والباقي للجد للاب او
الاخ له وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيدري
للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاقرب الاظهر ولو جاء معهم احد الزوجين اخذ
نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا
من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام
والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر
وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان ولابوي اب الاب
الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام
اقرباء الاب تسعة واصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فيضرب اربعة في تسعة ثم في ثلاثة تبلغ
مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي
اب الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة
الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزى بها وتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها
تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي
اب الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين
فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المنفرد باحد القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة

اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها
والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة
الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للابوين والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة
او ايا هما لام مع اخ او اخوة لاب وام فللجدودة الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختا واحدة للابوين ولو
كانت للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة
او ايا هما لاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجدودة ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة فيمنع
كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب
من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه اتحد او تعدد ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع
اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم
وان علوا او سفلوا اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن الاخ من الابوين
مع ابن الاخ للام خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين والقسمة بين
اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية درس
في الاعمام والاخوال وهم اولو الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل
انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي في كتابه انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال
للجدة ونقل عن يونس مشاركة العمة والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو
خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة او الاكثر من قبل اب او ام المال بالسوية اذا كانوا من
قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو
اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس ان كان عما او عمة او الثلث ان كانوا اكثر بالسوية
ولقرابة الاب او الابوين الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة للاب
فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا يجيء الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جاء معهم احد الزوجين اخذ نصيبه
الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة
الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة لاب كان او لام وللمتعدد
المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالات فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر
ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال من جهة واحدة فالباقي لهم

بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين قال الفاضل ويأخذ كلالة الام
سدس الثلث ان كان واحدا وثلاثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلف زوجها وخالا من الام وخالا
من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه يأخذ سدس الباقي وقد يفهم من كلام
الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية سدس الاصل لان للجد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج
ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو
كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي
من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين
ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين
بالابوين بالتفاوت ولو عدموا قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام
والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة
فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب
بالام من العمومة سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
المتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم اباؤهم
وكل نصيب من يتقرب به ولا قرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن
العم وابن ابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم
اولى من ابن العم الا في المسئلة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله
واولادهم فنازلا اولى من عمومة اب الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام الميت
وعماتها وخؤولتها وخالاتها ومع اولاد العمومة والخؤولة يرث هؤلاء والاولى منهم الى الميت واولاده
وان نزلوا اولى من الاعلى فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا ولو ترك عم الاب وعمته و خاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان
لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فانقسم اقرباء الام اربعة
واقرباء الاب ثمانية عشر ويتوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر ثم الحاصل في ثلاثة تبلغ
مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاهما لعمها وعمتها بالسوية و
صحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم
الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع

١٥٠

لوارث سببان متصاعدا فيرث بالجميع كعم هو خال وابن عم ابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث
بالمانع كاخ هو ابن العم درس في الاسباب فالزوجان ترثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع
النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث
ولو ضامن جريرة واما لو لم يكن سوى الزوج فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصف تسمية والباقي ردا
ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق ع
لا يكون رد على زوج ولا زوجة وتعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة فثلث
الاقوال للصدوق والشيخ في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار
والمشهور عدم الرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زاد
على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما يتزوج مطلقة ورث
المطلقة رجعية اذا مات في العدة وتورث بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترثه الى
سنة ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء
بالعتق فقد ذكر فيه واما الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر
الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان
والامام وارث مع فقد جميع الاسباب ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن ثبت اما الامام فهو
عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين
عليه السلم يتبرع على فقراء البلد وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له
بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب
فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق ع في المعتق سائبة
ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويعارض رواية ابي الاحوص عن الباقر عليه السلم ان
ميراثه للامام ع وروى ابو بصير عن الصادق ع ان السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن
جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه لبيت المال مال المسلمين كما في
الرواية لم ار قائلا به من الاصحاب ولو مات كافر ذمي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره
وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سرية بغير اذنه واما مال
الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين درس في ميراث الخنثى وشبهه من له
ما للرجال وما للنساء يورث مما يبول منه فان بال منهما فبالذي سبق منه البول فان سبق منهما

معا ورث على الذي يتأخر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف
وان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعد اضلاعه فان كانت
ثمانية عشر فهو انثى وان كانت سبعة عشر من الجانب الايمن تسع ومن الجانب الايسر ثمان وضلع
ناقص صغير فهو ذكر لما روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما السلم ونقل فيه المفيد والمرتضى
الاجماع ورواه ميسرة بن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلم وفي الخلاف يورث بالقرعة ان كان
هناك علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور
ان له نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس بالحصار امره في الذكورة او الانوثة يعني انه ليس لطبقة ثالثة
حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد فعه الروايات
ويمنع منافاة ذلك للحصر سلمنا لكن الآية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلبية وفي تقريره طرق
اقربها ان يجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم يضرب احديهما في الا
خرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل ثم يضرب الحاصل في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في
المسئلتين فلو خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين فلو كان معهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه
فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلاثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كانت
زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما
ثلثون ثم يضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين
مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احدهما على
الاخرى تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى مع الابوين
ثم يصير الى مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثه وثلثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله
نصفها وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقط سقط من سهام الاب نصف الذي اخذ الرد
على تقدير انوثيتهما ستة بين الفاضلة على تقدير الذكورة ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى والخناثى
وهناك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان وابوان ولو كانت الاخوة للابوين او للاب خناثى
فكالاولاد واما الاخوة للام فسواء والاعمام للاب كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون
الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعد ذلك يكشف عن حاله الا على ما روي ميسرة في امراة ولدت
واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فابعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى
او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما يتصور اذا تزوج خنثى بخنثى و

وحكمنا

وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان يفقدا ويفقد الدبر وله
مخرج بين المخرجين يخرج منه الفضلة او بان يكون هناك لحمة رابية يخرج منها او بان
يتقيا ما ياكله او بان يخرجا معا من الدبر كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله
على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن
الصادق عليه السلم اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له
في كتابك ثم تجيل السهام ويورث على ما يخرج له والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية
مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلم اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله
عند خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحي بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ
جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهو واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
كما قضى به علي عليه السلم وقال ابن ابي جميلة رايت بفارس لها امراة راسان وصدران
في حقو واحد من وجه يتغايران درس في ميراث المجوس اختلف فيه فقال يونس
انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي و
ابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل و
جماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ
خبر السكوني عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته
من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلم لمن سب مجوسيا وقال انه
تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر الساب وقوله عليه السلم
ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة
نصيب البنت ونصيب الزوجية وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته
لامه جدته لابيه او اخته لابيه جدته لامه ورثت بالامرين ولو منع احد النسبين
الآخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة هي اخت لاب وعمة هي بنت عمة واخت
هي ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا
او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها والبنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج بالتحريم
او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما يتفق

بوطي الشبهة فحكمه حكم المجوسي في التوريث واما غير المجوسي من الكفار فانهم يورثون
كالمسلمين ان تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر منها ثلثة الاول
اولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو مات احدهما فقد تركت امها واختها
فالمال لامها فان ماتت الام ورثها ابنتاها فان ماتت احدهما بعد ورثها الاخرى
الثاني اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت
العليا ورثها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب
البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت
مع الام الثالث اولد بنته ابنتين ثم تزوج احدهما فولدت له بنتا ثم مات ورثته
ارباعا فلو ماتت البنت التي ولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما
ولا شيء لاختها التي هي جدة درس في الاقرار بوارث ودين لو حل قوم من بلد الشرك
متعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينه وكذا كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا
اقر الوارث لمشارك في الميراث قاسمهم ويثبت نسبه ان شهد به عدلان وان اقر ولحد دفع اليه
ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقهما ثم تضرب ما
للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب مال المنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار
فما كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنات فمسئلة
الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلثون فللمقر من
مسئلة الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشرة وللمنكر من مسئلة الانكار سهم في مسئلة
الانكار سهم في مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين اربعة
عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة
فالتفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير الاقرار وما له على
تقدير الانكار فالتفاوت ترفعه كما في هذه الصورة فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله
على تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار فالتفاوت تدفعه كما في هذه الصورة فان
للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو
قدر تساوي ماله في حالتي الاقرار والانكار لم تدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة ثلاثة
لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك
فتجتزى باحدهما فللمقر ثلثه ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثه فلا فضل في يده فلو اقر باخوين

لام فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجتزى بالاكثر فله على
تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم يدفعه الى المقر
لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة
من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم يدفعه الى المقر له ولو اقر اخ من
اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان
بالسدس فتضرب سدس احدهما في الاخرى واياما كان بلغ باثنين وسبعين فله بتقدير
اقراره خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ
للاب الاخ للام لم يلزمه له شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما
يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت
زايدا فعليه اربعمائة فان اقر بخمسمائة فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان ومن الوقايع
ما رواه الحكم ابن عتيبه من علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم
ابو جعفر لاساله فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسئلته فقالت ان زوجي مات وترك
الف درهم ولي عليه في خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي فما بقي فادعى عليه
بالف درهم فشهدت عليه على زوجي فقال الحكم فبينا عن نحسبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام
فاخبرناه فقال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رايت احدا افهم
من ابي جعفر عليه السلام قال الكليني رحمه الله قال الفضل لان ما على الزوج الف وخمسمائة
فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان
ويرد الثلثين على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على الى الاقرار
مبني على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول
فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه كما لو اقر بابن هو مساو
له فانه يعطيه ما فضل من نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ تكون قد اقرت بثلث ما في يدها
اعني الخمسمائة لان لها بزعمها وزعمه ثلث الالف الذي هو ثلثا الخمسمائة فيستقر
ملكها عليه ويفضل معها ثلث الخمسمائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو باق
مردود على المقر له لانه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت
بثلث ما في يدها واثبته بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره
الشيخ ايضا بسند آخر عن غير الفضل وغير الحكم متصلا بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام اقرت

بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها ناخذ المراة ثلثي حصتها ويرد عليه ما بقي درهمين وفيه بحثان

احدهما المناسخات ويتحقق بان يموت احد ولا تقسم تركته ثم يموت احد وارثه فانه تجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ستة لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فيصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم ينظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان وفق ضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان فيهما تباين ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ولو مات احد وارث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ

وثانيهما قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرايض فان المسئلة قد تصح من الف و التركة درهم فلا يتبين ما نصيب كل وارث الا بعمل آخر فمنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلا او موزونا او مزروعا احتيج الى العمل وفي ذلك طرق **منها** نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيوخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا يقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة و ابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فنعطي ربع التركة وللام اربعة هي ثلث الفريضة فنعطي ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك فلا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فنجعل الخمسة ستين جزءا كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار

وبها

ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيب وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها و التركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين ونصفا يضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل بين الفريضتين بتمول النسب المتقاربة والمتباعدة وله مثالان **الاول** ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فتوخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ تقسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين يتكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فيضربها في الاصل فتكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثني عشر تكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر تكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر فتكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة اخماس دينار لكل ابن و للبنت دينار وثلثة اعشار **الثاني** ان تكون في التركة كسر فتبسط من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين و هكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات تعمل سواد كان عددها منطبقا كالذي الكسر المستقيم او اصم كغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصلت بالقسمة فان ساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا **كتاب الصيد** يحل الاصطياد بكل آلة فيحل مع التذكية وان مات بالآلة فحل منه قسمان احدهما ما يأكله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير و يقتله المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد

والنمر وغيرها الصحيحة احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلم ورواية ابى بصير عن
الصادق عليه السلم لكنها فى الفهد وهى معارضة باشهر منها واظهر فى الفتوى مع
حملها على التقيه او الضرورة قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل
وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسك مرارا ليصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة
بندور الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال
الصدوقان والحسن يوكل صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط فيه تسعة
الاول ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه حرم الثانى ان يرسله
فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله ولو زاد ه اغراء
لم يحل الثالث ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله
لم يحل الرابع كون المرسل من اهل التذكيه وهو المسلم او حكمه كالصبى المميز ذكرا كان
او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا على الاصح قال الحسن لا باس بصيد اليهود
والنصارى وذبايحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلث اذا سمعت تسميتهم
ونقدت ذبيحة المسلم فتقتضى قوله جواز اصطيادهم ولا تعويل على القولين فى حل صيد
المخالف غير الناصب الخالف الذى يأتى فى الذبيحة انشاء الله تعالى اما الناصب فلا
يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف فان
تصور فيه قصد عين الصيد حل والا فلا ولو اشترك فى قتله كلبان احدهما من الاهل
والاخر من ليس باهل لم يحل الخامس التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسميه
عمدا وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدركها عند الاصابه اجزاء ولو تعمدها ثم سمى عندها
فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل يحل ولو اشترك فى قتله كلبان سمى مرسل احدهما
دون الاخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمى عليه والواجب هنا وفى الذبح والنحر ذكر
الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزى لو اقتصر على الجلالة
على الاقرب ولو قال اللهم ارحمنى او اللهم صل على محمد واله فالاقرب الاجزاء وفى اجزاء
التسميه بغير العربيه نظر من صدق الذكر ومن تصريح القران باسم الله وقطع الفاضل
بالاجزاء السادس ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم عقره سبع او تدهدى من جبل لم يحل
الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حيوة مستقرة السابع ان لا يغيب عنه وفيه حيوة
مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا الثامن ان لا يدركه المرسل

وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكيه ان اتسع الزمان لذبحه او
قصر الزمان عن ذلك ففى حله للشيخ قولان ففى المبسوط يحل ومنعه فى الخلاف وهو قول
ابن الجنيد ويعنى باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان
تطرف عينيه او تركض رجله او تحرك ذنبه وهو مروى ولو فقد الالة عند ادراكه ففى
صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم يدع الكلب حتى يقتله فياكل منه وعليها الفاضل
وانكرها ابن ادريس التاسع كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل
الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهايم الانسيه او توحشت فقتلها الكلب حلت مع
تعذر التذكيه ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسى ونقل الشيخ
فيه اجماعنا وقال فى المبسوط لا يحل ما علمه المجوسى وتشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد و
للحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابه والاصح الحل ويحمل الرواية على الكراهة ويحل اكل ما صاده
الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه لا يوكل صيده
وان رسول الله صلى الله عليه واله امر بقتله ويمكن حمله على الكراهة ويجب غسل موضع
العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر
من غير امر بالغسل درس القسم الثانى كل آلة محددة قتل بها الممتنع فانه يحل مع
التسميه كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم
يكن فيه نصل ولو اصاباه معترضين لم يحل بخلاف ما فيه الحديد وظاهر سلار تحريم
المصيد بهذه الالات غير الكلب ما لم يذك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر
والبندق والخشبه غير المحددة وفى تحريم الرمى بقوس البندق قول للمفيد رحمه الله
وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قيل يحرم رمى الصيد بما قتله وكذا قيل يحرم
رمى الصيد بما هو اكبر منه والكراهة اقوى وشرايط الحل به تسعة الاول كون
الالة محددة تخرق او فيها حديد الثانى القصد الى الاصابة بها فلو وقع السهم
من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب
منجلا فى شبكة او سكينا فى بئر فقتله لم يحل لعدم تحقق القصد الثالث قصد جنس
الصيد فلو قصد الرمى لا للصيد فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم
يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين الصيد فلو عين فاخطا
فقتل صيدا اخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد احد الرامين دون الاخر

فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد الرابع التسميه حال الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر وصورتها ما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل الخامس كون المرسل اهلا للتذكيه كما سلف السادس موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل السابع ان لا تغيب عنه وفيه حيوة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق ان يحل ان كان راسه خارجا من الماء وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم الثامن ان لا يدركه وفيه حيوة فلو ادركه كذلك وجبت التذكيه ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل التاسع امتناع المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكيه ولو رماها حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامى فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشاركة الريح او الارض فلو امالته الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثوبه حل ولا يضر قطعه بنصفين فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا اذا لم تكن في المتحرك حيوة مستقرة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكى وحرم الباقي ولا فرق بين التساوى في الشقين وعدمه وفي المبسوط والخلاف اذا تساويا حل وان تفاوتا حل ما فيه الراس خاصة اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو تنازع جماعة صيدا بينهم جميعا حل الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حيوته درس يكره صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد وعليه الاجرة سواء كانت الالة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه ويقبضه بيده او بآلته كالحبالة والشبكة فلو انفلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الالة فاخذه آخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى قطع ملكه منه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له ولمانع ان يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناول غيره وفي الصيد كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به

فلو تخلى

فلو تخلى الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الآخذ والمعتبر في الالة كالعادة فلو اتخذ موحلة او قصد ببناء داره احتباس الصيد وتعشيشه او بالسفينة وثوب السمك ففي التملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوى وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصايد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد مع عدم الحصر لمشقة الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم تخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او ظبا وشبهها ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضى فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضى بالصلح ولو باعوه على اجنبي واتفقوا على توزيع صح البيع وهنا مسائل اربع الاولى لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجدت ميتا فان دماها من يحل وكذا ان رمياه معا ولو تعاقبا ولم يصادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول صيره في حكم الميت او ان جرح الثاني منهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانيه ولا ضمان على الاول فيما افسده الثانية لو اثبتا الصيد فقد فهو لهما وان اثبته احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه والاخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو الثاني وقيل بينهما الثالثة انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه الرابعة صيد لو رمى صيدا فاثبته فصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما افسده ولو اثبته الاول وبقيت حيوته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان وجاه لا بالزكاة حرم وضمن كمال قيمته حال رميه الا ان يكون لميتته قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوجه فادركه الاول وتمكن من ذكاته حل وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني ولو تمكن الاول من ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول درس لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوى عشرة دراهم او على دابته فصارت الى تسعه ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه الاول تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسرايه ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الآدمى لانه لا ينقص بدله بالجنى بعضه الثانى وجوب خمسة

على الاول واربعة ونصف على الثانى اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية وبدخول الارش فى ضمان
النفس ويشكل بحصر الله انه فيما مع عدم كمال القيمة الثالث وجوب خمسة ونصف على الاول
واربعة ونصف على الثانى بناء على دخول ارش جناية الثانى النفس لما ذكر غيره بخلاف الاول
فحينئذ اما ان يقال بعدم دخول الارش الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا الى
نصف قيمته يوم جناية الثانى او يقال بدخول نصف ارشه تبعا للضمان نصف القيمة وبقى عليه
نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد
الثانى باتلاف ما يساوى درهما فلم يتشاركا الا فى ثمانية فان قلنا لا يدخل ارش الاول
فعليه خمسة وان قلنا بدخول نصفه تبعا للضمان النصف لزم فى الثانى مثله الرابع وجوب
خمسة ونصف على الاول لما ذكرناه وخمسة على الثانى بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة
القيمة الخامس وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثانى بنصف لانه جنى على ما دخل فى ضمانه
وحينئذ يأخذ المالك من الثانى اربعة ونصفا وان اخذ من الثانى خمسة فليس له على
الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول فى التراجع السادس وجوب ما ذكرناه ولا يراجع
بل يقسم العشرة على عشرة ونصف فنضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف فى عشرة تكون
خمسة وخمسين فتأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع ونضرب
ما على الثانى وهو خمسة فى عشرة تكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك
قيمة الحيوان وهذه الاوجه الثلثة مبناها واحد لكن لما وجد فى الوجه الاول منها
زيادة ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولم ار احدا الاول
وجها بغير تراجع ولا بسط غير المحقق ولعله اراد به احد الامرين لظهور بطلانه
بدونهما السابع وجوب خمسة وخمسة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم
على الاول ووجوب اربعة دراهم واربعة اجزاء ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم
على الثانى بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه لم يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح
الوجه الثانى لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلها والغاء نصف
درهم فوجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب
عليه كمال قيمته يوم جنايته فتضم احدى القيمتين الى الاخرى فتكون تسعة عشر فعلى
الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثانى تسعة من التسعة عشر وايضاحه تضرب العشرة
فى تسعة عشر تكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على الثانى فتاخذ من كل

تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه فرع لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الاجنبى
ما ذكر سواء كان الاول او الثانى واحتمل المحقق فيما اذا كانت جناية الاول على مباح فاثبته
ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثانى كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف
الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بالمنع اهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
وهذا الاحتمال لو صح لم يشترط فيه كون الصيد ملحقا فان جناية المالك على ما غير مضمونة ايضا
وقدرة المالك على التذكية قد لا يتحقق فلا ينتظم هذا الوجه مستقلا بل بقيد القدرة على
التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثانى سوى ارش جنايته لان المالك
متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسألة فى شرح الارشاد كتاب التذكية
وهى تحصل بامور ستة الاول والثانى تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا الثالث ذكاة الجنين
وهى ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية
ولو ضاق الزمان عنها فان لم تكن فيه حيوة مستقرة حل والا ففى الحل وجهان من اطلاق
الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن ان مع قصور الزمان فى حكم غير مستقر الحيوة
ولم يتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط فى حله مع
تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجب تذكيته والروايات مطلقة والغرض بعيد
الرابع ذكاة السمك وهو اخراجه من الماء حيا ولا تعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم يعتبر
مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد فى يد كافر لم يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه
حيا وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد
رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وقضية كلام الشيخ فى
الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك فى
الماء لم يحل ولو ضربه بمحدد او بمثقل ثم اخرجه فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات
فى الشبكة التى فى الماء حرم ولو اشتبه الحى فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضى والمحقق
فى صحيح الاخبار وحرم عند ابى حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف
على اجتناب الجميع ولاطلاق قوله الصادق عليه السلم ما مات فى الماء فلا تاكله فان مات فيها
منه حيوته وفى الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لما عملت للاصطياد جرى
مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت وبها افتى الحسن والباقون حرموا ما تميز ميتا
جمعا بين الروايات واذا وجد فى يد مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا

ولو وثب السمك الى الجدد او نضب عنه الماء او وثب الى الساحل فاخذه بيده او بآلته حيا حل وان ادركه بنظره حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى **الخامس** ذكاة الجراد وهي اخذه حيا باليد او بالآلة ولا تشترط فيها التسمية ولا اسلام الآخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرق بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدباء **السادس** التذكية بالذبح وتشترط فيها امور عشرة احدها كون الحيوان مما تقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فتقع على الماكول اللحم فتفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فتفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى دبغه في استعماله قول مشهور طهارته و

واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا تقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا ولا على **وثانيها** اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته اولا وفي الذمي قولان اقربها التحريم وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل التجنب احوط وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة وتحرم ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيره على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلم من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرطه الفاضل وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن عليه السلم الزكوا يا ابن ادم انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة ويحمل على الكراهة ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمرءة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى اذا سدد لما روي عنهما عليهما السلم وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنائس الذمة واعيادهم ولو اشترك اثنان في الذبح الاهل وغيره لم يحل **وثالثها** فري الاعضاء

بالحديد

١٠٥

بالحديد مع القدرة فلو فرى بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف وان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه اراد به مع الاختيار لانه جوز مثله ذلك في التهذيب عند الضرورة **ورابعها** قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلم اذا قطع الحلقوم ومجرى الدم فلا باس ولكنها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم اذا فري الاوداج فلا باس ذكره ايضا عند عدم السكين **وخامسها** نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قيل ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس حل ويشكل بعدم استقرار الحيوة **وسادسها** استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب **وسابعها** التسمية عند النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحلل الذبيحة وان تركها عمدا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية والى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعه حلت **وثامنها** متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميتة ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية **وتاسعها** ان يستند موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة **وعاشرها** الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب

الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها **فرع** لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة
والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته
قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج
الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم تكن فيه حيوة مستقرة
والاية فيها ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلم في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او
ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم اذا شككت
في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او يمصع بذنبها فاذبحها فانها لك وعن
الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه
ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله
ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد الالة ويجوز الاشتراك فيه معا او على التعاقب ما لم
يطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض
وسط الفقار بالفتح ممتدا في الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله
وكسر الرقبة ليوحي الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس
والنخع ولو سبقت السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا يحرم وكذا يحرم سلخها
قبل بردها وحرمها به الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية به عن الرضا عليه السلم
مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي
لو قطع منها شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح
الى فوق والرواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلم لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم
وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من
الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث عنه عليه السلم ان
عليا عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وتحمل على الكراهة
وتكره الذباحة ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام التذكية
وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم
وان جهل حاله ولا يجب السؤال ولا يستحب وان كان البايع غير معتقد الحق ولو علم منه

استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم
بان مباشرها اهل او قرينة الحال **كتاب الاطعمة والاشربة** والنظر في امور ثمانية
احدها حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمير والظباء
والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم
الحمار وقال القاضي تتاكد كراهة الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل
وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا للضرورة وتحمل على الكراهية توفيقا بينها
وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل بكراهية الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل و
الجواميس والذي في مكاتبة ابي الحسن عليه السلم في لحم حمير الوحش تركها افضل وروى في لحم
الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به
وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع والسنور
وحشيا وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفساء والصراصر
وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والدبر والفنك والسمور والسنجاب والقطاء
واللحكة والزنابير والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض للمحلل التحريم بوطي الانسان فيحرم لحمه
ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحدة وبالجلل باغتذاء عذرة الانسان
محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا فللناقة اربعون يوما والحق في المبسوط
البقرة بها وقال الصدوق للبقرة ثلثون يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال
الصدوق ثلثة وروى ستة وللدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه
الدجاجة بها وما عدا لا مقدر فيه فيستبرء بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال
وجعل حكم ما اكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في بطنه
وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت
وذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها ولو شرب بولا نجسا غسل ما في بطنه ولو شرب
المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه
بسبعة ايام بعلف ان كان ياكله واما يشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد كره
لحمه **وثانيها** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعد
ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلم كراهة الجري وفي النهاية يكره الثلثة الاخيرة كراهية مغلظة

لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفيها ايضا الجرى تعارضها اخبار اكثرها
واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافى وهو ما يطفو اعلى
الماء ميتا اذا علم انه مات فى الماء ولو علم كونه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب
التحريم وقال فى المقنع اذا اشتبه السمك هل هو ذكى ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره
فحرام وان كان على وجهه فذكى واختاره الفاضل ولا فرق فى الطافى بين ما مات بسبب كحرارة
الماء والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة فى جوف اخرى مذكاة فالمروى عن على عليه السلم
حلها وللاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت سمكة فى جوف حية فالمروى عن الصادق
عليه السلم حلها اذا طرحتها وهى تضطرب ولم تنسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه
اكل الخشن دون الاملس والمناع واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية وقال ابن ادريس
يحل مطلقا ما فى جوف السمك للاصل وحل الصحناء بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل وروى
عمار عن الصادق عليه السلم فى الجرى مع السمك فى سفود بالتشديد مع فتح السين يوكل ما فوق
الجرى ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم فى جامعه ما يحل اكله اما يحرم قال الفاضل
لم يعتبر علمائنا ذلك والجرى طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرء
يوما الى الليل وروى عن الرضا عليه السلم يوما وليلة وهو اولى فى ماء طاهر بغذاء طاهر والسلحفاة
والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس
كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر
بكسر الطاء والطيرانى والابلامى بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذى الفلس محمولة على التقية وبالتما
درس الطير ويحل منه الحمام كله كالقمارى والدباسى والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان
والكركى والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكل ما غلب دفيفه
صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير
صفرة وان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق
والصوام والصرد وفى الخطاف روايتان اشهرها واصحها الكراهية ويعضد انه يدف وحرمه
ابن البراج وابن ادريس مدعيا للاجماع واختلف فى الغربان فاطلق فى النهاية الكراهية
وفى الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر فى الروايات وفى الاستبصار يحل كله وفى المبسوط
يحرم الكبير الاسود الذى يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع والغداف
الذى هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع

السفر

الله ولى التوفيق

الصغير وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلم لا يحل شىء من الغربان زاغ ولا غيره وعورض
بخبر زرارة عن احدهما عليه السلم ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله تعالى فى كتابه
وفى خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وجمع الشيخ بين الخبرين بحمل الاولى على انه ليس حلالا
طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذى مخلب قوى كالصقر والعقاب والشاهين والبازى و
الباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلب معقف وربما
جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها ولا يصيد منها
والرخم والحداءة ويحرم الخفاش والطاوس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلى عن
القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا والبيض تابع ولو اشتبه
اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل مستخبث والمجثمة او البهيمة
تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهى التى تحبس حتى تموت ولنهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا
رواه ابن الجنيد درس ورابعها الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او
بالعرض كالمتنجس ما جامدها حتى يطهر ان قبل الطهارة والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا فينجس
ما باشره من المايع او برطوبة وروى زكريا بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم الاكل معهم والشرب
وروى عنه عليه السلم اسمعيل بن جابر الكراهة تنزها وروى عنه عليه السلم العيص جواز مواكلتهم
اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسى اذا توضأ وروى معارضة باشهر منهما مع قبولها التاويل
ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من حى والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بالعارض
لا النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال فى المبسوط يكره الاستصباح
به مطلقا وقال روى اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر
ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخان ورماد الاعيان النجسة
والروايات اكثرها مطلقة فى جواز الاستصباح به كصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم
وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم فلذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن
بقاء شىء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ فى النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقى
به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه
وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا
يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل اكله

وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيح الحلبي عن الصادق
عليه السلم والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس بيع حقيقة وانما هو استنقاذ
مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الرابعه
وقال المحقق ربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى فحسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم
امكان تسليمه مميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد ان يكون اجماعا انه
يطرح على النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميتة وتوقف فيه الفاضلان والعمل
بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين
كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلم بقصد الاستشفاء والارمني للمنفعة ويحرم
السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا
فانه يجوز تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل وثقل المزاج او فساده حرم كالدرهم
من السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذي لا ينفرك سريعا وعليه من بلاد
الجرامقة وعما جاوز الدانقين من الافيون قالوا والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وحده
وقدروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة
لا يستعمل لانه سم ويحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم
والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانه والمرارة والمشيمه والنخاع والعلباء وهما عصبان
صفراوان من الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق
وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها ويكره العروق والكلا واذنا القلب واذا شوي الطحال
مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته
من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب يوكل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجوزاب وهو
الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد وفي ليلة الجمعة وفي مرسلة
زرارة نهيا اكل الثوم وهو على التغليظ للكراهة ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله
الحيوة وهو احد عشر العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر
بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحه على الاصح ورواية التحريم ضعيفه والقائل بها نادر وحملت على التقيه
ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما احل من الميتة منهما فان اضطر الى شعر
الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في

فخاره

فخارة ويجعل في النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم
قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط
ازالة الدسم لاطلاق رواية سليمان الاسكاف درس وخامسها المايع والحرام منه ثمانية
كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة
والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار كثيره
فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق والرضا عليهما السلم هو خمر مجهول فلا تشربه
وفي رواية شاذة حل ما لم يغل منه ولم تؤخر آنيته بان يعمل فيها فوق ثلث مرات وهي
تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق
عليه السلم حل الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشي او ينقع بالعشي ويشرب غدوة
الثالث العصير العنبي اذا غلا واشتد وحكى ابن بصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح
لذهاب ثلثه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب
بعض فضلاء المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم حيث ساله عن الزبيب يؤخذ
ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر
وفي رواية عمار وسال الصادق عليه السلم عن النضوح كيف يصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله
حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما الا
وقيل يقبل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغير وكذا
دمع المكتحل بالنجاسة ما دام لم يكن النجاسة واردة على المحل النجس والربوبات كلها حلال وان
شم منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحايض
مع التهمة وسور من لا يتوقى النجاسة الرابع البول ما يوكل لحمه وفي بول ما يوكل قول بالحل
اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما
يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات المايعة كالمني الخامس فضلات الانسان كبصاقه
ونخامته وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة في
بصاق المرءة والابنه السادس اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبه
والهرة واللبوة والذئبه ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مايعا وجامدا السابع
الدم المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبههما

من غير الممزوج الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال كل مايع
لاقى نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي تبدل باقي المايعات للتطهير
خلاف نقل يقبولها الطهارة عند ملاقات الكثير وتخلل اجزاها حتى الدهن
وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعوض بشرط
اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود القيت
النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة العجين بالخبز اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل
في الماء الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره
سواء كان ما عولج به عينا قايمة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو
عولج بنجس او كان تنجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالنجاسة وكذا لو القي في الخمر خل حتى
استهلك بالخل وان القي من الخمر فيه فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا
للنهاية تاويلا لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو جعل
حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التاويل وقال ابن الجنيد
يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل فلم يعتبر البقية ولا
انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق عليه السلم في الخمر يوضع فيها الشيء حتى
تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس وعقل منه الشيخ
ان اغلبية الموضوع فيها عليها نفسها الى لشذوذ ويمكن على العكس فلا اشكال ولو وقع
دم نجس في قدر تغلي على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحليين وقال الشيخان
يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت
صحة سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان
اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان
الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يوكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل له
ولعله نظر الى مسلتي الطحال والسمك وليس بذلك البعيد درس لا يجوز الاكل من
مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته آية النور بغير اذنه ما لم
يعلم الكراهة سواء خشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي
فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه
ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة المرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف

ينر

فيه الاجماع ولا يجوز للمحل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد
الحكم في الزرع لمرسلة متروك بالنهي عنه وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن
بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد لينا وصاحب البستان والماشية ثلثا وثنيا
فان اجابه والا اكل وحلف عند الضرورة وان امكنه رد القيمة كان احوط الظاهر
ان الرخصة ما دامت الثمرة فلو جعلت في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك
حرم مطلقا على الاصح ولو اذن جاز ولو علم منه الكراهة فالاقرب انه كالنهي وهذا
لا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهة وسوى القاضي
بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان من
سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في
العصير لامكان طلبه وقد تغير الى حال الخمر بل ينبغي بيعه يدا بيد ونا قشه ابن
ادريس في التصوير لان المسلم فيه عينا فيطالبه بعصير فلا كراهة واجيب
بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما ورد في السلف في شراء الغنم مع المشاهدة
او على نقد العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن
الصادق عليه السلم فيما اذا اصب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء
ثم طبخ فذهب عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست
بصريحة في المطلوب من السوال لكنها ظاهرة فيه وروى ابن سنان عنه عليه السلم
اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه روى الشيخ في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وعنه عليه السلم لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لم تقبل
صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله
عليه وعنه عليه السلم مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه
كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه السلم مدمن الخمر
كعابد وثن وتورثه ارتعاشا وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان
يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على
حرمه والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي صلى الله عليه وآله من شرب الخمر

فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤمن اذا على امانة من ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف
وعن الباقر عليه السلم لا يزال العبد فى فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها
خرق الله عنه سرباله وكان ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله
يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير وسادسها النظر فى الاضطرار جميع
ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن
متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له
تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الآتى ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا
يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغى وهو الخارج
على الامام او الذى يبغى الميتة ولا العادى وهو قاطع الطريق او الذى يعدو شبعه
ونقل الشيخ الطبرسى انه باغى اللذة وعادى سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ فى الافراط
وعاد فى التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصى بسفره كطالب الصيد لهوا
وبطرا وتابع الجاير والابق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر
الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع للمشى او العدو جاز
وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه على مضطر آخر بل يجب بذل الفاضل
عنه ولا فرق بين ميتة الآدمى وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمى ولا معاهد
ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزانى المحصن والحربى وولده وزوجته
الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المرءة والطفل مع القدرة عليه وفى جواز اغتذائه
بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل مع قدرته
عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه بها كراهة
لاراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء وحينئذ لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله
ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمنه ولا تحل له الميتة
ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة
ماكول اللحم اولى من غيره ومذبوح المحرم لحما اولى من الميتة اذا كان تقع عليه الزكوة
ويباح تناول المايعات النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل تكون
المسكرات سواء او يكون الخمر سوى خبائثها الظاهر نعم للاجماع على تحريمه بخلافها ولو وجد

خرا

خرا وبولا او ماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر بهما ولا فرق بين بوله وبول غيره
وقال الجعفى يشرب للضرورة بوله لا بول غيره وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق و
الاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلم وتحمل الروايات
الواردة بالمنع من الاكتحال به والمداوات على الاختيار ومنع الحسن من استعمال المسكر
مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفى
الخلاف لا يجوز التداوى بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس فى
احد قوليه فى التداوى وجوز الشرب للضرورة ثم جوز فى قول الاخر الامرين وسابعها
الآداب مستفاد من الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روى ان
الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع اليد الى السماء واستتباع المدعو الى طعام ولده
ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره ويكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق
عليه السلم ذلك لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل رسول الله عليه وآله متكئا قط وروى الفضيل
بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلم وان رسول صلى الله عليه وآله لم ينه
عنه مع انه فى رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان يتركه
فعلا وكذا يكره التربع حالة الاكل وفى كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى
ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا
وفعل النبى صلى الله عليه وآله مرة فى كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة والشرب
بنفس واحد بل بثلثة انفاس وروى ذلك ان كان الساقى عبدا وان كان حرا فبنفس
واحد وروى ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قائما
ويستحب اجابة الداعى ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر او المنافق امتنع وتكره
الاجابة فى خفض الجوارى ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون ويقول بسم الله
على اوله وآخره والحمد لله عند الفراغ ولو نسى التسمية فليقل عند الذكر بسم الله
اوله وآخره ورخص تسمية واحدة عن الباقين وروى عن الصادق عليه السلم ويستحب
تكرار الحمد فى الاثناء لا الصمت وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا
وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم ويستحب
غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا يزال البركة فى الطعام ما دامت النداوة فى اليد
ويغسلها بعده ويمسحها وقال على عليه السلم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فى العمر

ذاما طة للعرعن الثياب ويجلوا البصر وقال الصادق عليه السلم من غسل يده قبل الطعام
وبعده عاش فى سعة وعوفى من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدى فى اناء
لحسن الخلق وبداة صاحب الطعام اولا ورفعه اخيرا والابتداء فى الغسل بمن على
يمينه دورا وعن الصادق عليه السلم يبداء بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدا بمن على يساره
ويغسل هو اخيرا والابتداء فى الغسل والدعاء لصاحب الطعام وليتخير ما كان يدعوا
به رسول الله صلى الله عليه وآله طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبداء بها مع
سعة وقتها الا ان ينتظره غيره لا مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء بعد الطعام
على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من
الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والتزهد على مائدة يشرب عليها مسكرا
وفقاع وعداه الفاضل رحمه الله الى الاجتماع على الفساد واللهو وقال ابن ادريس
لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام اى المبالغة فى
اكل ما عليها فان للجن منه نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروى
كراهة ادمان اللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين يوما وانه
يستحب فى كل ثلثه ايام ولو دام عليه اسبوعين ونحوها لعلة او فى الصوم فلا باس
ويكره اكله فى اليوم مرتين واكله غريضا يعنى نيا اى غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة
وفى الصحاح الغريض الطرى وعن الكاظم عليه السلم اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب
الجسد والدباء بضم الدال والتشديد وهو القرع يزيد فى الدماغ وكثرة اكل
البيض يزيد فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم
اخرجت مثلها من الداء ويستحب الترب فى الايدى ومما يلى شفة الاناء لا مما يلى
عروته او ثلمته واعداد الخلال بكسر الخاء للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه
الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان والبداءة بالملح والختم به وروى الختم بالخل
وتتبع ما يقع من الخوان فى البيت وتركه فى الصحراء ولو فخذ شاة وعن الحسن بن
على بن فاطمه عليها السلم فى المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها
اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضاء
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر

والاكل بثلثة اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس وعن الصادق عليه السلم ينبغى للشيخ
الكبير ان لا ينام وجوفه ممتلى من الطعام فانه اهدا للنومة واطيب النكهة ويستحب
كثرة الايدى على الطعام وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان
امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان
يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عليه السلم هلك امرء
احتقر لاخيه ما حضره وهلك امرء احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن
سالم عنه عليه السلم اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلم
اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلم اذا وسع علينا وسعنا واذا اقتر قترنا
وقال عليه السلم ليس فى الطعام سرف وقال عليه السلم لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق
فيه اى احكم وادع عليه اصحابك وكان يجيد طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن عليه السلم فاطعم
اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام وليمة يحضرها
الاغنياء ويترك الفقراء وقال الصادق عليه السلم ما من مؤمن يخرج بيده او يذبح الا بعث
الله ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدفعه فيه بالدال المهملة اى يستخدمه وقال عليه السلم
ان العرس لتقب فيه رائحة الجنة لاتخاذه بالحلال وقال الباقر عليه السلم اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف
يلطف اى يبر ليلتين وفى الثالثة هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم
الضيف واذا نزل يعان ولا يعان على رحيله ويزود بطيب زاده وفى الضيافة اجر كثير
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجئ برزقه فاذا اكل غفر الله لهم وقال عليه السلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليلتق الحشمة وقال عليه السلم
بارك لنا فى الخبز وقال عليه السلم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض
وما فيها ونهى الصادق عليه السلم عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عليه السلم فى اكرام الخبز
اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامة الخبز ان لا يوطا ولا يقطع ونهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز وقال عليه السلم صغروا
رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عليه السلم عن قطعه بالسكين وعن الرضا عليه السلم
فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبى الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه

وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى اطعام
المسلول والمبطون خبز الارز وفي السويق ونفعه اخبار جمة وفسره الكليني بسويق
الحنطة وقال الصادق عليه السلم سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة
وفيه شفاء من كل داء ومن يتخم فليتغد ولا ياكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء لما سبعين
روى ان تركه خراب البدن وقال الصادق عليه السلم من ترك العشاء ليلة السبت وليلة
الاحد متواليين ذهب منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلم العشاء بعد
العشاء الاخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم وقال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب
بالكلف وهو شيء يعلوا الوجه كالسمسم او لون بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وام
يمسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه ويكره مسح
اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يلعقها ويستحب الاكل مما يليه وان لا
يتناول من قدام غيره شيئا وقال الصادق عليه السلم ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى
بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال
علي عليه السلم لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة اي يلحسها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب
الاكل بجميع الاصابع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل بثلث اصابع و
يكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه
وقال امير المؤمنين عليه السلم كلوا ما يسقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء وروى انه
ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها
من قذر واكلها فله سبعون حسنة درس وثامنها منافع اطعمة ماثورة عنهم عليهم السلم فلاحة
ملح الخبز وروى ملح لحم الضان عن الرضا عليه السلم وروى ان اكل اللحم يزيد في السمع
والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلم
لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض وعن علي عليه السلم وقد قال عمران اطيب اللحمان لحم
الدجاج كلا تلك خنازير الطيران اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن
الكاظم عليه السلم لحم القبج يقوى الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن عليه السلم القديد
لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق عليه السلم شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان
فاسدان

فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلم ثلاث لا يوكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب
والنورة وثلاث يوكلن ويهزلن بكسر الزاء اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق
عليه السلم الجبن ضار بالغداة ونافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلم الجبن
والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروى ان الجبن كان يعجبه عليه السلم
وعن امير المؤمنين عليه السلم اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على
الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربهما من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلم
اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلم اطفئوا افاموا اللعاب
باللحم والثريد وعن الصادق ابي الحسن عليه السلم فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح
الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكانه المقلي وربما جعل ما يقلى على الفحم وروى انه يزيل
الصفرة ويذهب بالحمرة ومدح الصادق عليه السلم الراس وعن امير المؤمنين عليه السلم عليكم
بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ربه وجع
الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي الضعف وقلة الجماع فامر باكلها وروى انا وشيعتنا خلقنا
من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي صلعم والبركة في البارد ويستحب
لمن نابت وفي جوفه سمك ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروى انه يذيب الجسد وشكا
رجل الى ابي الحسن عليه السلم قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بلا بصل وروى
للنسل اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه كان احب الصباغ الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من
الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلم يكثر اكلها وعن النبي صلى الله عليه وآله
نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى انه يشد الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة
ويحيي القلب ويشد دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا الاصطباغ به وعن
في بعضها خل الخمر والمروي ادام يوسف عليه السلم لما شكا الى ربه وهو في السجن اكل الخبز
وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المروي وعن
النبي صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عليه السلم
الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء
والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع والسكر بالماء البارد

جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء وخصوصا فى الصيف وروى من بلغ
الخمسين لا يبيتن وفى جوفه شئ منه ونهى منه الشيخ وامره باكل الثريد ومدح
النبى صلى الله عليه وآله اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن شاة السوداء خير من لبن
الحمراء ولبن البقر الحمراء خير من لبن السوداء وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد
العضد وعن ابى الحسن عليه السلم لماء الظهر اللبن الحليب والعسل وعن على عليه السلم
البان البقر دواء وينفع للذرب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان
البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابى الحسن عليه السلم فى الناتخواه انها هاضوة وعن
الصادق عليه السلم نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروى ان الحمص
بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليه السلم اكل
العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروى ان اكل الباقلى مخ الساقين اى يجرى
فيها المخ وينميها ويزيد فى الدماغ ويولد الدم الطرى وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان
اللوبيا تطرد الرياح المستبطنه وان طبيخ الماش يذهب البهق وروى ان النبى وعليا
والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلم كانوا يحبون التمر وان
شيعتهم تحبه وان البرنى يشبع ويهنى ويمرى ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وهو الدوا
لا داء له وروى تفتيش التمرة وروى ان العنب الرازقى ورطب المشان والرمان الامليسى
من فواكه الجنة وان اكل العنب مثنى وروى فرادى امرا واهنا وروى شيئان يوكلان
باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الامراض
وهو يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شئ بنبات
الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس
والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبى صلى الله عليه وآله يمرى الشبعان
ويجزى الجايع وفى كل رمانة حبة من الجنة فلا يشاركها الآكل منها ويحافظ على حبتها
باسره واكله لشحمه دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان وينير القلب وملح
رمان سوارا واكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور اربعين صباحا والرمانتان ثمانون
والثلث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية ودخان عوده ينفى الهوام والتفاح
ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم واكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه وسويقه
ينفع من السم والسفرجل يذكى ويشجع ويصفى اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق

اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا الا ومعه رايحة السفرجل والكمثرى يجلوا القلب و
يدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفى الحرارة ويسكن الصفراء وبابسه
يسكن الدم ويسل الداء ويوكل الاترج بعد الطعام وكان يعجبه رسول الله
صلى الله عليه وآله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والغبيراء يدبغ المعدة وامان
من البواسير ويقوى الساقين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب
بالبطيخ فى البقول وغيرها يستحب ان يوتى بالبقول الاخضر على المائدة تاسيا
بامير المؤمنين عليه السلم وسبع ورقة من الهندباء امان من القولنج ليلته وعلى كل
ورقة قطرة من الجنة فليوكل ولا ينفض وهو يزيد فى الباه ويحسن الولد وفيه
شفاء من الف داء والباذروج يفتح السدد ويشهى الطعام ويذهب بالسل ويهضم
الطعام وكان يعجب امير المؤمنين عليه السلم والكراث ينفع من الطحال فيوكل
ثلثة ايام ويطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام
وكان امير المؤمنين عليه السلم ياكله بالملح وعن النبى صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس
فانه طعام الياس واليسع ويوشع ويورث الحفظ ويذكى القلب وينفى الجذام والبرص
ولا بقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وفتح الفاءين وهى بقلة فاطمة والحسن
يصفى الدم والسداب يزيد فى العقل والجرجير بقل بنى اميه وهو مذموم
والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق عليه السلم رفع عن اليهود
الجذام باكل السلق وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق تنبت بشاطى الفردوس
وفيها شفاء من كل الاوجاع كلها وتشد العصب وتطهر الدم وتغلظ العظم والكماة
من المن وماءها شفاء العين والدباء تزيد فى العقل والدماغ وكان يعجب النبى
صلى الله عليه وآله واصل الخس يقطع البلغم وورقه يحدر البول والجزر امان من القولنج
والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة
لا غير يذيب الجذام وكان النبى صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح ويوكله من
اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ وينفى الداء ويصلح الطبيعة
والبصل يزيد فى الجماع ويذهب البلغم ويشد العصب ويذهب الحمى ويطرد
الوبا بالقشر والمدوا السعتر على الريق يذهب الرطوبة ويجعل المعدة خملة يكون
الميم والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى عن التخلل بالمرض والقصب والريحان فانهما

يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والآس وغسل الفم بالسعد بضم العين بعد الطعام
يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد شراب الدنيا والآخرة وطعمه
طعم الحياة ويكره الاكثار منه وعنه اى شربه بغير مص ويستحب مصه وروى من شرب
الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنة وروى بسم الله فى
المرات الثلث فى ابتدائه وعن الصادق عليه السلم اذا شرب العاريجرك الاناء و
يقال يا ماان ماء زمزم وماء الفرات يقربانك السلم وماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء
مما شرب له وماء الفرات شفاء للمريض وماء السماء ويدفع الاسقام وينهى عن اكل البرد
لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنك الولد
به يحببه الى الولاية وعن الصادق عليه السلم تفجرت العيون من تحت الكعبة وماء نيل
مصر يميت القلوب والاكل فى فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث
الدياثة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الشرب فى القدح الشامى والشرب
فى اليدين افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين عليه السلم ولعن قاتله كتب الله له
مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق
مائة الف نسمة
ملتقط من طب الائمة عليهم السلم تستحب الحجامة فى الراس فان
فيها شفاء من كل داء وتكره الحجامة فى الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان
يتبيغ به الدم اى يهيج فيحتجم متى شاء ويقرأ آية الكرسى ويستخير الله ويصلى
على النبى وآله وروى ان الدواء فى الحجامة والنورة والحقنة والقى وروى
مداوات الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده فى ماء بارد ومن اشتد وجعه
قرأ على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يصبه عليه وليجعل المريض عنده مكتلا
فيه بر ويناول السائل من يده ويامره ان يدعو له فيعافى ان شاء الله تعالى والاكتحال
بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند النوم يذهب القذى ويصفى البصر واكل الحبة السوداء
شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء
من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا بالقصر دواء وكذا
الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد فى الباه والبنفسج افضل الادهان
وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان ويحد دون الفكر
والدعاء فى حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك

وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم للحمى اللهم ارحم جلدى الرقيق وعظمى
الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله
فلا تاكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفودى من الفم وانتقلى الى من يزعم ان مع الله الها
آخر فانى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقالها فعوفى من ساعته قال الصادق عليه السلم ما فزعت اليه قط الا وجدته وقال عليه السلم
يمر يده على الوجع ويقول ثلثا الله الله ربى حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة
وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله فى عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر
وغير شاكر وياخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عنى كربتى
وعجل عافيتى واكشف ضرى ثلث مرات وروى اجتناب الدواء ما احتمل البدن
الداء والتقصير فى الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلثة ايام من الناس وشكا
الى الله عز وجل عوفى ومن اخذ السكر والراذيانج والاهليلج استقبال الصيف
ثلثة اشهر فى كل شهر ثلثة ايام لم يمرض الا مرض الموت وروى استعمال الاهليلج
الاسود فى كل ثلثة ايام واقله فى كل جمعة واقله فى كل شهر وفى الاهليلج شفاء من
سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين عليه السلم وطين قبر الحسين عليه السلم شفاء
من كل داء والاكتحال بالاثمد سراج العين ولكن اربعا فى اليمين وثلثا فى اليسار
عند النوم وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابى وفتح العين عند نزول الماء ودهن
الليل يروى البشرة ويبيض الوجه

كتاب الاحياء والاموات

وعامر الارض
ملك لاربابه ولو عرض له الموت لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا
فهو للامام عليه السلم وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله
سواء كان فى بلاد الاسلام او فى بلاد الكفر ونعنى بالموات ما لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او استيجامه مع خلوه عن الاختصاص
ويشترط فى تملكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن الامام على الاظهر سواء كان
قريبا من العمران ام لا وفى غيبة الامام يكون المحيى احق بها ما دام قائما بعمارتها
فان تركها فزالت آثاره فلغيره احياؤها على قول واذا حضر الامام فله اقراره
وازالة يده وثانيها ان يكون المحيى مسلما فلو احياها الذمى باذن الامام ففى ملكه نظر
من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر فى الحقيقة فى صحة اذن الامام له فى الاحياء

التملك اذ لو اذن لذلك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين
رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحايط والسقف بخشب
او عقد والحظيرة بالحايط ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاشجار
والتهية للانتفاع وسوق الماء او اعتيادا الغيث والسيح ويحصل الاحياء ايضا
بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو
زرع او غرس وساق الماء او قطعه فهو احياء وكذا لا يشترط الحايط والمسناة في
الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد
الثلثه مصيرا الى العرف ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا
فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم الزامه بالاحيا
او رفع يده ولو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهل مدة يزول عذره
فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن الشيخ يحيى الدين
ابن عمار ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتنقيتها
الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا
الزرع والغرس لانها انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا له كالسكنى والحكم
في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيت شعر او خشبة
في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد
فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد
الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها
على الماذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين
وعليه طسقها والمحجر في حكم المملوك على ما تردد ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع
الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب
ملك ولا موجب اولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات
بالاستيلاء وان ذب عنه الكفار بل ولا يحصل به الاولوية وربما احتمل الملك
او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء
سبب في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا
لا يمنع المتعبدين سدا لباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها

وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج فرع على
قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج لهذا المحيا ففي جواز وقوفه به ثلثه اوجه المنع مطلقا لانا
بينا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة
اليه وربما حمل على الوجهين الاخيرين جواز احياء الجميع اذ لا ضرر على الحجيج وليس بشيء
وسادسها ان لا يكون ما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية
وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما لخاصته
جاز عندنا وليس لاحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلا النابت
فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء وفي احتياج خروجه
عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعيته السبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة
ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي والامام لان حماها
نص اذ لا يحكم الامام بلا اجتهاد عندنا وهل للامام الثاني ازالة ما حماه السابق
لمصلحة زايدة مع بقاء المصلحة الحمى لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة مستحقه
فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون
غيرها اصلح منها درس وسابعها ان لا يكون حريما لعامر كحريم الدار مطرح ترابها وكناستها
ومصب مياهها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها ومنها في صوب الباب
والظاهر الاكتفاء بما يمكن فيه التصرف في حوايجه فليس له منع المحيي من كل الجهة
التي صوب الباب وان افتقر الاول في السلوك الى ازورار حذرا من التضيق
للمباح وفي التقدير هنا مضاب الطريق نظر من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير
بالطريق العام وله ان يمنع من يحفر بقرب حايط في المباح بيرا ولهر ايضا ان الحايط
او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل ومركض
الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها
ما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنافع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث
لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضرهم ما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة
من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في
الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر وروي هذا التقدير في القناة

لو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد عنها في الارض دنك وحريم البئر المعطن
بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يستقى منها الابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون
ذراعا وقال ابن الجنيد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية
خمسون ذراعا والاسلامية خمس وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام
في العادية اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق
فخمس وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الرواية بالبئرين
على ان عمق البئر ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر والعين مختصة او مشتركة بين
المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في
الصيف باع وروى عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك المتعارضة
فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس
حايطه وبئره وبالوعته واتخاذ منزله وكان حدادا او صفادا او قصارا او دباغ وحريم الطريق
في المباح سبع اذرع لروايتي مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف **فروع** لو جعل المحيون
الطريق اقل من سبع فللحاكم الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو تساويا
الزما ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد حدثا من
بناء وغرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق **الثاني** لا فرق بين الطريق او ما يختص به اهل
قرى او قرية في ذلك نعم لو اعرض اهل الطريق واتفقوا على اختصاره وتغيره امكن الجواز والوجه
المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا **الثالث** لا يزول حرمة الطريق باستيجامها
وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق الناس غيرها وادى ذلك الى الاعراض
عنها بالكلية امكن جواز احياء الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية اخصر واسهل **وثامنها**
ان لا تكون الموات مقطعا من النبي والامام عليهما السلام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله
بلال ابن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى
قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع وائل بن حجر ارضا
بحضرموت وهذا الاقطاع غير ملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص **وتاسعها** قصد
التملك فلو فعل اسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن
قصد وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن
قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد ملك وربما فرق

بين

بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في القرية والتسقيف والبناء في البيت وبين فعل
يحتمل لا صلاح الارض للزراعة فانه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها
فتعتبر فيه النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذلك كوزان صريح اللفظ وكنايته
ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ويمنع استغناء الصريح عن النية **تتمة** روى انه اذا
كان بيده ارض يتلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه يبيع تصرفه فيها وحملها
ابن ادريس على غير المغصوبة فتكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم
تحمل على انها كانت مع ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء وغرسا
فيباع البناء والغرس لانه من آثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية
كتاب المشتركات وهي ثلثة المياه والمعادن والمنافع واما الماء فاصله
الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض وشبهه وباستنباط بئر او عين او اجراء نهر من المباح
على الاقوى ولو كان لجماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا
للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا
يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهة فيه ولو لم يبنه لحفر في العين او
النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهما اما بالمهايات
او بالاجزاء فيوضع صخرة مستوية على سهامهم وليس لاحدهم على جسر ولا قنطرة الا
باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان
الجسر غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منهما ولو كان النهر حايلا بينهم وبين عدوهم
فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر وما به المستنزع من المباح وجود ما يصلح لسده
وفتحه خلافا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع
فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بالاعلى والا فان جهل فمن يلي فوهته بضم
الفاء وتشديد الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى
المحيي ثانيا او الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب الفوهة شيء فلا
شيء للآخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاء اولا ثم الزاء وهو
بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك
تهايوا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة
نصيبه منه ولو تفاوتت ارضوهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد شق فعلى

الملاك و

بسبه الملك فيشترك الجميع في الخروج الى ان ينتهي الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما
بعده اما معيضد لو احتاج الى اصلاح فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن صاحبه
ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر ان فضل عنه
شيء وجب بذله للشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلم الناس
شركا في ثلث الماء والنار والكلا ولنهيه عن بيع الماء في خبر جابر فيحمل على الكراهة فيباع
كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا الا ان يريد به على الدوام
فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بئرا لا للتملك فهو اولى بها مدة بقائه
عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره
ومياه العيون في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس
فيها شرع درس المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام و
القير والنفط والملح والكبريت والموميا واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى
ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان او جماعة وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها
احد بالاحياء ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب
والفضة تملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل
ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المحجر كلفه احد الامرين
اما الاتمام او التخلية ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة
الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بئرا
وساق الماء اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه
ويصح الاستيجار على حفر ترابه والجعالة عليه وتصح الجعالة على تتبع العرق لا الاجارة للجهالة
ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة
في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو
قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة لمجهول فالمخرج للمالك والاجرة
للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج
والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل لنفسك فيه شهرا وعليك
الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخص المعادن بالامام سواء كانت
ظاهرة او باطنة فتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه

في الارض

في الارض المملوكة له والاول يوافق قولهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها
ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس شرع اما لاصالة الاباحة واما لطعنهم
في ان الموات للامام واما لاعترافهم به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل
ضعيف درس في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق و
مقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد والمشهد فهو اولى به فاذا فارق بطل حقه
الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجماعهما
اقرع ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياد جلوسه لدرس او تدريس
فرع لو رعف المصلي في اثناء صلوته او احدث ففارق ففي اولويته بعوده اذا كان
للاتمام نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تبعية الحق للاستقرار والاول
اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول واولى منه اما الوصل المنافي للاتمام فهو وغيره
سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج باخراج
ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل
في المدرسة ودار القرآن وان لم يشترطها الواقف لان موضوع المدرسة ذلك اما
الرباط فلا غرض فيه فيستمر مجوزا الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه اوجه
زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك وبقاؤه ان
قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة كطلب
مآربه مهمة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك
الى ما يراه الناظر صلاحا واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف
فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمار ان يخص بالموضع
الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد فان فارق
ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفريق معامليه قاله جماعة ويحتمل بقاء حقه
لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال
حقه لان الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة وليس له
تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة
وروى الصدوق عن علي عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به
الى الليل وهذا احسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه

كتاب اللقطة اللقيط كل صبي وصبية ومجنون ضايع لا كافل له ويسمى
ملقوطا ومنبوذا واختلاف اسميه باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا يلتقط
البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه من الضياع والا ريب الجواز لعدم
استقلاله بمصالحه ولو كان له اب وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر
على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع
تعسر وان تهايا قطعا الفة الطفل فيشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للاخر فيجب على الاخر
الاستبداد به وانما يتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان
الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح
الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والظاهر العدالة
على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على
المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار ولا المراة على الرجل ولا من يختره اللقيط وان كان مميزا
ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف في يده او ابق
بتفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قبل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له
على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير وسنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ المراهق لانهما
كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابة
يركبها او في مهده او تابوته او يوقف على اللقطاء او يوصي لهم به او يوهب ويقبله الحاكم
ولا يقضى بما قاربه مما لا يدل عليه ولا هو بحكم يده الا ان تكون هناك امارة قوية كالكتابة
عليه فان العمل بها قوي ويجب في الانفاق من ماله اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال
انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة
او غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط
ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا
وتعذر استيفاء النفقة منه فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو
اعترف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يبطل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط يبطل
لا صالة صحة اخبار المسلم ولانه غير متهم لانه يقول لا اريد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة
بثمنه على التقديرين الا ان ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعي
فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط بالتعريف وان كان صغيرا

ويشترط

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولو التقط الصبي او المجنون
فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان يكون باذن المولى
فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد
سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله
بالكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار
الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيها حفظا للدين وسدا من سبيل
الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته
وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة
ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول اقرب واولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف
بعدالة ولا فسق ولو راى القاضي مراقبته ليعرف امانته فله ذلك بحيث لا يخالطه الرقيب
ولا يدلخله فيؤذنه وفي اشتراط كونه حضريا قارا قول حفظا لنسبه من الضياع فينتزع من
البدوي ومريد السفر به على هذا ويضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم
يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من
ان السفه لم يسلبه الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو
الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر
في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرورة
قال المحقق مستحبا تمسكا بالاصل وحمل الاية على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف
ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه
ويتاكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر دفعا لادعاء رقه درس في احكام اللقيط
وفيه مسائل يجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بزوجته او غيرها
والاولى تركه اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تلك
بالاضافة الى ما فوقها ولانه احفظ النسب والسير لمداواته الثانية لو احتاج الملتقط الى
الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن
والقرعة انما تكون في المحصور ولا رجوع لمن يعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل
ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال وقد اوما اليه الشيخ في المبسوط
ويتجه على قول المحقق باستحباب الرجوع ويريد ان طعم الغير في المخمصة يرجع اليه اذا ايسر

ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق عليه ايضا سبق اخذ منه الثالثة لو تنازع
اللقيط والملتقط بعد بلوغه فى الانفاق حلف الملتقط فى اصله و قدر المعروف ولو تنازعا
فى تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا فى تلفه حلف الملتقط وكذا فى
التفريط والتعدى الرابعة حكم اللقيط فى الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه
بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما فى الاسلام
ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء اتخلق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه
وربما فرق بينه وبين الاول بانه جزء من المسلم فى الاول فيكون مسلما فبالكفر يصير مرتدا بخلاف
الثانى فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه اتخلق من ماء كافر فاذا
اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا فى قبول التوبة وعدمها والذى رواه الصدوق عن
على عليه السلم اذا اسلم الاب جبر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان
ابى قتل وهذا نص فى الباب الخامسة المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون
بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التى ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان
فيها حكم الاسلام مسلم ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليه الكفار فان علم فيها مسلم
فهى كدار الاسلام والا فلا وتجويز كون المسلم فيها مختفيا نفسه غير كاف فى اسلام اللقيط واما
دار الكفر فهى ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يمكن فيها مسلم الا سالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه
الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفى المارة من المسلمين
السادسة لو اقام كافر البينة ببنوته ثبتت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة وفى ثبوت كفره
مع ذلك وجهان اشهرها قول المبسوط بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لمكافئة للدار
فيستمر كل منهما على حاله ولا تكون دعوى الكافر معتبرة بحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم
بدعوى لقيط دار الحرب حكم ببنوته واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه اذا
ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان الحاق نسبه موكد للحكم بالحرية والاسلام السابعة لو وصف
ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ فى المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال فى
الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه
ولقول النبى صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عن لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب الثامنة لو
تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا فى الاسلام او الكفر

والحر

والحرية والرقية ولو تفاوتا قوى الشيخ فى المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد
نظيرها بما سبق من الحكم بهما وفى الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف
فيه الفاضلان لتكافؤهما فى الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره
ورقه اتجه فيه التوقف التاسعة لو كان المدعى الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون قد
سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره
وتخيل ان غيره قد ينبذه تفاؤلا ثم يلتقط بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على
النبذ فاسد لان القوانين الشرعية لا تتغير بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه
غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد الطارية فى الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا
صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابنى فهما سواء وان قال
هو ابنى واقتصر ولم تكن هناك بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر
اليد العاشرة اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية فى بنى آدم وفى صحيحة حريز
عن الصادق عليه السلم المنبوذ حر وعنه عليه السلم ان اللقيط حر فيجرى عليه احكام الاحرار
فى القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه
لا على الغريم فى الاقرب ودية جنايته خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه
او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام
الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان
مع المصلحة الحادية عشر لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم بغير الدار ولم يدعها اولا قبل
ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق فيما لم يتوانه كالبيع والشراء اما النكاح
فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر و
يستوفى مما فى يده والا تبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد
النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة الثانية عشر لا ولاء
للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال
الشيخان لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت
مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق فى الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق
عليه وتوالى غيره رد عليه النفقه فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة
من ميراثه درس فى لقطة الحيوان وتسمى ضالة فالبعير فى الكلاء والماء لا يوخذ وان كان

مريضا او متروكا من جهد وكذا لو وجدها صحيحا في غير كلاء ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى
يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى وان راى بيعه وحفظ ثمنه جاز
وان وجد في غير كلاء ولا ماء مع ضعفه من الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه
قد تركه لجهد فلو اقام البينة لم ينتزعه وكذا لو صدقه الملتقط وتلحق به الدابة والبقرة
في الموضعين وفي رواية مسمعة قضى امير المؤمنين عليه السلم في الدابة تترك في غير كلاء
ولا ماء لمن احياها وهذا نص في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار
فقيل بجواز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع
من اخذه اما الشاة فيجوز اخذه في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الآخذ
بين التملك فيضمن وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما
ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق
نظرا الى مورد النص ولو انفق احد يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله
عليه السلم هي لك او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها
ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له
تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فتكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها
لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران وما يتصل به على نصف
فرسخ من الحيوان يجوز اخذه مستقا او لا ويتخير الآخذ بين الانفاق تطوعا والدفع الى الحاكم
وليس اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدى الشاة الا ان يخاف عليه النهب او
التلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة دفع خبره الى السلطان لينفق عليه
من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در او خدمة كان بازاء ما انفق
وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقه في الحول لتبرعه وجوز الفاضل الرجوع
واوجب المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظبا والطيور سواء كانت في الصحراء
او العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في
نفسها والا لما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت وينسحب
الاحتمال في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله
بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط
جعل الاخذ للحفظ من وظايف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة

اذا نوى

اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التمليك
بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك و
على هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ويحرم اذا
كان بنية التملك في الحول وعن علي عليه السلم في واجد الضالة ان نوى الاخذ اخذ
الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل
يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من
تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك
الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاطه ويمكن التفصيل
كلب الصيد ويعرف سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف ولم يصرح
بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه

درس في لقطة الاموال لا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كاحجار الاوحية والحبات العظيمة
والقدر الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت
السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف
تلفها او التقاط من يتلفها فلا كراهية وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي
في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظها لصاحبها
عن اخذ من لا امانة له وجوب ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما روي عن علي عليه السلم اياكم
واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلم لا يأخذ الضالة الا
الضالون قلنا قد روي اذا لم يعرفوها وعليه يحمل الرواية الاولى وتتاكد الكراهة فيما تقل
قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والاداوة
والسوط وقيل يحرم الثلثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم لا تمسه وهو قول الحلبي
وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت
عنه حل تناولهما وملكت لا تملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك
لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيده في المبسوط بانتفاء اثر الاسلام والا وجب
تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت خربة فانت احق بما وجدت
ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطات اذا زاد عن اللقطات
الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيها وبين

وبين الابقاء امانة وهذا ينافي تحريمها ولو اخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة
والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدنيا والمطلس
وغيره وقال الصدوق فان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن عروان ولا
بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته
لرواية ابن رجا والروايتان مهجورتان واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة
والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيها غيره
فلقطة وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه
ثم يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين توليه
بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينو التملك وقيل يملكها
بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة وحزم الصدوق
وابن ادريس ناقلا فيه الاجماع وفي الخلاف لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت
تملكها وفي الصدوق فان المبسوط تكفي النية والروايات محتملة للقولين وان كان الملك
بغير اختيار اشبه وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول و
الضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها في الروايات
احتمال الامرين والاقرب الاول فتلحق بساير الديون درس التعريف واجب وان
نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب
فكيف يجب وسيلته ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا ثم يضمن بالنية ولا تعود
امانته لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط
ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم يجزيها اقلا لما بعده واقله دفعة في الاسبوع وينبغي ان
يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة و
الضابط ان يتابع بينها بحيث لا ينسى اتصال التالي بمتلوه وليكن بالغداة والعشي عند
اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن في
موضع الالتقاط فان التقط في برية عرف من يجده فيها واتمه اذا حضر في بلده ولو سافر
عقيب الالتقاط عرفه في سفره وليقل من ضاع له شيء وان قال ذهبا او فضة جاز وله ان
يتولاه بنفسه ونائبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط
فابتداء الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان

لضرورة

لضرورة وان كان لا لها فيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرفها الوارث
ولو كان في الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك يملك الوارث ان شاء ثم
اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا تكفي الاوصاف الخفية في الوجوب
نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه بالطابقة في الوصف او لرجحان عدالته ومنعه
ابن ادريس لوجوب حفظها حتى يصل الى مالكها والواصف ليس بمالك شرعا فعلى الاول
لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله
الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا
يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام اخر بها بينة ورجح
احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاما ابتداء ولو خرجت
القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها
بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط
لا على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة لتبين فساد الحكم ولو اعترف له
بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على الملتقط
دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة فيه نظر من
الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب
قبوله معها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة للمالك و
المنفصلة للملتقط اما الزوايد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم
فباعها ولم يظهر المالك عوض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق درس لو ظهر
المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين
ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر
ابن ادريس والجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر
المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك
وجب رده عليه فنسبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع
تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه
الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو آخذ ثيابه بكونها ادون وانحصار المشتبهين
ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد

من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلم فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف
حولا جارية بجار ربه فوجدها ابنته ليس له الا دراهمه وليس البنت وهو موافق للاصل
لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه وفي النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز
شراءها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف او قبله ويشكل بانها بعد التعريف والتملك
ملك للملتقط فلا تؤثر الاجازة ونازع ابن ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد
الفضولي وهو غير متجه في صورة الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها
بعين المال قبل الحول او بعده ولما تملك وقلنا لا يملك قهرا اتجه كلام الشيخ وكلامه ولا
فرق في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط
السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض
عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ
من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له
اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة
محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط
العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهو خيرة ابن
الجنيد ومن اهلية التكسب وهو ظاهر جماعة وصحح آخرين ويشكل على القول بعدم
ملكه وخصوصا على القول بملكها قهرا بعد الحول والتعريف لانتفاء لازم الالتقاط
فينتفي الملزوم واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي
بها وتتبعه احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها
في يده لتقديره عند الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير وخصوصا
مع وجود يد مستقرة نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على القول
بملكه والا كان على السيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا عتق ولو عتق وبيده
لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في
غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها تسمى كسبا وهذا مخالف لانهم
على انها كسب من حين الاخذ نعم لو قيل قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها
مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده تصير في يد صالحة للالتقاط فيكون المعتق
اولى بها من السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فجائز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل

ونم

لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبته نفسه صح قطعا وملك بعد التعريف
وان لم وافق وقت التمليك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فحينئذ
ان قلنا بالملك القهري امكن تاخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع
ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تتاكد الكراهة
في حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها ويعرف
الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص وليكونا عدلين فصاعدا
لينزه نفسه عن الطمع فيها ويمنع وارثه من التصرف لو مات وغرماءه لو فلس ولا
يعرف جميع الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود مدعيا لها ولا يبرء برد اللقطة الى
موضعها بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة
مال يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم
ولا تعيين المأذون مثل من رد عبدي فله كذا وكما تجوز مع الجهالة تجوز مع العلم مثل
من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رد او خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان
معروفا برد الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة مشعر باستحقاق من رد الآبق
والضالة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتاخرون على
الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم
لو لم يذكر عوضا وامره فالاولى العمل بالمقدر في الرواية والحق الشيخان به البعير قال
المفيد بذلك ثبتت السنة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس
على ذلك مع اشتراط المالك وعدم تقرير العوض ونسب القائل بالاستحقاق
لا مع امر المالك الى الخطاء ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم
يقبل العامل لفظا ولا جعل لواحد فرد عبده فلا شيء للغير ولو ردها من لم يسمع
الصيغة بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشمله مثل من
رد عبدي فله كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل
في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما
او مصحفا ويمكن الدخول فتثبت له قيمتها ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي المميز
او المراة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل

ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على قذف ماء البئر فيها او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما يملك فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي مثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم استحقاق شئ وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم تمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح ولو كان معلوما فاولى بالصحة الا ان تمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل للراد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للراد من بلد فرد من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن ولا الاستعانة بغيره فله العوض ولو قصد المعين للتبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ولو قال من رد عبدي بصيغة العموم فوكل واحدا آخر او استاجره على رده ففي استحقاقه الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم على رؤسهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جايزة فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرد فلا شئ وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضا احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد ليسلم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث من علي عليه السلم يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على شئ والنظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط

او التعدى

او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد الماذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزايد وانما قضاء على العقد المشخص بالاجرة المعينة وانحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وقال الفاضلان اذا حلف فاجرة المثل الا ان تزيد على ما ادعاه العامل او تنقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل يصدر من كل واحد كصدوره من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق كتاب الغصب وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويل للمطففين ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس لا يا خذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا ويقيد لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره غلطا او لبس ثوبه خطا فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فضامن للمنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقولنا مال يخرج به ما ليس بمال كالحر فانه

لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المال والمنفعة مال فلو اجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة وتخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه يتلف او اضافة المال الى الغير فيخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف بغير التعدي ضمن قيمته او مثله وتكون رهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه او بانقلابه او بتقاطره فيبتل اسفله او باذابة الشمس او انقلابه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة والعبد المجنون او فتح قفص الطائر او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في ملك غيره او طرح المعاثر في الطرق او تجاوز قدر الحاجة من الماء او النار او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او احد زوجي خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او اودعه دابته المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم وتلفت في يده او امر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلا ولو فتح اجا للنمر فرجعت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على مال على الاقوى

الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على العين موجب تضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان بيد غير عادية فقرار الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب للحمل اما حمل المبيع فاسدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب منه متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة ثم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد المعار العارية او الودعي الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا كل امين لانه اثبت يده المعنيه وقد كانت ناسه عن الغير ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ لا ترتب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم درس يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا ولقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانها واجرتها ولو علم تعيبها وانه لا ينتفع باخراجها ضمنها الغاصب بقيمتها ولو خيف غرق الغاصب او حرق حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع الا مع الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قيل لا ينتزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط ولم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهي هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان تذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرته وكانت قيمتها اكثر منه ولو يكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت زهرة اليقطين في اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف

اقلهما قيمة ويضمن صاحب الآخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يجبرهما فان تمانعا فالقرعة
ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا قسم ان كان مال الغاصب اجود
او مساويا وان كان اردى ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل
وقال ابن ادريس يضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان
قبل الزوال سواء عضبا وغصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا
يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب
او قيمتهما وتعذر الفصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب
المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب
قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا تجب اجابته
لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها
كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة
على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه
بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك وضمن الارش ان نقص ولو
كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة وعمله ثم نسيه ضمن
الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخذه
السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولا
اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه
الا ان يشغل ملكا او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح يساوي ملك
المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقله الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها
بئرا فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نفاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه
وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض
ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن اللبن او اتخذ منه
سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير طلاء او من العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن
المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل
والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا ترادا ويضمن ارش النقص ولو
تجددت فيه صنعة ونقص اخرى لم تجبر بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب

غير مستقر كتعفن الحنطة او بلحها ردت العين وارشها ويتجدد ضمان ما ياتي
من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب انتفاء
الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك
وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض له
فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا
بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ما له اجرة انتفع به او لا ولو استعمله بآلة
اجرة زائدة نقص اجرة المثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات
ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة له
ولا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة العين مع دفع
البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين المسبوق فردها بعينها فلا ضمان لانه غير
مستقر والفائت الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين فالواجب
رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة
المتقارب الصفات ومثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض
سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين او لا وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا ولا يحكم
بقيمته يوم الاعواز ولا يرد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة
باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل شبههما حالة الغصب
ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة
كالعنب والتفاح والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته
يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة
الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمة بمثله فهي مضمونة
والمهاجنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب
في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤنة او كانت
القيمة ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب
او يصبر حتى يصل اليه درس لو كان المغصوب عبدا او امة وجنى عليه عنده
الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه
قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليمه

لو جنى عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب الشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام
القيمة مع انه قال لو خصى العبد رده وقيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر
الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي
ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب
على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق عند الشيخ
ولو اقعد او اعمى عتق وضمن الغاصب ولو وطى الامة وهي جاهلة او اكرهها حد وعليه
المهر خلافا للخلاف في المكره وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل
مهر المثل واختاره ابن ادريس وقصر العشر فيمن اشترى جارية فتظهر حاملا بعد وطيها
ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت
بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل
ولو طاوعته عالمة قيل بسقوط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة
يستند الى رضاها ورضاء الامة لا يؤثر في حق السيد والولد رق الا ان يجهل التحريم
او تكون هناك شبهة فحر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون
بجناية ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالمدرك عينا وبدلا واجرة
وبضعا وولدا ويستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستقر
في المشتري المنافع اولا ولا بين ما حصل له نفع وبين غيره على الاقرب لغروره وللمالك
الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا
تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت ومن انها منفعة عين مضمونة ولو تزوج من الغاصب
جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع على الغاصب بالاجرة
لان التزويج لا يتضمن اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوف من المنافع و
هل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة
العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا
اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه
ثلثة اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا يضمن
لو ازيلت مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربا ضمانها بالقيمة
بغير الجنس ليسلم من الربا ضمانهما مثلها مصوغة ان امكنت المماثلة كالتقدير

وقال

وقال الشيخ يضمن الجوهر بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد واتفقا و
تساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد آخر ولو اتلف المنسوج
من الحرير وشبهه قيل يضمن الابثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يصير من ذوات
القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة
على الاقوى وارش نقصه وفي المبسوط لا اجره لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن كسب
الفحل ولو اختلفا في ملك تلف المغصوب او قيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه
فيه الحس او فيما عليه من الثياب والالات او في صفة كمال في العين كالصنعة او في
تخلل الخمر عند الغاصب او في تجدد صنعة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا
في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك ولو
اقاما بينتين تساقطتا ويحلف المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ
الدعويين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بالحق
ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس ولو
قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجهان ولو اختلفا
في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس
والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الان سمعت
بينة اذا لم تتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها
نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن وجوب اكثر
الامرين في العين وما فيه النصف ومركوب القاضي كغيره وان صيره ابتر لعدم
النظر الى خصوصية المنتفع وكذا لو اتلف وثيقة بمال او حقا لا يعلم الا لواحد
ولو غصب ما يقصد التزويق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الاخر ولو زرع
الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع
والبناء ويحوله وزواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه
ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة
ولو استعمل الثوب فنقصت عينا اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب
ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا ليلبسه فنقص
باللبس ولو غصبه طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثدياها ضمن الارش ان

ان حصل بنقص وان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان متحقق
الوقوف ولا يضمن من الصفات ما لا يزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب قال الله
تعالى ءاقررتم واخذتم كونوا شهداء لله ولو على انفسكم واخرون اعترفوا بذنوبهم
وبالسنة قال النبي صلى الله عليه وآله فان اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم
وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا
لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او انا
مقر لك به او بدعواك او لست منكرا لحقك ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار
اعم من الاقرار ولو قال انا مقر او مقر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى
فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال علي او امره
او زيدا وخذه او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على قول الا ان يقصد التبرك
او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء
راس الشهر وقيل ان قدم المال يلزمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم
وجهان اقربها المساوات لثبوتها عرفا وورودها لغة كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل
فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من ياخذه او حتى افتح الصندوق
او اقعد حتى تاخذ او لا تدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لا قضيتك ولو قال
اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك
فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل
بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي
اختصاص المخاطب بملكه نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جايز ولو قال
اجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرينة
كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها او اجرنيها ولو قال ملكت فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل
لجواز كونه وكيلا في بيعها او تملكها على يده فليس باقراره ولو قال ان شهد لك فلان فهو
صادق او بار وذلك علي قيل يلزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان
اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق
على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين وظاهر

وإن

في المنع ان شهد صدقته او اعطيته ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او
ابرأتني منها فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة
لعود الضمير الى المائة المدعاة فلو قال داري لفلان او له نصف داري قيل يبطل
لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا الواتي بقوله بسبب
صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او في ميراثي من ابي فهما
سواء على القول الثاني ويصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله
له في داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد المقر به يسمى مالا فيصح اضافته اليه بخلاف
بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال فسره ولو نقص عن النصف قيل ولو قال علي او على
زيد كذا قبل تفسيره باقل من النصف ولو قال علي وعلى الحائط او قال علي او على الحائط
قوى بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر
في مجلسين فصاعدا او مرتين فصاعدا بقدر واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار
مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو
اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم
يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغربي بمصر احتمل القبول

درس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فتثبت فيها احكام
الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة قبضها مني ضمن ولو قال كان قبل
واولى بالقبول اذا قال كان له عندي وديعة وتلفت نعم تلزم اليمين في الموضعين
لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول وتسمع دعوى التلف
بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان على تدل على الثبوت في الذمة وهو تناقض
التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة وادعى المقر له
تغايرهما والوجه القبول كالاولى ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة
وادعى المقر له تغايرهما والوجه القبول كالاولى ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها
وقال هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان على
مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة
لان تسليمها واجب في الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينها باقية

امالو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانه يقبل للطابقة ولو قال كانت وديعة اظن بقاها
وقد تبين لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان علي ان علمنا باحتمال التجوز صدق بيمينه
وان علمنا باحتمال التفريط اغرم ولو قال اودعني الفا فلم اقبضها او اقرضني فلم اقبله
قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود
القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان جوزنا
تقديم القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي
الف من ثمن خمر او بيع فاسد او لم اقبضه وان سلم سلمت قيل يلزمه الالف اتصل او
انفصل ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله له علي الف اذا جاء راس الشهر اذا وفى به
الاجل فيقبل فيها على قول قوي لئلا ينسد باب الاقرار بالمؤجل نعم لو اسند الاجل
الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى ما لا يحتمل العقل فالقبول
اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا ناخذ باول كلامه وهو له على الف والباقي مناف فان
سمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريته بخيار
او بعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له
هذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن قبول قوله حملا على بدل الاشتمال ولو اقر ثم ادعى
المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة اما لو اقر بين يدي
الحاكم ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو قال الاعجمي المقر
بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار
على قول والاقرار بسبق اليد لا يخرج عن الملك مثل اعرته فرسي واستعدتها واسكنته
داري واخذتها او خاط ثوبي ورده او غصبني عبدي فاستنقذته ولو قال
اخذت من مالك وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او جنيت عليك وانت
عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له الغاء
للمبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف
المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسلا الدعويين كان وجها درس يعتبر
في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل
اقرار الصبي بالميسر له فعله وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف
قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين

علي

عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف
على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا قيل يقبل تفسير الجارية بالحيض
ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسره بالانبات اختبر وان فسره بالسن قال الفاضل
يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعى
الصبى قبل ولا يمين عليه ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او
قول الاخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره
قبل حال افاقته بعدا لو ثوق بها ولو تنازعا في الجنون كما تقدم ولو لم تعهد له حالة جنون
حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال
ابن الجنيد ان كان سكره من شرب محرم اختار شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة
كانه يجعله كالساهي في الاحكام ولو ادعى المقر احد هذه وانكر المقر له فكدعوى الصبى
مع احتمال قوة قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله
نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو
كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويوخذ مما في يده والزائد يتبع به
ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى
فلو اقر بجناية عمدا على المكافئ وانكر سلم الى المجني عليه ولم يقتص منه ولو اتفق موت مورثه
بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فك بقيمته ويتعلق بها المجني عليه مع الايجاب ولا
يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة المولى واما الاختيار فلا ينفذ
اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره او
بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر
فباقي اسبابه ثلثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق الوارث
او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وقد مر وثانيها السفه ويقبل اقرار السفيه
في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر
بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال حجره ما ابطلناه قبله
وثالثها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال الا اذا لم يزاحم المقر له
الغرماء كالدين المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة
وجهان من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ وقوا فقه ابن ادريس

فی الدین وابطل وابطل اقراره بالعین ولو اعتبرت هنا مع العدالة کان قولا فینفذ
اقراره مع عدالته وانتفاء تهمته وتردد بدون احدهما ولو ادعی المقر احد هذه الثلثة
وهی معهودة له فکدعوی الصبی ولو لم تعهد لم یحلف الآخر ولو ادعی الاکراه قبل
مع البینة او القرینة کالحبس والضرب والقید فتقبل بیمینه ولو ادعی المعبودیة
وهی معلومة قبله ولا ثمرة له الا علی القول بعدم تبعیة العبد بالاقرار بالجنایة ولو
ادعی المقر العبودیة المستقرة فالاقرب قبول قوله اذا لم یکن مشهورا بالحریة ولا مدعیا
لها سواء نسبها الی معین او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمکاتب المشروط
والمدبر وام الولد کالقن ولا تعتبر العدالة فی المقر الا ان قلنا بالحجر علی الفاسق
او کان مریضا علی ما سلف فی الوصایا او علی ما قلناه فی الفلس وقال الحلبی تعتبر الاناة
فی المقر ابتداء بغیر سبق دعوی علیه وانکره الفاضل درس تعتبر فی المقر له امور
ثلثه اولها اهلیة التملک فلو اقر للملک او للحایط بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان
والاستفسار فلو فسره بالجنایة علی شخص قبل وان لم یعینه علی الاقرب ویطالب بالتعیین
ویحتمل بطلان الاقرار کما اقر لرجل مبهم کواحد من خلق الله تعالی او من بنی آدم وقوی
الفاضل فی هذا القبول ومطالبة الحاکم ایاه بالتعیین ویحتمل بطلان الاقرار کما اقر
لرجل مبهم ولو اقر لعبد کان لمولاه وللمبعض یکون بالنسبة ولو اقر لمسجد او مدرسة
وعزاه الی سبب ممکن کوصیة او وقف او اطلق صح وان ذکر سببا محالا ففی لغو
السبب کقول الفاضل او بطلان الاقرار کما قاله ابن الجنید والقاضی وجهان ولو
اقر لحمل فکذلک فان سقط میتا بطل ان عزاه الی وصیة وکان الباقی الوارث ان عزاه
الی الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان کان وصیة فبالسویة الا مع التفضیل
کالذکر علی الانثی والاول من التوءمین علی الثانی وان کان ارثا فعلی کتاب الله
وانما یستحق اذا وضع لدون ستة اشهر منذ حین الاقرار فلو وضع لازید
من سنة علی قول او تسعة اشهر علی آخر فلا استحقاق وان کان بین السنة
وستة الاشهر وکانت خالیة من زوج وسولی استحق والا فلا وقال الفاضلان
الی الاستحقاق مطلقا بناء علی غالب العادة فی الولادة للتمام وثانیها ان لا
یکذب المقر له فلو اکذبه لم یعط الا ان یعود الی التصدیق الا ان یتضمن تکذیبه
اقرارا لغیره او عتقا کما لو اقر له بعبد فانکر فان الشیخ یقول بعتقه والفاضلان

بجعله

بجعله علی الرقبة المجهولة المالک وهو قریب الا ان یدعی العبد الحریة فالاقرب تحریره
لعدم المنازع وثالثها ان یکون ممن یملک الشیء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزیر بطل وکذا
بخمر الا ان یکون محترمة ولو اقر لکافر ببیع مصحف او عبد مسلم بطل ایضا ولو اقر له
بمصحف او عبد مسلم ولم یسند الی البیع امکن الصحة لجواز ان یکون قد کتبه او اسلم العبد
عنده وتزال عنه یده بالطریق الشرعی ولو عین احد السببین قبل قطعا ولو رجع المقر
عن اقراره لم یسمع سواء کان بعد رجوع المقر له او قبله ویقبل الرجوع عما یوجب الرجم
من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانکار رجعة وفی جعل انکار البیع مع الخیار
للمنکر فسخا نظر من دلالة التضمین وفساد الانکار فیفسد ما یترتب علیه ولو رجع
عن المقر له الی غیره کما لو قال هذه الدار لزید بل لعمرو فان صدق زید فهی لعمرو وان
اکذبه اغرم لعمرو وکذا غصبتها من زید لا بل من عمرو او غصبتها من زید وهی لبکر او غصبتها
من زید او هی لزید غصبتها من عمرو او غصبتها من زید الغاصب من عمرو وقیل هنا یجمع
بین مقتضی الاقرارین ولا غرم للثانی لجواز کونها فی ید احدهما للآخر اما فی المسئلة الاولی
فلا یمکن الجمع وقال ابن الجنید فی المسئلة الاولی ان کان المقر حیا سئل عن مراده وان
کان میتا فهو مال متداعی بین زید وعمرو فان اثبتت البینة حلفا واقتسماها ولیس
بذاک للبعید لانه نسب الاقرار الیهما فی کلام متصل ورجوعه عن الاول الی الثانی یحتمل
کونه عن تحقیق وتخمین فالمعلوم انحصار الحق فیهما اما تخصیص احدهما فلا ولا تعتبر
فی المقر له الحیوة فلو اقر لمیت واطلق او ذکر سببا محالا کالمعاملة بعد الموت فهو
کتعقیب الاقرار بالمنافی وان ذکر الجنایة علیه بعد الموت فالاقرب السماع ویصرف
ارشها فی وجوه البر ولو اقر لمیت لم یحاصه سمع لتجاوز تناسخ الحقوق ولو اقر لابی
قبیلة منحصرة صح ولو کانوا غیر محصورین کقریش وتمیم امکن الصحة بصرف الی من
یوجد منهم ویلزم منه صحة الاقرار لآدم جریا علی التناسخ وفیه بعد فان قلنا به
امکن کونه لبیت المال لانه المعد لمصالح بنی آدم ویشکل بخروج اهل الذمة حینئذ
ولم اقف فی ذلک علی کلام ولا یشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساکین
او بنی تمیم صح ثم یستفسر فان کان ما یجب فیه التعمیم عمم بحسب الامکان وان کان من
باب بیان المصرف کالزکوة صرف کما تصرف الزکوة وان کان ما یستوعب فیه اهل البلد
اعطی لمن فی البلد ولا یجب تتبع الغایب ولو اقر بالزکوة او الخمس صرف فی وجوهه فلو رجع

من ذلك لم يسمع وان كان لا مدعي له درس نعتبر في المقر امور اربعة الاول كونه مما
يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضله
انسان او جلد ميتة الا ان يقر به للمستحل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر
جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد مالا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر
لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما
وقد تلف ومثله ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف اما لو اقر الذمي بشراء ذمي
منه خمرا او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضى عليه به الثاني كونه غير مملوك
للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وهو ملكي
الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار هي ملك
المقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة بملك المقر له الثالث نفوذ الاقرار فيه فلو اقر
الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا لغيره بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره
وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم بالوقف وامكن في حقه
ولو اقر باسلام الولد فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقها او
طلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قبل وان اكذبه احتمل
القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة وحينئذ لا تبطل الكتابة مع تكذيب
العبد وان قال ملكه بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو اقر بالمرهون
لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله
للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي
في الكتاب عارية وارفاق قبل لجواز كونه وكيلا عنه في الادانة والاجارة والبيع اما
لو اقرت المراة بصداقها والوارث بدية المورث والخالع ببذل الخلع فان اسنده الى
هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة
او البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد
المقر فلو اقر بمال غيره للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو
صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او باذن غيره بغير
اذنه صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا
الحيوان للمشتري ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان المعتق غير صاحب اليد او بانه

حر الاصل

حر الاصل او بانه عتيق صاحب اليد الا انه لا ولاء له عليه ضاع ماله ولو قدر
على مقاصة المملوك فله ذلك في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية لا مع انتفاء الامرين
وان كان قد اقر بعتق المملوك وولائه ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن
لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لان القول
بعتقه بمجرد الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ
اقراره في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على الحرية
جواز المقاصة فانه دفع مالا متبرعا به فاذا استهلك مع التسليط فلا، و
قد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك مضمونا على القابض
لظلمه اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر زيادة عليه فهي دعوى مستانفة
ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل
الغالب فلو تساوى امران مختلفان في الاغلبية فسر المقر ولا يصرف الدراهم
الى الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى
يبين ولو جن او اغمي عليه ترقب زوال عذره ولو مات عين الوارث ولو قال لا
اعلم او قال المقر نسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل نشكل بانه
لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب اقل متمول حينئذ ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت
عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته عشرين وجوبها في ذمته نعم له
الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر
منها خمسة عشر الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة
قبل ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل لان له تستدعي الملك وذلك ليس
بمملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان المنفعة به و
تحريم اخذه لثبوت الاختصاص فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن
لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا تصح الدعوى به ومنع الفاضل
من عدم صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب
والخمر غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسره بما لا يباح
الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرضه والتسميت عند عطاسه
وان كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم ويسمته اذا عطس

لانه لا يخبر عن مثله عادة ولو احتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيئا
وفسره بنفسه لم يقبل لما فسرنا الغصب به ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضاء مفعول الفعل
هنا المغايرة الثاني المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره كالكلب
العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس ولو قبلناها في الشيء ولو كان
المقر كافرا لكافر تبع معتقدهم في المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة
والتمرة لانها مال وان لم تتمول اذ المال اعم عن التمول الثالث اسماء الاجناس
كالزيت والذهب والفضة ويتخصص ذلك بما ذكره والقول قوله في وصفه و
قدره بيمينه ولا فرق بين المعروف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل على العموم هنا الرابع
صيغ الجمع وتحمل على الثلثة فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي
دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين فتاولا معنى الاجتماع او اختيار انه
من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول الخامس صيغ العدد اذا جردها
عن المميز وله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والمائة فلو قال
له علي الف ففسرها بحبات الدخن قبل ولو فسرها بشاة ما ولا ان فيها الف جزء
لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز بواسطة او بغير واسطة لم يسر التميز
الى المعطوف مثل له علي الف درهم وعشرون ومائة او الف درهم وعشرون اما
لو جعل التميز في العدد الاخير فقد قال الشيخ بسريانه الى ما قبله وان تكثر مثل له
الف ومائة وخمسة وسبعون درهما ولو قلنا بسريانه وقال له علي مائة
وله علي عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له علي مائة دينار وخمسة و
عشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة لتميزها وفي سريانه الى الخمسة الوجهان ولو قال
له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا السادس الابهام في محتملات اللفظ بحسب
الصلة مثل له علي من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة
وتسعة واختاره الشيخ في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع
الاعداد فهي خمسة وخمسون وبابه ان يزاد على آخر الاعداد واحد ويضرب المجموع
في نصف العدد الاخير السابع الابهام للوصف فلو قال له علي درهم ناقص
او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف
بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال او عظيم جدا فسره

بما يتمول

الله ولي التوفيق

بما يتمول لان كل مال عظيم خطره لكفر مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من
مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسر بما ظنه
ولو تاول بان مال فلان حرام او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال
والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه
ولو قال له علي اكثر من مائة لزمه مائة وادنى زيادة ولو قال ما له علي اكثر من
مائة فان ضم اللام في له فكالاول وان فتح اللام فنفي الاقرار بمائة او بطلانه
لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين
يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال
الكثير في القران لغير ذلك مثل فئة كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف
شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم حكم الكثير درس راح
الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسره بنصف ما يتمول ولو قال له درهم ونصف قيل
ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له علي جزء من درهم فسره
بما شاء وان قل ولو قال معظم درهم او اكثره لزمه نصف درهم وادنى زيادة واليه
الرجوع فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء
لان القرب من امور الاضافية فلا يتخصص بشيء بعينه ولو قال له جزء من مالي
فسره بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم او نصيب او شيء ولا يحمل على الوصية
وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان
قال سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك الثامن
الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا
فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التميز والجر على الاضافة ويحتمل
في الجر بعض درهم ويفسره بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر
مائة بناء على ان كذا كناية عن العدد وان اقل العدد المفسر بفرد منصوب عشرون
وان اقل العدد المفسر بمجرور مائة ولو قال كذا كذا درهم او نصبه او جره فهو كالاول وفي
الخلاف لو نصب فاحد عشر وقال كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا وقال
مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك وعلى من علم مقصده
وبدونهما لا وجه له التاسع الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم

فهي ثلثة فلو قال اردت الثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في الثاني والفصل بين الموكد والموكد ولو اتى بالواو في المعطوف اولا وبثم او بالفاء في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم فواحد ولو قال درهم فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له ولو قال له درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او بعده او قبله وبعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزايد انه للمقر وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال من حيث انها ظاهرة في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصه قبل الحادي عشر الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق او عصبه سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كل ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه وليس بذاك وجعل الاقرار بالدابة اقرارا بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لانه له اهلية الامساك ولو قال له جرة فيها زيت الى اخر الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسره بانه وزن في ثمن نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال واشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جناية قبل ولا يلزم الامام لو نقص العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل القبول لانه تعرض بالبيع ويكون له في ثمنه ذلك الثاني عشر الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكره المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقره في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف او مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال مائة او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال دينارا او درهم طولب بالبيان الثالث عشر الابهام المستخرج بطرق استخراج المجهولات وهو ما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما

بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قويا سماع دعواه فلو قال لزيد علي مال ونصف ما لعمرو ولعمرو علي مال ونصف ما لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئا يسقط ربع شيء بربع شيء سوى مال ونصف مال يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء مالان ولكل مال نصف فيكون اربعة ثم يسال عن معدود الاربعة الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله له علي من الفضة بوزن هذه الصنجة او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد وثيقة بكر قبل ورجع الى ذلك في التفسير الخامس عشر الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح الاقرار واخذ به فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم ادعى عنده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المتشبث ان لم تكن للمدعي بينة درس في الاضراب والاستثناء لو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الاخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال له درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبت اثنان وكذا لكن درهمان وقواعد الاستثناء ثمان الاولى الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحد ان ورد عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات تسعة اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال ما اقرضت منه عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب شيء للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة فلا شيء عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقص ذلك السلب لزم خمسة وهذا التوجيه يمشي على تقدير النصب على الاستثناء او على البدل وربما جعل الاحتمالان في مثل ماله عشرة الا خمسة بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل الثانية الاستثناء المكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج

الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير
عطف اما لو استغنى العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء
الاول فلو قال له على عشرة الا تسعة وعد الى الواحد فخمسة لانا ناخذ الحمل المنفيه
وهي الافراد هنا فنسقطها من المثبته وهي الازواج فيجب الباقي ولوانه لما وصل
الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثه الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الازواج تكون
ثمانية صوابه خمسين واربعين والافراد الى الافراد تكون تسعة واربعين فاذا
اسقطت الاول من الثاني بقي واحد ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح
الاستثناءان ولزم اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفيه ولولا الاستثناء
الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثه والا اثنين فهي خمسة ولولا الواو لكانت
تسعة وكذا لو قال الا ثلثه واثنين ولو قال عشرة الا ثلثه الا اربعة فهي ثلثة سوأ
وجد الواو او لا وكذا عشرة الا ثلثه الا ثلثه حملا على التاسيس لا على التاكيد الثالثة
الاستثناء المتردد كقوله له عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه الاقل اخذا باول
الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن واحتمل طلب التعيين منه فان
تعذر اخرج الاقل الرابعة الاستثناء من الجنس حقيقه ومن غيره مجاز فيحمل
على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا
واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا صح وان
استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير فيفسرها بما يبقى ويتصور هذا ان يكون
له عليه الف فيتلف صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضاء فيقر على هذه
الصورة ولو قال له على الف الا درهما فهي دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز
قبل فان بقي شي بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ويلزم الف
جوزة ولو قال له الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما بجنس الاخر فلو قال
اردت المنفصل قبل وروعي ما تقدم ولو قال له على مال الا مالا او شي الا شيئا حمل على
اقل متمول وبالاستثناء ينقص ذلك الزائد وقال بعض العامة هذا مستوعب فيبطل
الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافقه في الحكم ومخالفه في التقرير والفائدة
انه على تقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكفي تفسير اللفظ الاول وعلى
ما قررناه يطالب بتفسيرها ويترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق

الاستثناء

الاستثناء وعدمه وعندي ان تخيل الاستغراق في هذا باطل لان الشي والمال
من الالفاظ المتواطية الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشي الاول
مساويا وغير مساو درس القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل ولا
يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي اقل من الماخوذ على الاقوى
وتقريره في الاصول فلو قال له عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة فواحد
السادسة اذا تعقب الاستثناء جملا فالمنصور في الاصول العود الى الاخيرة وربما
حصلت قرينة توجب العود الى الجميع ثم قد يتعدد الاعداد في المستقبل والمستثنى منه
يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة الاول له عشرة دراهم وثوب الا
درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان يذكر
قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المنفصل
مجاز وهو معارض بان العود الى الابعد اشد محذورية من المجاز الثاني له دينار
وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار
وان اعدناه الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين الثالث له درهمان ودرهم
الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر وان لم نجمع لزمه ثلثه لاستغراق الاستثناء
الرابع له ثلثة الا درهمين ودرهما ان جمعنا المستثنى لزمه ثلثه وان لم نجمع لزمه
درهم الخامس وثلثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا فثلثه وان لم نجمع فدرهما
السادس له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما ثلثه ثلثه جمعنا
بين الاعداد او لم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا وان لم نجمع فالواحد مستغرق الاخر
السابع له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهمان ورده
الفاضل بانه نقض للنص على الاقرار وانما احتمل ذلك في الجمع لانه يجوز ان يراد به بعض
افراده كما يراد بالعموم في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيدا وهو مدفوع
بامكان التجوز عن النصف بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفه فكانه استثنى من
كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو العطف بمثابة الف التثنيه عند
النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما ولا نزاع في صحته وبه علل
الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام تخيل التناقض فيه
مثل له هذا الدرهم الا نصفه الثامن انما يجمع العدد المفرق ما لم تكن فيه اشارة

لـ المستثنى

فلو اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء
قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد
العاشر الاستثناء من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء كقوله هذه
الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا فضة او بغيرها كقوله له هذه الدار والبيت
لي او الخاتم والفص لي ولو قال له هذه العبيد الا هذا العبد خرج من الاقرار
ولو قال الا واحدا عين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا فعينه صح ومن ابطله لبعد موت
الجميع سوى المستثنى فهو تحكم لان التجويز قائم والتعيين اليه   قد يكون
الاستثناء مجهولا والى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا قدر
مال زيد او الا زنة هذه الصنجة ومثل المسائل الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا نصف
ما لزيد ولزيد ستة الا ثلث ما لعمرو شيء فلزيد ستة الا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس
شيء الا ثلثه تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس شيء
فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلثة وخمس وان شئت بدات بزيد في العمل
فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء الا ثلثه وثلثا تعدل
شيئا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء
ثلثة وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد وثلثة اخماس فاذا
القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان   درس في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار
به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا
باقرار من التحق بالغير شرعا سواء اقر ببنوته واخوته او غيرهما مما يغاير ذلك
النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان
وان كان الابن يرثه ثم ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط
الاول ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما
تقضي العادة بانه لا يلد بطل الاقرار ولو تصادقا   الثاني لو دخلت حربية دار
الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به الا
ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها
لموطوئه فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان انفاذ الماء في قارورة اليها
لبعد وقوعه والانخلاق منه   الثالث ان لا ينازعه غيره فلو تنازعا لم يثبت

لاحدهما الا بالبينة او القرعة   الرابع التصديق ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل
ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار
بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله
وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الآن صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة
في استحقاق مال الصغير وارث الميت   الخامس ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد
من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار بالولد ليس اقرارا
بزوجية الام وان كانت معروفة الحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد
ان يكون ولدا للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فلا بد من التصديق وان كان
المقر به غير الولد فله شرطان اخران   ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة
من يمتنع تولده من اب المقر او امه لزيادة سن المقر به على سنهما او مساواته
تصديق المقر به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى
وارثهما الا مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لا غير
لو استلحق له احدى امته بعينه لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث
فان امتنع اقرع فيكون الاخر رقا ولا يورثان على القافة ولا يعتق نصف كل واحد
منها   لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعينه الحق به وكان
الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث
فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير
فراشا بالوطي وعلى الرواية الاخرى تصير ورثها فراشا فان اقر بالاكبر لحق به مع
الاوسط والاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده
وحكم القرعة كذلك   لو خلف ابنا فاقر باخر شاركه ولم يثبت نسبه فان اقرا
بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شاركهما ولو اقر بالثالث احدهما اخذ فاضل
نصيبه ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة
الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان الابنان
معلومي النسب فاقرا بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه   لو اقر الاخوان
بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث
لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار من ليس بوارث فيبطل النسب

فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت
الميراث ابيه كان قريبا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا باقرار و حاصله
الدور ويلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين
اذ العدالة هي المؤثرة لا الارث عندنا وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان
معها زوجة وصدقتها دفعت نصف ما في يدها وكذا لو انفردت بالاقرار الخامسة لو
اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع
العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوامين لحقه
الآخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه السادسة لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى منهما
فان صدق المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلف واغرم المقر
للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء بقي وارثا غيره ام لا على الاشبه السابعة لو اقر
بمن هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثاني قدر
نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا الثامنة لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه
ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد
ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف السدس التاسعة
لو اقر بزوجة لذي الولد دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد
الابوين ادهما دفع الفاضل ومنها يعلم ما لو اقر بزوج او زوجة لغير من له ولد العاشرة
لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة
وان كذبته غرم لها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة ففي الغرم لها بمجرد الاقرار
او بتكذيبه نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق
ودخل استرسل الاقرار ولم يقف عند حد اذا مات في سنته الحادية
عشرة لو اقر للميتة بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او بتكذيبه نفسه
الوجهان ولو قلنا بالغرم فتأول كلامه بتزويجه اياها في عدة الاول ثم ماتت
فظننت انه يرثها زوجان ولكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب
القبول الثانية عشرة لو اقر الوارث ظاهرا بابن وانكر المقر به نسب المقر
وليس له بينة حاز المقر له التركة مع يمينه عملا بالمتفق عليه الثالثة عشرة لو استلحق
المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع

ومن

ومن تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق اولا
معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد
نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه
فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى
لعدم العتق لا للتعاقد بعيده شرعا الرابعة عشرة لو تصادق البالغان على نسب اما بنوة او
غيره ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب
بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه والاقرب
القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان الخامسة عشرة لو
قال هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي فهل يبطل اوله كلامه
ويلحق به او آخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر السادسة عشرة لو اقر باخ
من الاب والاب موجود فنفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو
مات الاب وهما على التصادق او استلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان
من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كالاستلحاق
ورثته الملاعن ولد اللعان وربما علل بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب
وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للمورث وهو ضعيف ويرجح الفاضل الالحاق
السابعة عشرة لو قال هو اخي ثم فسر قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه
القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة قسم في المبسوط
الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وعنى بالاول
الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب والمقر
بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين فقال
لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد
بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه التاسعة عشرة
لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره
استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب
ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله
ولو اقر الابن بابوة رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال هنا اضعف

لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع فى الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف
الاقرار بغيرها من النسب فينزل هذا الاقرار منزلة
الاقرار المبتداء والله الموفق هذا آخر الجزء
الاول من كتاب الدروس ويتلوه
انشاء الله تعالى فى الجزء
الثانى كتاب
المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب قال الله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم نزلت فى تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة ومن فعل ذلك لم يستجب له
عليكم بالطلب وقال صلى الله عليه وآله الا ان الروح الامين نفث فى روعى
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ويراد به عدم
المبالغة فى الطلب او الطلب من وجه جميل كما روى عن الصادق عليه السلم ليكن
طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن
اليها وقال عليه السلم ان فى حكمة آل داود ينبغى للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا
فى مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة فى غير ذات محرم وقال عليه السلم الكاد على عياله
كالمجاهد فى سبيل الله وقال الكاظم عليه السلم اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلم من تناول شيئا من الحرام قاصه
الله تعالى به من الحلال وقال النبى صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله
الغنى وقال صلى الله عليه وآله من المروة اصلاح المال وقال صلعم ان النفس اذا
احرزت قوتها استقرت وقال صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتى فى بكورها
واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى اليها وقال امير المؤمنين
عليه السلم ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلم وقد عمل بيده
فى ارض له ان رسول صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلم وهو

س

من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وقال الصادق عليه السلم انى اشتهى ان يرانى الله
عز وجل اعمل بيدى واطلب الحلال وعن امير المؤمنين عليه السلم من اتاه الله
برزق ولم يخط اليه برجليه ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان
ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم تكفل الله برزقه ومن بان يعطف
عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاه وقال
عليه السلم الا انه يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلم كثيرا
ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته
وكثرت مكايده ان يسبق ما سمى له فى الذكر الحكيم والعالم بهذا العامل به اعظم الناس
راحة فى منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرة وقال عليه السلم
كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم يقتبس نارا لاهله
فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن عليه السلم وخرج سحرة فرعون
يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد به ويبغض الاسراف
الا فى الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا درس
قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبى النفقة عليه وقد يستحب
اذا قصد به المستحب وقد يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام اولها ما حرم
بعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غناء العرس اذا
لم يدخل الرجال على المراة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهى وكرهه القاضى وحرمه
ابن ادريس والفاضل فى التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة
بالباطل وعمل الصور المجسمة قاله الشيخان وطرد القاضى التحريم فى غير المجسمة والحلبى
حرم التماثيل والحلق وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم لا باس بما يبسط منها
ويفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وساله عن الوسائد
فيها التماثيل والقمار وما يوخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر
والطير واحاديث القصاص والسمار المشتمله على الكذب والحضور فى مجالس المنكر لغير

الاكاذيب

او الضرورة وتزيين كل بزينة من الرجل والمراة بزينة الآخر والغش الخفي كشوب اللبن
بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في اليد والرجل والمراة
قاله ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم في الظلم لا في غيره من مهامه
كالبناء والغرس والغسل والطبخ والغيبة والكذب والسب لغير مستحقه والنميمة
والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها
ومراودتها والتشبيب بها معينة بالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب
ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلمها وتعليمها وكتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة
من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة
بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزائم
بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال
للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن
منفعل كالصبي والمراة وكشف الغائب عن لسانه ومنه النيرنجيات وهي اظهار غرائب
خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة
بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه
ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحقه
ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه تحمل رواية العلا بحله والاكثر
على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة
في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها في الحس يد
للتاثير في شيء آخر وربما ظهر الى الحس ويلحق بالشعبذة وهي افعال العجيبة المترتبة
على سرعة اليد بالحركة فيتلبس على الحس الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء عليهم السلام
اما الكيمياء فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر و
البيض والمراز والادهان كما يفعله محتنقوا الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها
خواصا اخرى بالدواء المسمى بالاكسير وبالنار الملينة الموقدة على اصل المقررات
او المراعات نسبها في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم ويجتنب ذلك كله اولى واحرى
ويحرم القيافة والتكسب بها سواء استعملت في الحاق الانساب او في قفو الآثار اذا
ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الايد ولا يحرم بيع كتب الحديث

والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها
اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحظر يحرم وان
كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله
لما فيه من التعرض للمحظور من اعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة
الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من التعرض للاطلاع على حكمة الله
تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال وغيرهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه
لاستئثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا لما روي ان النبي يحب الفال
ويكره الطيرة بفتح الياء وهو التشاؤم بالشيء درس وثانيها ما حرم لغاية كالعود والملاهي
من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار وهياكل العبادة
المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه مساعدة لاعداء الدين سواء كانوا
كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار ويكره لا معها وكذا
يكره بيع ما يكن كالدروع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهو الذي يلبس الخيل
ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر
عليه السلام في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم الروم والاقرب تحريم بيعه على
قطاع الطريق وشبههم وحيث حرم ما بيع فهو باطل وبيع العنب وما يتخذ منه المسكر
او الخشب او الحجر ليعمل صنما او وثنا او صليبا او آلة لهو وفي رواية ابن جريث
المنع ممن يعمل وليس فيها ذكر الغاية واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبي
صلى الله عليه وآله لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطى به الصنم والصليب
واجارة المسكن والحمولات للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر واتلاف الخنزير وثالثها
ما لا ينتفع مقصودا فيه العقلاء كالحشار وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز
وبزره والنحل مع اختبارها ومشاهدة ما يرفع الجهالة ولا يجوز بيع المسوخ ان
قلنا بعدم وقوع الزكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح
للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهرة ولا
فيه بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة باباحته واما غيره كالاسد والنمر والنسر
فالمنجنان على تحريم البيع والتكسب بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد
والذئب وقال ابن الجنيد لا يعجب بثمن لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم

ولا مشرب وابن ادريس جوز ذلك بيعها للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الزكاة عليها
واما الكلب فاتفقوا على جواز بيع الصائد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام
المنسوب الى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحايط والزرع والماشية
فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس و
ابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها فتصح الاجارة على القائل بساقي انشاء الله تعالى ويجوز
اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش للتعليم جاز ولا يلحق كلب الماء بالبري
خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية
والترياق المشتمل على محرم والسموم الخالية عن المنفعة ويجوز بيع لبن الاتن
والمراة لا الرجل والخنثى وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به
فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المعيب ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به
لندوره وعدم الوثوق ورابعها الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة
للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف فحرم المفيد بيعها الا بول الابل وجوزه
الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها درس وخامسها تعلق
حق غير البايع به كمال الغير وما يختص به من الاشياء وان لم يملك والموقوفات
المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب فاقام بينة بالشراء اندفع عنه قرار
الضمان ان كان جاهلا ويتخير مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها ويجوز
للولي تقويم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق
يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها لخبر اسحق بن عمار ويحمل
على فعل ذلك بطريقه الشرعي ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب
نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول
الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الا اقتراض مال الصغير
وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي
غريم اليتيم بدون حقه رجع على الصلح ويبرا المدعى عليه اذا كان مقرا معسرا
ولو كان منكرا او موسرا لم يبرا ويجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكوة
والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت
على المالك فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي

الها كالفقطة قال ويبنغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد
الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه
اخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب
رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا
لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم تكره معاملة الظلمة ولا تحرم لقول
الصادق عليه السلم كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولا
فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلثة
او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك
المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل
تناولها بغير ذلك والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة
بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع تضييرا او اضراره و
ليس لغيرها ذلك ولا لها تناول ذلك والمادوم ما يؤتدم به كالملح واللحم وفي تعديه
الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا
كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله صداقا للضرة الا باذنها ويجوز للوكيل او الوصي
في الدفع الى قبيل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وجواز
اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما جعله الشيخ مكروها لرواية اخرى
صحيحة بالمنع والفضلات عند الصايغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل
تصدق بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصايغ مستحقا للصدقة وفي رواية علي
الصايغ يتصدق بالتراب اما لك او لاهلك او قريبك وانه لو خاف من استغلال صاحبه
التهمة جازت الصدقة ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبيس
والسكنى نظر اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا لا تباع
ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة
او التي في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في
بلد الاسلام واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه تغيره
الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة
والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى درس وسادسها ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية

او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استأجر عليه جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد المشرفة فلو بذل له اجرة ترتيله عليه لم يحرم اذا كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القرآن العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطبية والحكمة واما القضاء وتوابعه من الارتزاق من بيت المال فيحرم فيه الاجرة والجعالة من المحاكمين وغيرها وقال الباقر عليه السلم الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا يحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية وتتأكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلم لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا فلو استأجر لقراءة ما يهدى الى الميت او حي لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهية والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلم بمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب او على كراهية وكذا الرواية عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن من احتاج الناس اليه ليفقههم فيسألهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا وكذا يجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه وجهها في الاستيجار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على جعله مهرا يلزم منه حل الاجرة ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة وتجب مع الالزام او عدم وجود غيره وتحرم عن الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلم من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب

وهنا مسائل

الله ولي التوفيق

١٨٣

وهنا مسائل الاولى يجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهة وينبغي له ان يقول اللهم لن اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي وكذا تكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا باذنه للرواية الثانية لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء والماء والنار والحجارة والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح نعم لو وجد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها تبعا للآثاره وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل ايماء اليه الثالثة يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن مع الشرط للجري على الرواية وتكره كتابته بالذهب وتعشيره به لرواية محمد الوراق قال الصادق عليه السلم لا ان يكتب الا بالسواد ولا يحرم ذلك على الاقوى الرابعة يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربيا نعم لو ابتت يده عليه وباعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح الخامسة لو باع المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل يصح ويزال يده قهرا ببيعه على مسلم ويجوز بيع كتب السنن على الاقوى السادسة يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب انه من الكباير لتواعد الله تعالى عليه السابعة يحرم بيع بيض لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحداة ويجوز بيع ما يوكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها الثامنة يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلها لو اخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال التاسعة الاقرب انه لا يحرم خصي الحيوان غير الآدمي اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا للشاميين العاشرة حرم الحلبي الرمي عن قوس الجلاهق ولا نعلم دليله الا ما رواه العامة وقيد الفاضل بطلب اللهو والبطر الحادية عشر لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكي وكان مما تقع عليه الذكوة قبل دبغه اجماعا وان نجهنا استعماله قبل دبغه الثانية عشر لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك في الجودة كان افضل ولو حض بالزيادة بعض المستأجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره

تفضيل على بعض فى التعليم والاجرة الامع الشرط وقال ابن ادريس اذا آجر نفسه
لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان
كان اجرة بعضهم اكثر ورواية حسان المعلم عن الصادق عليه السلم تشعر بالكراهية الثالثة
عشرة يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه السلم
منه مشط ولا كراهية فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضى يكره بيعها وعملها
درس فى المناهى وهى اقسام ثلثة احدها ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع حبل
الحبله اى نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهى ما فى الارحام
والمضامين وهى ما فى الاصلاب والملامسة كالبيع فى الظلمة من غير وصف وتعليق
البيع على اللمس والمنابذة على تفسير الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع
الحصاة مثل بعتك ما تقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض ويجعل
رمى الحصاة بها ويتعين فى بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا او
نسية والاقرب فى الاول الصحة ويحمل النهى على الكراهة والقرض بجر نفعا كشرط رد
الصحاح من المكسرة وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم
فاقر ببيعه كان تلجية فيحرم تملكه على المقر له ومن المناهى الربا سواء كان فى البيع
او القرض وباقى المعاوضات على الاصح ثانيها ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه
كالنهى من البيع على بيع آخر وفسر بالزيادة على المشترى بعد تقرر الثمن وارادة
العقد وبامر البايع بالفسخ فى زمن الخيار ليشترى منه بازيد وامر المشترى
ليبيعه بانقص او خيرا منه وقال بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف
الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة الدخول فى السوم ومنه البيع بعد نداء
الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء عليه
للمحض وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن
الجنيد اذا كان من البايع ابطله وقال القاضى بتخيير المشترى لانه
تدليس وقطع فى المبسوط بانه لا خيار اذ لم يكن لمواطاة البيع وعدم
الخيار ابضايع مواطاته وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود
ومنه تلقى الركبان لاربعة فراسخ فناقصا للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر
البلد واوزاد عن الاربعة او اتفق من غير قصد او تقدم بعض الركبا الى البلد

او السوق

او السوق فلا تحريم وفى رواية منها الا تلقه ولا تشتر الا ما تلقى ولا تاكل منه وهى
حجة التحريم كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفى النهاية والمقنعة
يكره حملا للنهى على الكراهية ثم البيع صحيح على التقديرين خلافا لابن الجنيد ويتخير
الركب وفاقا لابن ادريس لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من تلقى فصاحب السلعة
بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فورى درس الاحتكار وهو حبس الغلات
الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيها توقعا للغلاء والاظهر تحريمه مع
حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلثة ايام فى الغلاء واربعين فى الرخص
للرواية فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الامع التشدد لقول النبى صلى الله عليه وآله
انما السعر الى الله ولا يسعر فى الرخص قطعا فيحرم فعله درس الغش بما يخفى كما سلف
واخفاء العيب الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهى عنه نهى تنزيه فلا يحرم
كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والنحو منعة والقصابة والحياكة والنساجة
والحجامة بشرط وامر النبى صلى الله عليه وآله بصرف كسبها فى علف الناضح وكذا كسب القابلة
مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الامع الامانة وكسب الصبيان ومن
لا ورع له وركوب البحر للتجارة للتغرير بالدين ومعاملة الظلمة الا للضرورة والسفلة
والادنين والمحارفين وذوى العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم
وعلل ابن ادريس بانهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوى البصاير ومعاملة
اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشترى باكثر من مائة درهم فيربح عليه
قوت اليوم او يشترى للتجارة فيرفق به او للضرورة وروى على بن سالم عن ابيه
عن الصادق عليه السلم لا باس فى غيبة الامام القائم عليه السلم بالربح على المؤمن وفى حضوره
يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية
فى الثمن ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين
على البيع وروى كراهة الربح الماخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس واظهار جيد المتاع اخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والاستحطاط بعد
العقد ومنا كذبعد الخيار والنهى من النبى صلى الله عليه وآله عنه للكراهة لانه
روى عن الصادق عليه السلم قولا وفعلا كما روى عنه عليه السلم تركه فعلا وقولا والبيع
فى موضع يخفى فيه العيب والاستقصاء فى الامور لقول الصادق عليه السلم من استقصى

فقد اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره و
قال الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رضا البايع بالثمن وسمسرة الحاضر للبادي و
في المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضرة وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي
في البلد ولا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا تحكم عليه الحاضر فباع بدون
رايه اواكرهه على البيع بغلبة الراي وليس بشيء ولا خلاف في جواز السمسرة
في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي
للمشاركة في العلة المومى اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر
ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهية ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل
والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان
وشراء الكيل من نفسه وبيعه على نفسه وروى هشام واسحق المنع عن الشراء ولا
باس بالختان والخفض ويكره الاستيصال في الخفض فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره
للماشطة غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة
البذرقة واجارة الانسان نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة مطلقا وروى
ابن سنان لا باس بها لفعل موسى عليه السلم وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير
دون غيره وعن الرضا عليه السلم كل شيء يتقى فيه العبد ربه فلا باس به وكان السوال
عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه السلم كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء على
الناقة وولدها طفل الا ان يتجر او يتصدق به وانزاء الحمار على العتيق وانتهاب
نثار العرس وبيع الملك لغير ضرورة الا ان يشتري خيرا منه درس في
اداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم و
ايفاء الكيل والوزن والاقتراب من المتاعين بذلك اوصى علي عليه السلم
والتسوية بين المماكس وغيره والاقالة والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء
والقضاء وروى في التقاضي من الفريم اطل الجلوس والزم السكوت وقبض الناقص
واعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير ثلاثا والشهادتان عند الشراء
وسوال البركة في الشراء والخيرة في البيع والانتقال عما يعسر من انواع التجارة
الى غيره وملازمة ما بورك له فيه وشراء العقار وتفريقه في مواضع ومعاملة
من نشا في خير والزراعة والغرس وقال الصادق عليه السلم ما في الاعمال شيء احب الى الله

من الزراعة

من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلم فانه كان خياطا وتعلم
الصغل والخروج من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة
والاحسان الى الاخوان للمبتلى بعمل السلطان والرفق في المعيشة واحراز قوت
السنة وبدار الصايغ والتاجر الى الصلوة واعطاء الصايغ العين حظها من النوم
وروي مسمع ان سهرة الليل كله سحت والمكافات على الهدية ومشاركة الجلساء فيها
اذا كانت طعاما اوفاكهة اوغيرها وتجنب الطهارة في بلد يوثق فيه الدين او يصلي
فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم تكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه
ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه
ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى ومباشرة دنيات الامور
بنفسه بل كبارها ومنها شراء العقار والرقيق والابل والدوران في الاسواق
بغير فايدة وتولي الصناعات المظلمة والدخول في المريب واتيان شارب الخمر واشتراط
النايحة اجرا ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراء واجلب شيء
للرزق التصدق واداء الامانة وعن الصادق عليه السلم من طلب التجارة استغنى
ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ان التجارة تزيد في العقل وتركها منقصة
وعن الكاظم عليه السلم ان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بلده اذ ابح المؤمن بلده وامر
بالبيع في الطريق قبل قدومها ونكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم
الكثير وحمل المال في الكم لانه مضايع ويستحب كتمان المال ولو من الاخوان
وقال الصادق عليه السلم اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء
ويستحب بداءة صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم
اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس
تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله وقال اللهم اني اسالك من فضلك حلالا
طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا
اشترى شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا و ثلاثا
اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك واجعل فيه لي رزقا واذا طلب شراء
دابة او راسا قال اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
وان اراد جارية قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة

الناصية

نيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذى هو خير لى منها فانك
تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلم
من غش في غش ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وامر الكاظم عليه السلم بطرح
دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت
ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصار على
المعاش في بلدة فايز من السعادة كتاب البيع قال الله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربوا وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالان
على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت وشريت وملكت
والقبول ابتعت وشريت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع
بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي و
يشترط فيها التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم
يصح وان تساويا قيمة واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما
بخمسمائة لان الايجاب لم يقع للقابل الا على نصف العبد وقضية للاشاعة ولا
يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولا تكفى الكتابة باجارة او خلع او كتابة ولا
الاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعنى او تبيعنى فيقول بعتك خلافا للقاضي
واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح
التصرف في وجوه الاستمتاعات ويلزم بذهاب احدى العينين ويظهر من
المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن
يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى ويشبهها اقتضاء
المدين العوض عن النقد او من عرض آخر فان ساعره فذلك والا فله سعر يوم
القبض ولا يحتاج الى العقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا
كان او غائبا وتكفي لو تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر كمال المتعاقدين بلوغهما
وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر
وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما وغيره باذن مالكه او
غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه
والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع

قصده

زل

قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل
والغالط وتملكهما او حكمه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه
والمقاص فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله
الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما لا
يملك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقف في الآخر ولو ترتبت
العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع
صح فيه ووقف في الآخر وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك
علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين وزوائدها ومنافعها فان
هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل
او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا
اذا رجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا
ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف لمكان الغرور خلافا
للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب فلو اختلفا فيها حلف الغارم
وفي النهاية المالك ولا تشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين
العقد فتصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل
اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهى عنه عنده عوضها ولا الفورية فله الاجازة لو رد ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجازة مع
نعم لو باعه موصوفا في الذمة يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صح واطلق
الحلبي صحة بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة قاله الشيخ و
اشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع
الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجبه اتصال القبض ويرجع صاحب
العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا
ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له عينا كانت كالصبغ او صفة كالصنعة
وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبايع الرجوع بالمنافع
المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب وقال الحلبي اذا كان البيع
فاسدا ما يبيح التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد احدهما لا رجوع ولعله
اراد المعاطاة ويجوز للواحد تولي طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا

درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان
هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان يحكم
على نفسه بالاكثر فيجب ان يكون البايع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان
وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري
فتلزمه القيمة ولا تكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وان كان مال السلم خلافا
للمرتضى ولا بقوله بسعر ما بعت مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل
للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير
الجنس ومال في المبسوط الى صحة بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال
بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة فظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك
قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه ان يقول
الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا
من هذا العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة اخماسها
به ولو استثنى جزءا من الثمن المقرر صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه فهو
ستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله
ولو باعه بدراهم من نقد عشرة بدينار صح مع علمها ولو باعه بنصف دينار لزمه شق
دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف ولو باع عبده وعبد غيره كلبين عقد واحد صح
وقسط الثمن عليهما بحسب القيم يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي ولو كانا مثليين
صح ولو ضم ما لا يملك او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك وتعتبر قيمة الخمر والخنزير
عند مستحليه منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر
اذا اريد جزه في الحال او شرط بقاءه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة
فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو ضم الى الام صح والى غيرها يبطل عند ابن ادريس
وجوزه الشيخ لرواية ابرهيم الكرخي في ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع
منفردا بطل ولو ضم الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوز
الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة منه ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض
فكذلك عند الشيخ الا ان اللبن والسمن وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن
اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع منها ولو قيل

بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة مع علم النسبة لا بدونها ولو باع بدراهم صح

بجواز الصلح عليها كان حسنا وتلزم حينئذ وعليه تحمل الرواية ولو اشترى بثمن كل كر
بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروي جواز بيع سمك الآجام مع القصب ومنع
المتأخرين ابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول ولا الوزن المجهول والمعدود اذا
عسر عده جاز كيله بمعدود ولو باع الارض والثوب المشاهدين ولما يمسحا جاز و
يظهر من الخلاف المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فياخذ بالحصة مع
النقص ان شاء وقيل في الارض ياخذها بجميع الثمن وروى التوفية من الارض المجاورة
لها ان كانت للبايع ومالا يقصد طعمه وريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما
صح وتخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش
مع التصرف فيما له بقيمة ينتفع بها ولو لم تكن له بقيمة بطل البيع من حينه ويحتمل من
اصله فمؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى البايع على الثاني ويسترد الثمن على
التقديرين وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبهم وغيره وقال
سلار للمكفوف الرد والارش ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب
صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء
المسك في فارة وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشتري ان
ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى البقاء على العهد فان اختلفا
حلف المشتري لاصالة بقاء تخيله الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين
الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفها اجنبي تخيرا مع عدم المطابقة وتكفي رؤية
البعض فيما يدل على الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو راى
بعضا ووصف الباقي تخير في الجميع لو ظهر خلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز الاندار
للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باع السمن الموزون بظرفه
كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز درس يشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف و
الرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم
عبد الكافر بيع عليه قهرا بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب
وتنفقته عليه وكسبه له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعين
فيتفق على بيعه ثانيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمة
او معينة وجوزها الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع

القدرة على تسليمه فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء
ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا
او ضالا بطل ولو باع الآبق منفردا لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه
منفردا صح ويكون الثمن بازائه لو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله
وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطأ او شبيها ويضمن
المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع
العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم
يفده المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل البيع
وكذا لو استرق ولو كان طرفا واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله ومنع الشيخ
من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة
بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى
بالتوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى ان حكمها حكم
المسجد ام لا ونقل في الخلاف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي صلعم
ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلاء قبل حيازته ولا على ما لم تجر العادة
بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو تلفت ويردها ان بقيت و
يشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا
الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع
نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باعه شاة من قطيع او عبدا من
عبيد او من عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعا واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا
من ثوب معلوم المساحة وقصد معينا او ان يختار احدهما ما شاء بطل وان قصد
الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هنا الى حيث ثم فالاقرب الصحة ولو باعه صاعا من
متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة ارطال من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي القدر
لحسنة بريد بن معاوية ويجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر تساوت
اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشدود من الاقمشة الا ان يكون
له بارنامج اي كتاب بتفصيله او يذكره البايع ذلك فان طابق والا تخير المشتري
والطريق والشرب لو ضمها الى البيع اشترط علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان

الطلق

اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري وان خفي الملك
البايع وقال بعتكها فلها الممر من جميع الجوانب قضاء للفظ ولو باعه بيتا من دار
بحقوقه فكذلك فيملك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل
الحقوق على القدر الضروري وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعين فلو
كان هناك طريق الى الشارع او في ملك المشتري امكن الاجتزاء به وهو شمول الجميع
ويجوز بيع ماء النهر على كراهية والمصنع والبئر مع المحل وبدونه وبيع الحمر والروايا
والشراء بيعا وسلما بالفلوس وبيع المصحف المملوك ولو احيا ارضا ظهر فيها معدن
ملكه تبعا واما بيع ام الولد والوقف فقد سبق **درس** في النقد والنسية لا يجب
تعيين احدهما في العقد لان مطلقه يحمل على النقد فان شرط تاكيدا فاد التسلط
على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به وان شرط النسية افتقر الى تعيين
الاجل المضبوط فلا يجوز التاقيت بمقدم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز
بالنيروز والمهرجان والفصح والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باعه
بدينار نقدا وبدينارين الى شهر فالمروي عن علي عليه السلم لزوم اقل الثمنين في ابعد الاجلين
وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعتين في بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط
والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باعه كذلك الى اجلين
فكالاول عند المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين وجعله المرتضى
مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين نقدا وان
اخره المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جائزا من جهة
المشتري لازما من طرف البايع لرضائه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها ورد النهي وهو
غير مانع من صحته **فرع الاول** لو باعه بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسية صح قطعا وكذا
لو اجله بنجوم معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن احدهما نقدا والاخرى
نسية **الثاني** لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة
نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري
وهو اقرب **الثالث** ابتداء الاجل من العقد لا من التفرق ولو منعه البايع من قبض
المبيع لم يحتسب ذلك في مضي الاجل قطعا ويجوز شراء ما باعه نسية قبل الاجل مطلقا
وبعده بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان الاقرب

الجواز

وفي السفاية لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع به ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البايع
بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحناط ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهم
جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة
وضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينة لغة ورعا شراء العين نسيئة فان حل الاجل
فاشترى منه عينا اخرى نسيئة ثم باعها وقضاه بالثمن الاول كان جايزا وتكون عينه على عينه
ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على اختلاف قوليه
وصححها الفاضل وقيل العينة شراء ما باعه نسيئة وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو
النقد وفسرها بشراء عين نسيئة ممن له عليه بقيمة نقدا ويقضي الدين الاول ويجوز شراء الموصوف
وان لم يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن
ادريس ممنوع ولو قال له اشتر لي هذا المتاع من فلان واربحك فيه فاشتراه صح ولا
يلزم الآمر الشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي من بيع
ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البايع
اخذه ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله لو لم يفرط فيه المشتري او يتعدى وللمشتري التصرف فيه
فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع من قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن
واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه او ابرائه وهو
بعيد درس فيما يدخل في البيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا ولنذكر
هنا الفاظا تسعة احدها الارض والساحة والبقعة والعرصة ولا يدخل فيها البناء ولا
الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتملت عليه او وما اغلق عليه
بابها دخل ذلك كله واولى منه اذا اشترطه لفظا وحيث لا يدخل يبقى بحاله فان كان بناء
او غرسا تابد وان كان زرعا فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى فان كان مجزوزا
فهو للمشتري والا فالجزة الاولى للبايع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط
المشتري دخول الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا تفتح او لا وفي المبسوط لا يصح
السنبل والقطن للجهالة مع انه جوز بيع السنبل ما لبذر مع الارض وفي المختلف
ان كان البذر تابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا و
تدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم وان تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم يعلم و
يدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البايع تخير وكذا البئر والعين وماؤهما ولو

دس

ثم يبيعها عليه بدون ثمنه

والباقي للمشتري في الشيخ والقاضي وابن حمزه الفاضل وحمله للبايع

طهر فيها مصنع او صخرة معدة لعصر الزيتون او العنب فكذلك وللبايع الخيار مع عدم
العلم والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس او الزرع فللمشتري الخيار مع
عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر فان علم المشتري
فلا خيار والا فله الخيار ان فات شيء من المنافع وعلى البايع المبادرة بالنقل فلو
تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري نعم له الزامه بالنقل ولو اراد تمليكها للمشتري
لم يجب عليه القبول ولا اجرة للمشتري عن زمان النقل وثانيها القرية والدسكرة
والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول دورها وطرقها وساحاتها لا اشجارها و
مزارعها الا مع الشرط او القرينة او يتعارف ذلك كما هو الغالب الآن وثالثها
البستان والباغ ويدخل فيها الشجر والارض والجدار والبناء الذي جرت العادة
بكونه فيه دون غيره والمجاز او الشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا
مع قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان اقربها دخول المثبت منه دايما او اكثريا دون
المنقول دايما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها
ومدى جرايدها من الارض ورابعها الدار وتشمل الارض والبناء سفلا وعلوا و
الحمام المعروف بها والمرافق كلها والبئر وماءها والحوض والطريق والابواب المثبتة
والرفوف المثبتة والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استقل الاعلى لم يدخل الا
بالشرط او القرينة وعليه تحمل مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول
الاعلى ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية
او مثبتة كالرحى المنصوبة وفي المبسوط يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخوابي
المدفونة لانها كالخزاين والرحى المبتدا علاها واسفلها وهو قوله في الخلاف و
وافق في الخلاف على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في
الجدران قرب دخولها ومنع في المبسوط من دخول ماء البئر في الدار لان له
مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفها الفاضل
وخامسها السوق والخان ويدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها
المثبتة وخزاينها وسقوفها وغرفها ولو كان باب الدكان ما ينقل فالاقرب دخوله
للعرف وسادسها الشجر ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والاغصان والعروق والمجاز
والشرب ولا تدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم يستحق البقاء مغروسة فلو

انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف غرسها الا بالشرط قيل ولا تدخل الفروخ
الا بالشروط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا وانتقل بالبيع و
لو ابر لم تدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان تو بر
تابرا او باللواقح وقال ابن حمزة اذا باع الشجرة قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى
المشتري تبقيتهما الى اوان البلوغ عرفا وللبايع سقيهما ان لم تتضرر الاصول ولو تضرر امتنعا
ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو
انقطع الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمرة يسيرا اغتفر وان كان كثيرا بان خيف عليه الجفاف
او نقص الحمل في القابل اجبر على القطع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل
عندي الارش لانه نقص دخل على مال غيره لنفعه فرع لو ظنها المشتري غير مؤبرة
فظهرت مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم
العيب وتفريطه والوجه الاول لان فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط
لانه بنى على الاصل ولو ظنها البايع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ ان تصادقا
على الظن ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل احلاف المنكر ويقضي
بالمنة هذا ولو ظهرت الثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان حينئذ
في بيع الشجر وكذا ورد الثمر وسابعها العبد والامة ويتناول ماله وان قلنا بملكه الا
مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا وثامنها الكتاب فيتناول اجزاؤه
وجلده وخيوطه وما به من الاصل والحواشي والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل
كيسه ولا ما به من اوراق منفردة لا يتعلق به وفي دخوله ما يعلم به نظر اقربه
الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا
بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه واحواضه ومسلخه
وبئره وماؤها ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية فيه والاقرب دخول
قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه ووقوده ومازره وعليه تسليمه
اليه مفرغا من الرماد وكثير القمامة درس في القبض وحكم العقد تقابض العوضين
الا ان يشترط تاخير احدهما وتاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما ولو
شرط تاخيرهما وهما في الذمة بطل لانه بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في التقدم
تقابضا معا سواء كان هناك تعيين اولا وفي المبسوط والخلاف يجبر البايع اولا

ويتناول ثياب الساترة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا يتناول صح

لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار ويتسلط على
التصرف بغير تحريم ولا كراهية ويمنع البايع من فسخ البيع بتاخر الثمن وبدونه
الاقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون وتتاكد في الطعام واكد منه اذا باعه
بربح ونقل في المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا
بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قائلا ان الكتابة والاجارة
ضربان من البيع وانكره الفاضل ولان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وهما
محل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح
او خلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهية في بيعه قبل قبضه ولو احال غريم
المسلم اليه على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري به
طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتره لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال
اقبضه لي ثم لنفسك بني على قولي الشيخ في القبض والاقرب جوازه ولو كان احد المالين قرضا
صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل
الاول وعلى البايع بدل ما باعه مثلا او قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل
قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب جاز وتعتبر قيمة العوض في
المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو
امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ ومؤنة القسمة على البايع لو لم يفسخ و
لو بذل البايع للمشتري ما امتزج به لم يزل خياره وقال الشيخ يزول وكذا لو
امتزجت اللقطة المبيعة او الحزمة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التمييز
الا ان يسلم البايع الجميع والوجه انه كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله
الفسخ الا ان تمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم يفسخ لم تكن له
مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البايع فعليه الاجرة ولو هلك
المبيع قبل القبض فمن البايع مع ان النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري
وهو في يد البايع ~~فعليه الاجرة ولو هلك المبيع~~ امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري
الفسخ ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري بين
الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل
البايع فللمشتري الفسخ والارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه

ولو ابرء المشتري من الضمان صح

للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا
لو تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض
ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض
ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من البايع مع ان
النماء للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع
او الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل والموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو ادعى
البايع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الا ان حضر المدعي الاعتبار والا حلف
ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا
فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى انكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في غير
المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله ولو حول الدعوى وفي المعتبر كيله او
وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا باس به
في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض نعم لو خلى بينه
وبين الكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن
اعتبار القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع
ولو قبض بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ للتاخير عن
الثلثة واجرة المعتبر على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال
على آمره ولو امراه فالسابق فان اقترنا وكان الغرض توليه طرفي العقد فعليهما
وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد العقد ولو منعنا من توليه الطرفين امتنع
اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما لواحد ولا ضمان على الدلال
الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك
في عدم الرد ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما ولو
تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة له وان اجازه المالك درس في الشرط يجوز
اشتراط سايغ في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به
فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو قضية العقد
فمؤكد وربما افاد الفسخ ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام
والوطي او شرط البايع وطي الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط

البايع

المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط كون الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير
معينة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن
ان غصبت منه او ان يكون تلفه من البايع متى تلف او شرط عدم الخسارة بطل وابطل
على الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى سنبله والثمرة الى ايناعها ولو شرط المشتري
انعقاد الثمرة وايناعها وصيرورة الزرع سنبلا وشبهه مما ليس بمقدور بطل وابطل
ويصح اشتراط عمل محلل معلوم من البايع في الثمن والمثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او
سلف او قرض او اقراض او عتق او كتابة او تدبير او رهن او ضمين على
الثمن او المبيع في السلم او شرط اشتمال المبيع على صفة كانت مقصودة او اشتمال
الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالبا لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط
الثيوبة صح ولو كانت غير مشروعة بطل كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالما ولو
اشترط الكفر فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال
ابن ادريس والفاضل له الخيار للمخالفة ولانه يصح بيعه على الكافر ويستغرق وقته
في الخدمة والصحيح الاول لما قاله الشيخ والاغراض الدنيوية لا تعارض الاخروية
ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليوجل ما عليه صحا وتوقف فيه المحقق
ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البايع فالمروي الجواز ومنعه في المبسوط ويجوز
اشتراط الجودة والزيج في الامة والصيد في الفهد او الكلب ولو شرط بيع
المبيع على البايع بطل لا للدور بل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على غيره
فالوجه الصحة ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف
ويحتمل صحة الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ الحق والضامن على الموسر
الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزمهم
التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد
البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل وان
قدم البيع مثل بعتك الدار بالف وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت
ففيه وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط
العتق عن البايع ولا اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه عليه
وكسبه قبل العتق للمشتري ولو انعتق قهر لم يكف وللبايع الفسخ والرجوع

كما بعد

ى

بالقيمة وقيل له الرجوع بما نقصه شرط العتق ويضعف بان الشروط لا يوزع عليها
الثمن ولو نكل به البايع عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف
فللبايع فسخ ذلك كله ولو اسقط البايع الشرط جاز الا في العتق لتعلق حق العبد
وحق الله تعالى ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية
والدابة فينفسخ لو ظهرت حايلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة
لانه بمعنى الاشتراط ولا تضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انها تحمل قال الشيخ والقاضي
لم يجز البيع الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وامضاؤه وابطله
الفاضل وان حملت لانه غرر وفي عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه
وان كان غير جايز لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده في كل
شرط مجهول وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد وعدمه
وهو غريب وروى محمد بن مسلم السلم عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته
وعن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم الشيرج المعلوم مقداره ووجهه
الخروج عن البيع والاجارة ولو شرط البايع تملك المرهون لو لم يرض المشتري ما
بالبيع بطل العقد ووجب رده فرع لو قال بع من فلان بالف وهي علي و
قصد الضمان صح ولا يلزم ما شرطه البايع ولما يضمن فله الفسخ ولو قال
وعلي عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن لا يكون على غير
المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن كما لو قال طلق او اعتق
وعلي الف فانه وافق على صحته الثاني يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم
وبيع واجارة وبين مختلفات ويقسط العوض ان احتيج اليه الثالث
لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عتقا ويلزم من الطرفين ولو شرط في
عقد آخر سقوط هذا الشرط صح ايضا ولو شرط تاجيل الدين الحال لزم
وكذا لو شرط حلول المؤجل الرابع لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا فهلك
الرهن او مات الضمين فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر وان
كان قبله فله الفسخ درس في المرابحة وتوابعها البيع بغير اخبار
براس المال مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة
مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك

ولو جهل

ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف او الوزن بطل ويجب
حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما طرا من موجبات
النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان زوجته او ولده نعم
لو واطا على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحالة هذه تخير
المشتري مع العلم المتجدد وليقل بعتك بكذا وربح درهم ولا يقل ربح العشرة
درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم واخباره الثاني ويجب الاخبار بالاجل فلو
اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط والخلاف والسراير يتخير
المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة امتنع
بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود
المتساوي والعبارة اشتريته بكذا وشبهه ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا
ولو استاجر عليه جاز ان يقول ذلك وان يضمه ويقول تقوم علي او راس مالي على الاصح
ومنع في المبسوط من راس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب وضعها بل الاخبار
عما نقص بها ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال والحافظ
والمخزن ولو حط البايع عنه في زمن الخيار اسقطه عند الشيخ ولو زاده الحقه
عنه بناء على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف واطلق القاضي ان
هبة شيء من الثمن يسقط الاخبار ولو قوم على الدلال متاعا بغير عقد وجعل
الزايد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخين لصحيحة محمد بن
مسلم وان باعه بالقيمة فلا شيء له وان نقص اثم الدلال ولو بدا الدلال بطلب
التقويم فله الاجرة لا غير وسوى الحليون بين الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه
جعالة مشروعة وجهالة العوض غير ضائرة لعدم افضائه الى التنازع وروى ابن رشد
فيمن اشترى جواري وجعل للبيع نصف ربحها بعد تقويمها انه يجوز فان احبل المالك
احديها اسقط حق البيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري سواء كان في جنس
الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينته
الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام
بينة سمع وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة في الاخبار واحكامه ويقول وضيعة
كذا ويكره نسبته الى المال ولو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون

ولو قال الكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم وضابطه اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها فالباقى الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام ومن ان ابتنا الاضافة الظرفية فهى كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالضابط فى وضيعة درهم من كل عشرة كانه يجعل من لابتداء الغاية ويجعل العشرة سالمة للبايع واما التولية فهى البيع براس المال ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزاء ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل له فيه نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول شركتك فى هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وقد تتفق فى مبيع واحد المرابحة وقسماها كما لو اشترى ثلثه ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والاخر عشرة ثم باعوه بعد الاخبار بجنسه واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة الى الثانى ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسم على راس المال هذا مع تعدد العقود ولو كان العقد واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على راس المال ولو شخص فى العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة درس فى بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسى وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزء معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الراس والجلد فالمروى الصحيح فان ذبحه فذاك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب جواز الشرط اذا كان مما يقصد بالذبح وان امتنع فالاقرب تخيير البايع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنع ابن الجنيد للتفاوت والمرتضى وابن ادريس يجوزان استثناء الراس والجلد ولا يتشاركان ولو اشتركوا فى حيوان بالاجزاء المعينة لغى الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده عنها بالبيع وقال الشيخ فى المبسوط والقاضى ولا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البايع وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل حرا وهو بعيد ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الاقوى ولا يصح استثناء البايع وطى الجارية نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة

بدل
باعوه

ولو اطلق

ولو اطلق بيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر وحيث يدخل فى البيع فهو مضمون بتمامه فلو اجهضت قبل القبض او فى خيار المشترى فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض ويدخل البيض فى بيع البايض مع الاطلاق ولو شرط البايع لم يجز عند الشيخ والامر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس قضية الامر الاذن فى النقد والا لم يتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروى الحلبى فى مشترى دابة يقول لاخر انقد عنى والربح بيننا يشتركان اذا نقد ولو تلف فى موضع ضمان المشترى فهو منهما ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو تنازعا فى القدر فان كان فى الارادة حلف الآمر وان كان فى بينة الوكيل حلف الوكيل ان نقص عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث وقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف وتقديم الموكل لان الوكيل مدعى زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه فى هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففى صحيحة رفاعة فى الشركة فى جارية يصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة المطلقة والاقرب تعدى الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الآدمى بالسبى ثم التولد وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا ولو اقر مالك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير الآدمى من الحيوان بالاصطياد فى الوحشى ثم التولد وباقى اسباب الملك بالاستغنام والمعاوضة والتولد فى غيره والارث درس يستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه لرواية على بن يقطين وتغيير اسمه عند الشراء والاقرب اطراده فى الملك الحادث وروى كراهية التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلوا او الصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه فى كفة الميزان حذرا انه لا يفلح رواه زرارة ويجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظر اقربه مراعات التحليل من المولى وفى رواية ابى بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها

ما لم ينظر الى ما لا ينبغى له النظر اليه ويكره وطى ابنة الزنا بالملك والعقد مخافة
العار والعقد اشد كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر
ولد الزنا وتحريم الكافرة وفى المقدستين منع ويكره الحج والتزويج من لبن
الزانية وعن الجذلية لا يطيب ولد من امراة امهرتها لا حراما او
اشتريت به الى سبعة اباء واختلف فى التفريق بين الاطفال وامهاتهم
الى سبع سنين وقيل الى البلوغ مدة الرضا ففى رواية سماعة بحرم الا برضاهم
واطلق المفيد والشيخ فى الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر
الاخبار وطرد الحكم فى ام الام وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام فى الشفقة
وافسد البيع فى السبايا وكره ذلك فى غيرهم والحليون على كراهة التفرقة
وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى الشيخ فى العتق من النهاية واختلف فى كون العبد
يملك فظاهر الاكثر ذلك ففى النهاية يملك ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية
بمعنى جواز التصرف وجواز تزويجه منه وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة
المال ولا يدخل فى بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم السيد به ام لا وقال القاضى
مع علمه للمشترى وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسلمه مع العبد ولو اشتراه وماله
صح ولم يشترط علمه ولا التقصى من الربا ان قلنا يملك وان احلنا واشترطا ورواية
زرارة مصرحة باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه لو قال لمولاه
بعنى بسبعمائة ولك على ثلثمائة لزمه ان كان له مال حينئذ واطلق فى صحيح الحلبى
لزوم الجعالة لبايعه وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبى اشترنى ولك على كذا
لزمه ان كان له مال حينئذ وهذا غير المروى وانكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم
وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك والاقرب ذلك فى صورة الفرض لتحقق
الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله لاجنبى اما صورة الرواية فلا مانع منها على
القولين اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه فاظهر ويجوز شراء سبى الظالم وان
كان كله للامام فى صورة غزوا لسرية بغير اذنه او فيه الخمس كما فى غيرها ولا فرق
بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق
عليه قيل كان استنقاذا حذرا من الدور ولو كان شراء ولا يلحق به احكام
البيع بالنسبة الى المشترى وروى ابن بكير تسميته شراء واذا هلك الرق فى الثلثة

فن

فن مال البايع اذا لم يحدث المشترى فيه حدثا والقول قوله بيمينه فى عدم
الحدث وفى رواية حسين بن زيد عن الصادق عليه السلم عن النبى صلى الله
عليه وآله يحلف على عدم الرضا به ويضمن البايع وفيها دلالة على انه لو رضى
به كان من ماله وربما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا
نعلم ذلك الا منه فمن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة
وانكره المحقق فى النكت وضعف طريق الرواية قلت لان فى رجاله مجاهيل
وقد ذكره فى التهذيب وفى صحيحة على بن رئاب اذا احدث المشترى
حدثا كنظر ما كان حراما قبل الشراء او لمسه فقد رضى منه سيطل خياره
وذلك يدل على ان الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن
عليه دليل مع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى على بن
يقطين من اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له
وهذا الحكم نادر درس يجب استبراء الامة على كل من البايع والمشترى
بحيضة وان استرابت فخمسة واربعون يوما وقال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر
البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشترى وانما يحرم فيه الوطى دون مقدماته
للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفى المبسوط يحرم ولا استبراء فى الصغيرة
واليائسة وامة المراة والحايض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل
الا ان يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبرءها باربعة اشهر وعشرة
ايام وجوبا عن القبل لا غير وان الوطى بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان
انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط من ماله ولا يجب الاستبراء فى البيع
بل يجب فى كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبى والارث وقصره
ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المراة ولم يكتف باخبار البايع
وهو ضعيف ولو تلفت فى زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون
الخيار للمشترى فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان
يكون بعد قبض المشترى ومضى الخيار ولا يجب وضعها عند العدل وان
كانت حسنا ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره والنفقة على البايع
مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل

وتارة تتولى النفقه على المشترى لانها تابعة للملك ولو وطى المشترى فى مدة
الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفى سقوط الاستبراء ح
نظر من عدم الخروج عن عهدته وانتفاء ثمرته اذ لو ظهر ولد يمكن تجدده
لحق به ولو وطئها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه
قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا وتصير ام ولد فعليه قيمتها يوم الوطى ويسقط
منها بقدر نصيبه وفى رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم
وثمنها واختاره الشيخ وفى دخول ارش البكارة فى المهر نظر وجمع الفاضل بينهما
ولو ظهر استحقاق الامة المباعة وجب للمعقر اما العشر او نصفه على تقديرى
البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة
مثلها ويرجع على البايع مع جهله او دعا الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان
عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها
ولو اشترى عبدا موصوفا فى الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق احدهما ففى رواية
محمد بن مسلم يرجع نصف الثمن فان وجد تخير والا كان الباقى بينهما وعليها
الاكثر وهو بناء على تساويهما فى القيمة وطابقتهما للوصف وانحصار حقه
فيهما وعدم ضمان المشترى هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك فى مدة
الخيار فانه من ضمان البايع والحليون على ضمان المشترى الآبق كالمقبوض
بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه موردا للعقد فلو لم يكن المعقود
عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك فى زمن الخيار واستخرج فى الخلاف من الرواية
جواز بيع عبد من عبدين وليس بصريح فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين
من كل وجه فروع على الرواية لو تعدد العبيد ففى انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به
وكانوا ثلثة مثلا فابق واحد فات ثلث المبيع فيرتجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم
فوات شئ لبقاء محل الاختيار اما لو كانا امتين او عبدا وامة فان الحكم ثابت
الثانى لو فعل ذلك فى غير العبد كالثوب وتلف احد الثوبين او الثياب
ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوب
لبطلان القياس/ الثالث لو هلك احد العبدين احتمل انسحاب الحكم وتخيير
التنصيف اذ لا يرجى العود هنا روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلم

في المملوكين

فى المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق وان اشتبه وكانا فى
القوة سواء حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروى القرعة
مع التساوى وهو مبنى على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد او الشراء بالاذن
وقلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك الا انه يصير فضوليا فيتعلقه امكان الاجازة
ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفى النهاية لو علم الاقتران
اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام
بل بطلان واجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما فى نظر الشرع فيقرع
ويشكل بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس
كالقرعة فى العبيد لان الوصيه بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع
وسائر المعاوضات وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح
ردها على البايع فان فقد استسعيت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحليون لا تستسعى
لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب المروى تنزيلا على
ان البايع تكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتبت يده عليه فاستسعاؤها
جمعا بين حق المشترى وحق صاحبها والاصل فيه ان ماله الحربى فى الحقيقة
وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم فى الحقيقه
وروى ابن اشيم فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق منه نسمة ويحج عنه بالباقى
فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم مولى المأذون ومولى
الاب انه اشتراه بماله تمضى الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة و
عليها الشيخ وقدم الحليون مولى المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على
انكار مولى الاب البيع منافى منطوقها وفى النافع يحكم بامضاء ما فعله المأذون
وهو قوى اذا اقر بذلك لانه فى معنى الوكيل الا انه فيه طرحا للرواية المشهورة
وقد يقال ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وتتصادم الدعاوى المتكافيه
فيرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على
الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافيين فتساقطا وهذا
واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس فى وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها
المشترى فنزعها الاب وولدها فللمشترى اخذ البايع ليجيز ابوه البيع وهى قضية على عليه السلم

فى واقفة ولعلّ ذلك استصلاح منه عليه السلم وفيها دلالة على ان عقد الفضولى
موقوف على الاجازة كما سبق ومن تقريره عليه السلم عدم رد الشاة التى تاكل
الذبان لما قال شريح لبن طيب بغير علف درس فى بيع الثمار لا يجوز بيع
الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف
فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو
باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع
وهو الاصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت ولما يبد صلاحها وباعها ازيد
من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل
فى احد قولى الفاضل ووجه الصحة انه كالجمع بينهما فى عقد ويضعف بعدم العقد
هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف وبدون واحد من هذه الشروط مكروه
على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال سلار ان سلمت لزم البيع والا رجع المشترى
بالثمن والحاصل للبايع فرع على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان
جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان آخر منعه الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية
اسمعيل بن الفضل واعتضادها بالاصل هذا ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة
فى تلك السنة وفى غيرها مع حصر السنين سواء كان المشترط من جنس البارز
او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاما او عامين احتمل الجواز ولا
يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على قول ويراعى ويبطل فى آخر
بدو الصلاح فى الثمرة زهوه اى تلونه وفى العنب انعقاد حصرمه لا ظهور
عنقوده وان ظهر نوره وفى باقى الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى
ابو بصير اشتراط الامن من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية
فى قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة
ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط
كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات والمرجع فى اللقطة والجزة
والخرطة الى العرف ولو بلغ الجزة الثانية والخرطة الثانية او الثالثة جاز
عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قال الفاضل ومنع الشيخ
من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح

الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما
وحصيدا بارزا كان او لا وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل
الا مع القصد والوجه الجواز والحصاد على المشترى وكذا لو باعه قصيلا ولو اهمل قطعه
البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان
اخذها عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلاء ولو اضطرب العرف
فالاغلب ومع التساوى يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن و
على امهالها صيانة لمال المشترى واستثناء البايع الثمرة كذلك والسقى لكل منهما
جايز ما لم يتضرر او لو تقابلا رجحت مصلحة المشترى ويحتمل ترجيح مالك الثمرة
مشتريا كان او بايعا ثم يقتصر على الضرورى فان تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما
الآخر من السقى فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا
وجب الفور الا ان يشترط التاخير الى اجل معين فيجب ويبقى لو افتقر اليه
ولو اخره عن وقت الوجوب فالثمر فهو للمشترى وعليه اجرة الارض واجرة
مالكها ان سقاه ورباه ولم يشترط المعظم اذن المشترى واشترط ابن ادريس
ورواية الغنوى مطلقه ولا تدخل الثمرة قبل التابير فى بيع الاصل فى غير
النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم فى المعاوضات ووافق على عدم دخوله
فى غيرها كالهبة ورجوع البايع فى عين ماله عند التفليس وفى دخول الورد قبل
انعقاد الثمرة فى بيع الاصول خلاف وادخله الشيخ فى ظاهر كلامه ومنعه الفاضل
وادخل الشيخ ايضا الجنبذ فى بيع شجر الورد وتبعه القاضى وابن حمزة ومنع الحلبيون
ذلك وهو قوى درس تفسد المزابنة وهى بيع الثمرة بالتمر وان لم يكن
منها خلافا للخلاف والاقرب تعديه الى ساير الثمار وكذا المحاقلة وهى بيع السنبل
من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع
العريه بان تقدر عند بلوغها تمرا وتباع بقدره وهى نخلة واحدة فى دار الغير
فى رواية السكونى وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشترى ثمرها مالكها
او مستاجرها او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حال وان لم يقبض فى
المجلس خلافا للمبسوط وطرد الحكم بوجوب التقابض فى المجلس فى الربويات
ولا تشترط المطابقة فى الخرص للواقع بل يكفى الظن ولا يجوز المفاضلة حين العقد

ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفى المشاهدة فى التمر المجعول ثمنا ولو اعرى محتاجا نخلة اى جعل له ثمرها عامها ثم اشترى المعرى ثمرها منه بتمر جاز على الاقرب ولو فضل مع القفيز تمر ما شترى به ثمرة نخلة لياكله رطبا فالاقرب جوازه ولو اشترى ازيد من نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية فى غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجوز والثوم والبصل ومنعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصة مشاعة من الثمرة وارطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شئ سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط فى الموضعين اما لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة ولو باعه صبرة من الثمرة باجزى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل وان تطابقا عنده او لم يتبايعا وجعل الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوى الجنس وعدم المصانعة مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية من مال المشترى ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشترى ولو اتلفها البايع فللمشترى تغريمه المثل وفسخ البايع ولو اتلفها اجنبى قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبى فان فسخ طالب البايع الاجنبى ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبى ولا يميز فللمشترى الفسخ وان بذله البايع الجميع او ما شاء على الاقوى وان بعد القبض اصطلحا وما يتجدد من الفضل بعد قطعه فللبايع الا ان يقع الشراء على الاصول وما ينبت من الحب المشترى سنبله للمشترى لا لرب الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فترك حتى اينع فله وعليه الاجرة ولا شركة عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجية فعلى المشترى الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة والمروى فى القصيل يتركه مشتريه حتى يستنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع بذر الكامن ولو صولح عليه جاز ويجوز لمشترى الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره زادا ونقص ولو اشترى

ورق التوت او ثمرته لم يستتبع احدهما الآخر ولو اشترى الاصل لم تتبع الثمرة وفى تبعية الورق نظر وكذا ورق الحناء والاس وكذا قضب ما اعيد قضبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية يتربص به الى اوان اخذه عرفا ولو باع الاصل وقلنا بدخول الورق فاستثناه البايع فهو كاستثناء البايع الطلع قبل التابير فمقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه فى شراء الطلع لان ذلك ليس بملك متجدد بخلاف الشراء قبل بيع الاصل سبب فى التدارك فهو كالحادث قلنا السبب فى الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع وليس المشرف على الزوال ولا يزل كالزايل العايد لانه تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفى بيتها فسخ المشترى ان لم يربقيها بعد صرامها لا يصلح وظاهره الكراهية وفى حسنه الحلبى جواز بيع التمر بتمر من نفس الثمرة والعنب بزبيب كذلك وهو نادر وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة فى بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلاء المملوك وليس لمشتريه منعه باشتراه بشرط الرعى مع المشترى ويجوز بالكثر ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه على الكراهة مع ان الراوى سماعة نعم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان قد ظهر والا صلحا درس فى النزاع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف فى بلد العقد وان تعدد فالاغلب وان تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف فيلزم والبحث فى النقد كذلك ولو تنازعا فى النقد المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قيل يرجح ولو تنازعا فى قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع والمشترى مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه فى الخلاف والرواية به مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشترى ان كان فى يده او احدث فيه حدثا ويحلف البايع ان كان فى يده فيتخير المشترى بين الاخذ به او الترك وقال الحلبى يتحالفان ان تنازعا فى البيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يعرض لما بعد القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشترى مطلقا وهما نادران ولو تنازعا فى قدر

حلف البايع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او في جنسه وفي تعيين
العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعتني الجارية بالبستان وعليها يحمل
قول النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واختلاف الورثة
كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن جريا
على قاعدة تقديم المنكر وقصرا للرواية على موردها **فروع** لو تحالفا في زمن الخيار
المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ احدهما
والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد باحلاف الصادق وان حلفا فالفسخ
امر ضروري شرع للتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري
التحالف في ساير العقود الجارية على هذا النمط **الثاني** البادي باليمين من يتفقان
عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما حلف
الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب منعه لان
موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما **الثالث** اذا حلفا
او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمينين متعذر وعلى وفق
احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضى احدهما بدعوى
الآخر او يفسخه الحاكم اذا يئس من توافقهما او امتنعا من فسخه لئلا يطول النزاع
وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان مالكا وعلى الفسخ
من حين انشائه ثم ان تقارنا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا وان
بدر احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا **الرابع** في منع كل منهما
من التصرف فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وترقب زواله
فهو كالزائل واولى بعدم الجواز بعد التحالف لتأكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ
منع قطعا **الخامس** لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك الخامس
على الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم يترادان اذا عاد وان
رهن او آجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة وفي الرهن
والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب
العين بالصبر الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان تسلم
العين واسقط الضمان وجوزناه والا لم يجب **السادس** لو تنازعا في قدر الثمن

بعد

بعد الاقالة او الفسخ بخيار حلف البايع **السابع** لو تنازعا في النقد والنسية
او قدر الاجل واشتراط رهن له وضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر **الثامن** الثامن
لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر او السفه
او الجنون وقد كان موصوفا بهما احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الآخر
ترجيحا للصحة ولو كان مدعي النقص الآخر فاحلاف مدعي الصحة هنا اوجه
كما لو قال المشتري للبايع بعتني في صغرك وادعى البايع البلوغ واما الاقالة فهي
فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض ام لا وسواء
كان المبيع عقارا او غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس وتصح في
الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعة وتلفها ويغرم المثل او القيمة
ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا تسقط بها اجرة الدلال والكيال
والوزان والناقد وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل
الآخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام
الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته نعم لو بداه فقال اقلتك اعتبر قبول الآخر
قطعا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم
وشرعيته اجماع وآية الدين نزلت فيه عند ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب
من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت
وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك او استلمت منك كذا وينعقد البيع
بلفظ السلم على الاقرب وتلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط ستة **الاول**
ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف
وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والحداثة فيبطل السلم مع الاخلال
بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل فيما كاللحم والخبز والنبل المنحوت
ولا يمنع مس النار من السلم اذا امكن الوصف والمعتبر الاوصاف التي يختلف
الثمن بها بما لا يتغابن بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى عسر الوجود
بطل والاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره
مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه قيل ويجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع

وفيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردى ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان طلبه اردى مما يحضر عنت فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الردى وهذا العقد معلوم ويصح السلم في الحب والثمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللالي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان بسائطها وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والجبن الذي فيه الحرير ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفا مطردا ولو اضطرب وجب معرفة قدرها ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل لو تقرحها لته وان كان خل الزبيب والتمر لا بزبيبتين بذكر حموضة الخل وحدته ونفوذه وليس دهن الورد والبنفسج من المختلط لان تزويجه بالمجاورة ولنذكر ما يعم البلوى به ثلثة عشر احدها الرقيق فيذكر فيه الذكورة او الانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره بالاشبار كالخمسة والستة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه وفي الجارية كونها خميصة ريانة الملمس ثقيلة الردف او اضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب وجوب تعيين البكارة او الثيوبة في الامة ولو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها روعي العرف وحمل الى اقله درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطبايع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بينا وربما ادى الى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو بها الخدمة كالزنجية فلا جاز لقلة التفاوت والاولى الجواز اشتراط كونها حايلا سواء كانت حسناء او شوهاء ومنع في المبسوط منه لعدم امكان ضبطه ووصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعرابي والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعيادي

ايز

الله ولي التوفيق

١٩٩

وثالثها الخيل فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر الشاة كالاغر والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البغل والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والانوثة واللون والبلد وخامسها الطير ويتعرض للنوع واللون وكبير الجثة او صغيرها لان سنها غير معلوم وكل ما لم يعلم سنه يرجع فيها الى البينة فان فقدت فالى السيدان كان رقيقا صغيرا والى الرقيق ان كان بالغا فان فقد فالى ظن اهل الخبرة وسادسها زوايد الحيوان كاللبن واللبا والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى وان ضربه لجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان بالصيف والغيم فان لهما اثرا بينا في ذلك عند اهله ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللبا ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقري واللون والحداثة او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة واليبوسة وكذا القريش والاقط وربما وجب في القريش ذكر اليومي او غيره لتفاوته بذلك في الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ان ظهر لهما تاثير في الثمن وسابعها الثياب فيذكر فيها النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن لعسره وله الخام عند الاطلاق وان ذكر المقصور جاز فان اختلف البلدان ذكر بلد القصارة كالقبطي والروشي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنعه الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولا ينع من معرفة الخشونة او النعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهله وتاثيره في الثمن وثامنها الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ويجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون والطراوة او اليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف بوجوب ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع القرينة ولو سلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقة ولو اسنده الى غزل امراة بعينها بطل وتاسعها الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة

لبعلي

البلدم

والحداثة والعتق واللون والكبر او الصغر والصلابة اوضدها ولا يشترط ذكر
حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والحنطة ذلك كله وفي التمر
البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة والعتاقة واللون ان اختلف النوع
وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة ويجب الفارق ولو شرط المنصف والمذنب
لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف نوعه والمزيت او
غيره وله الجاف من التمر والزبيب الخالي من الحثالة ولا يجب تناهي الجفاف وفي
الفواكه البلد والنوع والطراوة اوضدها واللون ان اختلف وفي الجواز الصنف
والكبر والصغر والبلد والحديث والعتيق وله منزوع القشرة العليا وكذا اللون
وفي الطلاء البلد والحديث والعتيق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه ما ذهب
ثلثاه فضاعدا خاليا من الثفل غير المعتاد وان ضم اليه ظروفه اشترط كونها
ما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب الجواز لعدم
تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السيلان والصغر البلد والنوع واللون والقوام
وفي الدبس ذلك ولا يمنع منه مسيس النار ويجوز السلم في المصفر من الرطب
والتمر ويوصف توصيفها وعاشرها العسل فيذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل
الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك
وحادي عشرها الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ولا
يجبان في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب العريش ذلك ويزيد
السمر او العفص وثاني عشرها الحجر واللبن والاجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن
وللطحن يزيد الرقة او الثخن والبلد وفي اللبن الغالب المشهور والمكان الذي يضرب
فيه وكذا في الاجر ويزيد فيه اللون وثالث عشرها الانية فيذكر النوع والشكل والقدر
والطول والسمك والسعة وكونها مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار
الباب على الامور العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان
الاجمالي درس الشرط الثاني التقدير بالكيل والوزن فيما يكال او يوزن فيما لا
يضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي
لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن
ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لبنا او اجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم

في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلم ويشترط
في المكيل والصنجة العمومية فلو اشار الى قصعة او صخرة بطل ولو عينا مدا او صنجة
من جملة المشهور لغي التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع وله
ملاء المكيال وما يحتمله بلا هز وزلزلة ودق ولا وضع كف على جانبه الا ان يسمح
به الدافع او يشترط في العقد اذا لم يتضمن الجهالة الشرط الثالث ان يكون المسلم
فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا
كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس المانع من السلف في العين اشتراط
الاجل الذي لا يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح
بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد
الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد حمل على الحلول ويشترط
في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة مهما امكن ويكمل
المنكسر ثلثين على الاقوى ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي من آخر
بقدر ما مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح
في مثله ولو قال الى سنة فالاجل اخرها ويحمل على الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو
قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولهما لصدق الاسم ولو عين اول رجب
او اخره حملا على اول جزء منه واخره لا على النصفين ليبطل العقد ولو قال
في رجب او في الجمعة بطل وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز التاجيل بشهور
العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا علماهما ويحتمل البطلان لانهما
عبارتان عن يومي الاعتدالين بانتهاء الشمس الى اول نقطة من الحمل والميزان
وذلك لا يعلم الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله ولحد واجماع من يفيد
قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والسظير بشرط العلم عند العقد ولو
اقت بالحصاد والصرام وشبهها بطل ولا يشترط في الاجل الوقع في الثمن فلو اقته
ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلثة ايام وهو قول الاوزاعي ولا
ينتهي في الكثرة الى حد ومنع ابن الجنيد ثلث سنين للنهي عن بيع السنين ولعله
الكراهة ولو قال الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين
اولى الشرط الرابع استناد المسلم فيه الى ما يحمل عادة فلو اسنده الى بستان معين او قرية

قليلة بطل ولا يلحقه الاسناد الى بلد معين بالعين لان الدينية حاصلة وان كان وجه القضاء متعينا ولا يضر لعدم انحصاره الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه ويتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون الثمن معينا ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبض في المجلس لعقد الاجل ولو شرط كونه من دين عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقابضا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهرا ان كان الجنس والوصف واحدا ويلزم منه كون مورد العقد دينا بدين فيتكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع لجهالة ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحة وتقسط فيما بعد كبيع سلعتين فيستحق احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى ثلثة ايام وهو متروك الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجودها في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كهدية او مصادرة ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر فروع لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده قبل وجودها في بلده صح وان كان فيبطل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها والفرق بينه وبين البواكير انها مقصودة عند العقود بخلاف تغاير البلدان ولو فرض فقده في ذلك البلد صح هذا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناولها لرفع هذه السنة لتقضية الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير ولهما فوريا بخلاف خيار العيب لان تناولها الرفع هذه السنة لتقضية الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير تاخير انتظار وتاجيل والاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال فني بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا فكا فهو كخيار المولى منها ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان الامهال احد شقي التخيير وقد آثره واولى في الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس بعدم الخيار بتعذر المسلم فيه نادر ويعتبر الخيار لو مات المسلم اليه قبل

وجود

وجود المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا وله اخذها قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه حينئذ وجه قوي لتبعض الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريط فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على اكل الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن او مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبيون يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة بن فضال درس في اللواحق لا تكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المزروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا وعرضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف الجارية ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن جعله من باب بيع الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الامعان في الوصف لعسره لاختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا اسنده الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متناسبا كالنعل السبتية فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو اهم المراد منه وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان لحمله مؤنة ورابعها ذكره اذا كانا في مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف عند الاجل او الابراء فان ابى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمن بن خالد اذ شرط فيها طيب نفسها ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة ويجب قبول خلو الحبوب عن التراب والقشر غير المعتاد

وخلو الحنطة من الشعير الا ان يذكر اختلاطها به ويعفى عن الحبات اليسيرة
ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد
حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي الصمغ والطين الارمني والحسيني سادجا ومعمولا
سبحا والواحا ولو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن
نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البايع قبل التفرق صح والا
فلا على الاقرب فيهما ولو احال البايع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على
الاصح ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البايع عن الثمن على حال فالاقرب
الصحة واشترط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سائغ ولو كان
اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع اردى او زايد جاز في غير الربوي
ويبطل فيه على الاقرب ولو تنازع في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي
الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل تقدم بينة القبض لشهادتها
على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم
حلف البايع ولو اسلم احد العوضين او هما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه
خمرا او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاء بالثمن وهو
على الصفات وجب القبول ولو كان امة فلا عقر عليه بوطيها ويجوز تعدد
المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الاجل واتفق فلو قبض بعض الثمن وزع
على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول
فالاقوى الاجزاء ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فلا ارش وله الرد والمطالبة
بالسليم

كتاب الخيار

وانواعه تسعة احدها خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان
تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار وهو التطابق على الالتزام في
العقد وما روي عن امير المومنين عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب
وان لم يفترقا فاول بما ذكرنا وبان الوجوب بمعنى سببية الملك ويختص بالبيع
بانواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحايل
ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى الآخر

وبقولهما

وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له الخيار ويبطل بما
يبطل به الخيار المتعاقدين ولو قال له اختر الامضاء فقال اخترته بطل خيارهما
وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القايل على الاقوى لعموم
الخبر وقد يثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ
فالحكم ما تقدم وبقاء الخيار القايل هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر
فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط خياره وحده ولو تفرقا وتعارض فسخ
احدهما وايجاب الآخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او المولى
ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة
وان تعذر الاستعلام فالاقرب تخير الحاكم ما فيه من المصلحة وعبارة الشيخ تخير
الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال
الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال نظر له عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل
الخيار ولزم العقد وثانيها خيار الحيوان سقط الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري
فلعتقه عليه ولانه وطن نفسه على الغبن اذ المراد به العتق واما البايع فلما ذكر ولتغلب
العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع كان
نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق وحينئذ يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري
القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار وثالثها لو اشترى
العبد نفسه فكالاول عند ان قلنا بجوازه كالكتابة ورابعها لو باع او اشترى
من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم
من به من جانب الطفل او من جانبه فالطرف الآخر باق وخامسها لا خيار في الاجارة
والاقالة لانهما ليستا بيعا عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب
واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة وسادسها يثبت في بيع خيار الرؤية ولا
يمنعه اجتماع الخيارين وكذا مع خيار الشرط والحيوان وسابعها يثبت في الصرف
تقابضا او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى
والفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا
لان للقبض مدخلا في اللزوم فله تركه وثامنها لو تناديا بالعقد على بعد شرط صح
العقد ولهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالتنقل ووجه عدم الخيار انه لا يجمعهما

رهما

ولو تخير الولي صح

مجلسهما الثامن لو تنازعا فى التفرق حلف المنكر ولو تنازعا فى الفسخ وكانا قد
تفرقا قدم منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل
تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثانى لانه يوافقه عليه ويدعى فساده
والاصل صحته ولان الفسخ فعله درس وثانيها خيار الشرط وهو جايز لهما ولاحدهما
ولا يتقدر بالثلثة نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه للاجنبي
منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما فلو خولف امكن اعتبار فعله والا لم
يكن لذكره فايدة وقال ابن حمزة ان رضى الاجنبى لزم وان لم يرض تخير المشترى
ولم يشترط كونه عن المشترى ولو شرط الخيار لاحدهما او فى احدى العينين مبهما
بطل ويصح فى جميع العقود الا النكاح ولا يصح فى الابراء والوقف والعتق على خلاف
فيهما ولا فى الطلاق وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه فى الصرف ناقلين الاجماع
ومنع الفاضل الاجماع واختلف قولاه فى الضمان ولم يظهر وجه المنع مع صحيح بن
سنان المسلمون عند شروطهم وجوز فى المبسوط والقاضى وابن ادريس دخوله
ودخول خيار المجلس فى الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفى
الخلاف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى
فى الخيارين معنى لانها عقود جايزة على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادتهم
منع التصرف مع الخيار ومنع فى الخلاف من دخول خيار الشرط فى الصلح وهو بعيد
وجوز اشتراطه فى القسمة والكتابة والسبق فروع أ لو شرطا الخيار ولم
يعينا مدة ففى فساد العقد والحمل على الثلثة قولان ونقل فى الخلاف الاجماع
على انصرافه الى الثلثة ب لو شرط الاستيمار صح ولم يحتج الى مدة عند الشيخ
ويشكل بالغرر ج مبداه من العقد عند الفاضلين لانه قضية اللفظ ولئلا
يلزم الغرر ومن التفرق عند الشيخ وابن ادريس حملا على التاسيس وتفاديا من
اجتماع المثلين د يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد فيلزم بينهما
ولو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين فى مدة متعينة احتمل الجواز
فرع يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس
للبايع الفسخ بدون رد الثمن ومثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرطا رد
العين احتمل الجواز والنماء للمشترى كما ان التلف منه لرواية اسحق بن عمار

هنا مسائل

لو شرطا

لو شرطا ارتجاع بعضه ببعض الثمن والخيار فى بعضه ففى الجواز نظر
وكذا لو وزعا الثمن نجوما ليرد فى كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشترى
ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله
لغى ولو شرطا الارتجاعين واتحد الوقت تساقطا وان تغاير الوقتان احتمل
صحتهما فالسابق يرتجع فان ترك ارتجع الآخر الثانية فى تملك المبيع بالعقد
او بعد الخيار يعنى الكشف والنقل خلاف ماخذه ان الناقل العقد والغرض
بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه او ان غاية الملك التصرف الممتنع فى مدة الخيار
وربما قطع الشيخ بملك المشترى اذا اختص بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك
على انقضاء الخيار والنماء على النقل للبايع وعلى الآخرين للمشترى الثالثة لو شرط
الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كما فى خيار المجلس الرابعة لصاحبه الفسخ والامضاء
فى حضور الآخر وغيبته بحكم الحاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع
النزاع وقال ابن الجنيد يشترط فى الخيار المختص فى الفسخ والامضاء الحضور
او الحاكم او الاشهاد قال وفى المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء الا بحضورهما
وقال ابن حمزة لابد فى المشترك اجتماعهما على الفسخ او الامضاء وفى المبسوط لا خلاف
فى جواز الامضاء بغير حضور الآخر الخامسة التصرف فى مدة الخيار ايجاب من
المشترى وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى فسخ ولا المشترى الى ايجاب الا فى
رواية السكونى وفيها ان اقامه فى السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفى صحة
عقد البايع وجهان ولو تقارنا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف فى مدة الخيار
المختص بالمشترى وفى جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان
نعم يترتب عليه اثره وفى الخلاف لا يأثم المشترى بالوطء فى الخيار ويمكن
حمله على المختص به ولو وطئ فى المشترك او المختص بالبايع لم يمنع البايع الفسخ
فان فسخ قال الشيخ والقاضى يرجع بقيمة الولد والعقر على المشترى بناء على عدم
الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة فيدفع
قيمتها ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان تعود اليه السادسة لو تلف المبيع قبل
قبض المشترى بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البايع
كما اذا اختص المشترى بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل فى صورة عدم ضمانه

ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في
صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البايع القيمة او المثل وفي استحبابه
فيما لو تلف بيده في خياره نظر السابعة يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
بغير كراهية والتعرض للفسخ لا ينافيهما الثامنة لا فرق في التصرف بين اتلاف
العين او نقلها عن الملك او فعل اثار الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة
واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره لرواية علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه
فهو تصرف وكذا لو رضي به التاسعة استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن
عليها اذ بها يعرف حالها ليتخير وليس ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء
الخيار العاشرة لو اعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال لزوال الخيار وقال
الشيخ ينفذ بعد موت الخيار درس وثالثها خيار الحيوان وهو ثلثه ايام من حين
العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والرواية به صحيحة الا ان الشهرة
رواية وفتوى بل الاجماع يعارضها ويحمل ذكر البايع فيها على التزامه بما يفعله المشتري
في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق
بين الامة وغيرها وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار
التاخير فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار
بعد ثلثه في البيع فروع الاول فيه في المبسوط الثاني بشراء معين فعلى هذا
لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلما او غيره الثالث لو تلف
المبيع بعد الثلث فمن البايع اجماعا وفي الثلث قولان فعند المفيد وسلار
من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من البايع وهو الاقوى لرواية عقبة بن
خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري ان عرض عليه
التسليم وارتضاه الفاضل الرابع لا خيار للمشتري بعد الثلثه ولا فيها
في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذ لم يحكموا باجباره على النقد
الخامس لو قبضه المشتري بغير اذن البايع لم يتغير الحكم ولو اذن فعند
الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثه هنا يكون من مال البايع السادس
قال الصدوق في شراء الامة انجاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن
يقطين وهي نادرة السابع ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن

بعد الثلث وظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه والذي في الرواية لا بيع بعد
الثلثه وحمل على نفي اللزوم الثامن لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة
حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب
وثالثها لو شرط الخيار او احدهما تغيرت الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها
فلو اشترطه المشتري فسخ البايع بعد الثلثه ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك
ورابعها لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار
وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها خيار ما يفسده
المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب
اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي
في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب
وكثير من الفواكه وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم
الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط
النقد درس وسادسها خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من
المشتري والبايع اذا غبن بما لا يتغابن به الثمن غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة
ولا يتقدر الغبن بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت او بذل للمغبون من الربون
او تصرف فيه بما لا يخرجه عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون من الزبون
او تصرفه بما لا يخرجه عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار
وحينئذ يلزمه قيمة العين لو فسخ وليس للبايع فسخ البيع الثاني مع احتماله
كالشفيع وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد
لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم نقف فيه على رواية سوى ضرار
وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر القدماء
لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم به وبحكمه ويعذر مع الجهل باحدهما وسابعها
خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان المشخصة مع عدم المطابقة فيتخير من
وصف له ولو وصف لهما وزاد ونقص تخيرا ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري
على الاصح وكذا خيار الغبن ولو شرطا رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار
الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط

رفع خيار العين ولو شرطا رفع خياري التاخير جاز ولو شرط البايع ابداله ان لم يظهر
على الوصف فالاقرب الفساد وتاسعها خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان
من البايع او المشترى فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط
البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة
ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما يشعر به مهذب القاضي حيث اثبت الارش مع عدم
شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس وخير بين الرد والارش وفي نسخة
في المختلف ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالتغبيس والعلة
والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن
التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع
وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس
وتثبت باعتراف البايع او نقص حلبها في الثلثة عن الحلب الاول فلو تساوت
الحلبات في الثلثة او زادت اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثة
لم يزل الخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر
واذا ردها رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا وارشه ان تعيب
وان اتخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتلف ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل
وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال يبنى على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او
من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن
صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتى على قيمة الشاة وتردد في وجوب
قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل يتعين الصاع وصوّب
الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وظاهر
الشيخ وجود الاخبار بذلك وفي التهذيب روى الحلبي فيمن اشترى شاة
فامسكها ثلاثا ثم ردها يرد معها ثلثة امداد من طعام ان كان شرب لبنها ولم
يذكر المصراة وكذا في النهاية وانكر ابن ادريس الا ان يكون مصراة فروع
لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان وفقد اللبن لم يجب البر
او التمر ولو اوجبناه في الشاة والبقرة لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما ينتفع
بلبن المنصوص الثاني الاقرب ان حبس ماء القناة والرحى وارساله عند روية البايع

كالتصرية

كالتصرية في ثبوت الخيار الثالث لو رضي بالتصرية ثم وجد بها عيبا بعد الحلب فله
ردها عند الشيخ مع الصاع ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عنده
ان كان اللبن باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه
من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في
الاولى ايضا لان الحلب انما يغتفر في الرد بالتصرية الرابع لو علم المشترى بالتصرية
فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار
قبل الثلثة لو حلبها الخامس لو تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش
السادس تقييد الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ وروى العامة الثلثه
لمكان التصرية وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان السابع هذا الخيار على الفور
اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم ويشبه
التصرية في الرد مع التصرف بالوطي ما لو ظهر حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال
الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة والثيوبة وفي رواية جميل يرد العشر وفي اخرى
يرد شيئا وفي اخرى يكسوها وتاولهما الشيخ بمطابقة نصف العشر وربما حمل على حملها من
المولى وشبهه ولو وطئ بعد العلم بالحبل تعين الارش ويظهر من التهذيب جواز الرد
ويلزمه العشر عقوبة وحمله محتملا للرواية به واكثر الاخبار مقيدة بعدم العلم وجوزه
الشيخ في الرواية العشر السهو من الكاتب قلته والصدوق ذكر رجالها وفيها نصف
العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام النهاية وحينئذ يتوجه
لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه وجوب العقر ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان
البيع لم يلزم الرد واشكل وجوب العقر لانها ملكه حال الوطي الا ان نقول الرد
يفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبرا للجانب البايع كما في لبن الشاة المصراة
وغيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب غير
حبل ووطي تعين الارش اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي قيد ما
نظر من التنبيه ومن النص على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطي مجبور بالمهر بخلاف
المقدمات ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر احمر والاسمر
ابيض بان شرط المشترى ذلك فله الخيار والاصح للشيخ تردد درس وتاسعها
خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك

فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
كفوات عضو او مرض كجنون وجذام وبرص وقرن بسكون الراء وهذه الاربعة ترد
لها الرق ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب
في الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها
الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه عيبا وعدم
شعر الركب وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والدردي في الزيت والسمن
او زاد على المعتاد والحبل في الاماء دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم
والبخر في الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيبا
والسرقة والخيانة والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير
او فيه اذا احتاج زوالها الى مؤنة او اقتضى نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير
اذا لم يعلم جلبه من بلاد الترك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم
الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لزنية وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه الحد
او التعزير المخوف او القتل او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنايع
وكونه محرما او صايما او متزوجا او حجاما او حايكا او كون الامة متزوجة او معتدة
فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه
فرع لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه
عيبا نظر من نقص انتفاعه وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما
لو ظهرت الامة بكرا والمشتري عاجز عن الاقتضاض فلا رد هنا قطعا الا مع
الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحة
يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة احدها علم المشتري
به قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش وثالثها ان يتبرا البايع
منه مفصلا وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشهرهما الا
الاكتفاء علم البايع بالعيب او لا ورابعها هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد
وقبل القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهوم التبري
من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح الثاني لو تبرا من
عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البايع وكذا لو علم

المشتري به قبل العقد او رضي به بعده وتلف في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان

سواء

فرعان

لبقاء

لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العيب العيب معيبه واقوى اشكالا ما لو تلف به وبعيب
اخر متجدد في الخيار ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري وفي غير مدة الخيار للمشتري
او السنة فيما مر ولو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع
على الارش عند الشيخ ناقلا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع
او لعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل تقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا يتقسط
على الاجزاء فيمنع بالارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش
باربعة احدها التصرف في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا
مغير للعين او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان
البيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان من الرد
لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينها وجعل ابن حمزة التصرف
مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق للبايع ولا يجب
صرفه في الرقاب وكذا لو قتله البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة
في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار ومنعه الفاضل اما العلف والسقي
والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بلده فان كان قريبا عادة
كالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث
عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير
مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة
بارش السابق ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند
الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها
او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش
سواء تعددت العين ام اتحدت اقتسماها ام لا وتردد في موضع من الخلاف للعموم
وجريانه مجرى عقدين وقطع في شركة المبسوط والشركة من الخلاف بجواز تفرقهما
وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ونفاه في النهاية وهو قول المفيد
والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا وكذا
لو اشتريا صفقتين من واحد فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجوز
لاحد الوراث عن واحد لان التعدد طارى على العقد سواء كان الموروث خيار

لا ارشا ولا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه اولا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه

العيب

فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
كفوات عضو ومرض كجنون وجذام وبرص وقرن بسكون الراء وهذه الاربعة يرد
بها الرق ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب
في الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها
الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه عيبا وعدم
شعر الركب وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والدردي في الزيت والسمن
او زاد على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم
والبخر في الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيبا
والسرقة والخيانة والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير
او فيه اذا احتاج زوالها الى مؤنة او اقتضى نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير
اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم
الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لزنية وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه الحد
او التعزير المخوف او القتل او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنايع
وكونه محرما او صائما او متزوجا او حجاما او حايكا او كون الامة متزوجة او معتدة
فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه
فرع لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه
عيبا نظر من نقص انتفاعه وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما
لو ظهرت الامة بكرا والمشتري عاجز عن الاقتصاص فلا رد هنا قطعا الا مع
الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحة
يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة احدها علم المشتري
به قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش وثالثها ان يتبرأ البايع
منه مفصلا وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشهرهما الا
الاكتفاء علم البايع بالعيب او لا ورابعها هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد
وقبل القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهوم التبري
من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح الثاني لو تبرأ من
عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البايع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد او رضي به بعده وتلف في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان صح

سواء

فرعان

لبقاء

لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العيب العيب معيبة واقوى اشكالا ما لو تلف به وبعيب
اخر متجدد في الخيار ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري
او السنة فيما مر ولو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع
على الارش عند الشيخ ناقلا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع
ولعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل تقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا يقسط
على الاجزاء فيمنع بالارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش
باربعة احدها التصرف في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا
مغيرا للعين او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروج عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان
البيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان من الرد
لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينها وجعل ابن حمزة التصرف
مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق للبايع ولا يجب
صرفه في الرقاب وكذا لو قتله البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة
في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار ومنعه الفاضل اما العلف والسقي
والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بلده فان كان قريبا عادة
كالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث
عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير
مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة
بارش السابق ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند
الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها
او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش
سواء تعددت العين ام اتحدت اقتسماها ام لا وتردد في موضع من الخلاف للعموم
وجريانه مجرى عقدين وقطع في شركة المبسوط والشركة من الخلاف بجواز تفرقهما
وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ونفاه في النهاية وهو قول المفيد
والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر قطعا وكذا
لو اشتريا صفقتين من واحد فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجز
لاحد الوراث عن واحد لان التعدد طارئ على العقد سواء كان الموروث خيار العيب م

لا لازما او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه

او غيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده
بل ردهما او امساكهما وارش المعيب ولو اشترى حاملا وشرط الحمل وقلنا بدخوله
ووضعت ثم ظهر على العيب فليس له افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة
ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احديهما عند المشتري لا بتصرفه فالحمل له
وان فسخ ورد الام ما لم تنقص بالحمل والولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري
يمنع من الرد لانه اما بفعله او اهمال المراعات حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف وثانيها
اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويمكن رد هذا
الوجه الى التصرف وثالثها اسقاط الرد في موضع يملكه ويختار الارش ولا فرق بين قوله
اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين يأتيان
انشاء الله ورابعها قال في المبسوط لو وهب المشتري المعيب او ابق من عنده فلا ارش
له لانه لم ييأس من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الآبق رده والا اخذ ارشه وظاهره ان
الارش انما يكون مع عدم القدرة على الرد وان الرد جايز مع هذا التصرف وفيها مخالفة للمشهور
درس خيار العيب على التراخي والفسخ بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا
في ذلك بان كان الخيار باقيا فله انشاء الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال
كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الآخر
ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشتري ارش العيب ذلك
لئلا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه مواخذة له باقراره ويحتمل ان يأخذ اقل الامرين
من الارش وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد
الثمن ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا على
التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد
والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على
البايع كما لو كان بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار
الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على
كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البايع الاعلام
بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البايع لتحريم الغش ولو تبرأ من العيب سقط
الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط وكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا

ويؤخذ

ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب
والصحيح كما قال علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن وكان هما بنيا
على غالب الاحوال من شراء الشيء بقيمته ولو اختلفت المقومون انتزعت
قيمة من المجموع نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما وفي الثلاث
ثلثها وهكذا وتشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة و
ارتفاع التهمة فروع لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل
سقوط الارش وبقاء الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب
وتصرف فان الصبر على العيب ضرار والرد ضرار الثاني لو اشترى ربويا
بجنسه وظهر عيب من الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربوا ومع التصرف
الاشكال بحاله ولو حدث عنده عيب آخر احتمل رده وضمان الارش
كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرتجع الثمن ويغرم
قيمة ما عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والاول اقوى لان تقدير
الموجود معدوما خلاف الاصل الثالث لو اختلفت احوال التقويم فالاقرب
اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقديمه
حينئذ وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد
واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم
العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك
قرينة تشهد للمشتري وافادت القطع فلا يمين وقرينة البايع كذلك ولو
تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المعيب مبيعه
حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب وانكر تعيين المشتري حلف المشتري
ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب
شاهدا غير المتفق عليه فادعى البايع اجرا للزيادة مجرى العيب الحديد
ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فان كان
قبل القبض او في مدة خيار المشتري للشرط او الاصل فله الرد ما دام الخيار
ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لانه من ضمان
البايع ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث العيب

في بيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد **لواحق** لو اشترى الامة المزوجة
عقدها فوطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد وله الارش
وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل
الرد لان الوطي مستند الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي **الثانية**
الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري كالخيار في الحادث
قبل قبضه فيلزم الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي جواز الارش هنا كما قالوا به
ثم وفيه قوة **الثالثة** ظاهر المفيد رحمه الله ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع
من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البايع **الرابعة** جعل في الخلاف قطع الثوب
وشقه او صبغه وبيعه مانعا من الارش ولو كان باقيا وقبل البايع استرداده
ودفع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما
وقد يثبت الخيار بالشركة وبتبعض الصفقة والافلاس والوفاة مع الوفاء وغير
ذلك مما هو مذكور في مواضعه

كتاب الربوا

وهو حرام بالنص
والاجماع ومن اعظم الكباير حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم
ومحله المتساويان جنسا المقدران بالكيل والوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول
والتاجيل وفي القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل
لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار
الصحاح به الخالية عن المعارض وفيها ان الشعير من الحنطة والاصل وفرعه
جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضان جنس لشمول
الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس والحمام
كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربوا في الطير اذا بيع لحمه وزنا وفي اتحاد السمك
او اختصاص كل صنف خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما
يعتصر منه وكل ما يتروح به الحل من البنفسج والورد والبان فجنس والخل المتخذ
من التمر يخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر
اتحادهما والجودة والرداءة والمصوغ والمكسر والصحيح والعيب لا اثر لها في
الاختلاف ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسية خلاف فمنعه
ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلم انما الربوا في النسيه

وقول

وقول الباقر عليه السلم اذا اختلف الشيان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد وجوزه الشيخ
والمتاخرون على كراهية لقوله صلى الله عليه وآله اذا اتفق الجنس مثلا بمثل وان اختلف
فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي تدل على الكراهية وفي ثبوت الربوا في المعدود
قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار
وابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدودان نسية ففيه الخلاف
والاقرب الكراهية وبالغ في الخلاف حيث منع بيع الثياب بالثياب والحيوان
بالحيوان نسية متماثلا ومتفاضلا والعجب انه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين المتنا (بين)
نسية واول كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من
جنسه على الاصح وتجويز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضيل كراهة اخذ
الغنم من اخر واشتراط ابدال ذكور ولدها باناث او بالعكس ولو ابدل بعد
الولادة فلا باس وكذا قال يكره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها
واولادها قدرا معينا وماله حالتا جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف
الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية وقال في الاستبصار
وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب
بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوزه فيه متماثلا في القدر
ومنع منها ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى **مسائل** منع
في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسية تعويلا على روايات قاصرة الدلالة
ظاهرة في الكراهة ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه وتبعه ابن
ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي **الثانية** يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا
عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل للكيل وقال الفاضل يباع احدهما
كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز
متماثلين وليس فيها ذكر المعيار **الثالثة** لا يمنع الزوان والشيلم والتصل في الحنطة
من التماثل اذا لم يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز
والطبيخ **الرابعة** يجري الربا في الطين الارمني واما الخراساني المأكول فبيعه للاكل
حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا او متفاضلا ولغير الاكل جائز فان قضت
العادة بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين (المأكول خ)

الخامسة لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا
ولو اسلف ماء في ماء الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن حينئذ في السلم
فيه وكذا اللجان والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان
لان الوزن غير شرط في صحته درس قال الصادق عليه السلم لا ربا الا فيما يكال او يوزن
والمعتبر بالمكيل والموزون في عهد النبي صلعم فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربوا
وان تغير حاله بعد ولا فرق ان يكون ذلك في بلده عليه السلم او في بلد آخر اذا اقر
اهله عليه وما جهل حاله يتبع عادة البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد ما
يغلب عليه مصيرا الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلب الشيخان وسلار وابن
ادريس جانب التقدير على جانب العدد او الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا
جنس المقدر وان لم يقدر لصغره كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا او لعظمه كزبرة
حديد اما وان بيع هذه وقرصها من غير اعتبار جايز والممنوع ان خرج عن الوزن
كالثوب لم يكن ربويا ويخرج عن الربا ببيع كل من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض
كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة الزايد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم
بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم والظاهر
انه لا يشترط فيها قصد المخالفة وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون
ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز
بيع شاة ذات لبن بلبن مثلها وخالية وبلبن من جنسها وغيرها وكذا دجاجة فيها
بيضة بخالية ومشغولة وببيضة ولو اجرينا الربوا في المعدود ويجوز التماثل بين الزبد
واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد
بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك
كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر
كالدار المموهة بالذهب والصفر بالرصاص المشتملين على الذهب والفضة
ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ في النهاية بالتخلية قبل التفرق
وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب ولا بين الوالد وولده
وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا بملك العبد الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ
الفضل من الحربي لا اعطاؤه الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف

اقربه

اقربه المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل
من ولده الا ان يكون له وارث او عليه دين وظاهره عدم جواز اخذ الولد
الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربوا من جانبين وهما ضعيفان لان
مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمعمول من جنسين اذا بيع بهما جاز ولو باحدهما
مع زيادة تقابل الاخر ويجب على آخذ الربا رده بعينه ان علمت حالما بالتحريم
او جاهلا عند المتاخرين وقال الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الانتهاء للاية والرواية
عن الباقرين عليهما السلم وهو المعتمد درس اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف
يجري فيه الربوا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا
بعضا صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا
جزافا ليزناه في موضع آخر جاز الافتراق ولو اقترضه بعد قبضه ثم اقبضه جاز وان
كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان
وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها
في المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالاخر ولما
يقبضه ثم اشترى به نقدا اخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا
ومع قبض الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا ويتخايرا لان نفس العقد
يبطل خيار المجلس وقال ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح
العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه
بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد اخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط
القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط
الاجل ولا يشترط لفظ البيع فلو قبض ثمنه بغير بيع امكن صرفا وضمن ولا
يصح التقابض عنه وجوز المبارى ولو اصطرفا ما في الذمم كان بيع دين
بدين ولو تباريا احتمل الجواز وقد مر في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع
وفي رواية عبيد بن زرارة اطلاق الجواز ولو اصطلحا او تباريا جاز وفي
صحيحة اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه و
ان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل
للصيرفي في القبض ومافي الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط

ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولا يشترط في النقد الذي في الذمة
تشخص ثمنه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين ورد بان القبض
في المجلس اخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله ثم يشترط علم العوضين اما
بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا
او مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب
احد النقدين يباع بالآخر او بعرض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة
ويجب الصدقة بعينها وثمنه مع جهل اربابه والاناء المصوغ من الجوهرين
او الحلي منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد
منهما اذا لم يمكن التخلص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة
الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة والسيف والمركب
المحليين بالنقد ان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع التخلص من الربوا
وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسها وبه مع زيادة تقطع بها
من جنسها وغير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا فظاهره
ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها المحلى او
شيئا آخر ويضم اليها والى المحلى تكثيرا للثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة
الى الثمن وهو اوضح وهنا مسائل قال في المبسوط لو تخايرا قبل التقابض بطل
الصرف ومنعه الفاضل اذا لم يختارا الفسخ الثانية لو باع احدهما ما قبضه على غير
صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الآخر
خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار الثالثة لو قبض زيادة عما له كان الزائد
امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز هبته له وشراء معين او موصوف
به وشراء نقد من جنسه وغيره به مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة
لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة فهي حل الرابعة لو اشترى منه
بنصف دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى
مبيعا آخر بنصف فعليه شقان فان بذل له دينارا صحيحا زاده خيرا ولو شرط
في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ لزم العقد الاول اولا اما اذا
لم نلزم فلان الزيادة تلحق الاول وهي زيادة صفة منفردة عن العين فتكون صفة

مجهولة

مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه الحق بالاول زيادة
غير ممكنة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل لان
الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين
فلا تكون مجهولة ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم
وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم المسلمين عند شروطهم
يجوز الحاقها بالاول لزم اولا الخامسة الثمن هو ما قرن بالباء هنا وفي غيره
كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون
بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان او بيع نقد بحيوان فلو ظهر النقد
ثمنا او مثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين
عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال
ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين
فليس له الابدال ويتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس وان
اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا
لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال
والرضاء مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ
لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز
الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسية ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي
رواية اسحق عن الكاظم عليه السلم اشارة اليه ولو اراد الارش بعد التفرق في
المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو اخذه من احد النقدين لم يجز
ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضاء صاحبه
السادسة روى ابو الصباح جواز جعل ابدال الدرهم طازج بدرهم غلة عوض الصياغة
خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان
الزيادة ليست عينا ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية
الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا
والرواية في الاجارة لا غير وكان العمل بحسب تفاوت ما بين الدرهمين او الطازج
الخالص والغلة غيره فرع يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت

معلومة الصرف وان جهل غشا وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه
تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس الاول
لو قبض مغشوشة على انها جياد فله ردها ولو كانت تروج بالجياد على الجهال ويحرم
اخراجها على الجاهل بحالها   تحريم الربا يعم الآخذ والمعطى المعاونه
على الحرام ولقول الصادق عليه السلم الزايد والمستزيد فى النار ولو اضطر الدافع ولا
مندوحة فالاقرب ارتفاع التحريم فى حقه   روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير
والدراهم نسية وهى متروكة معارضة باشهر منها معتضدة بالفتوى   لو كان
عليه احد النقدين فدفع اليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض
لانه حين الانتقال وفى رواية اسحق لانه حبس منفعته عنه ويجوز ان يقرضه
دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية الحادية عشرة يجوز التعامل بالدراهم
العددية وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معلومة الصرف لرواية ابن
الحجاج ولو قبض من العددية وزنه جاز اذا قل التفاوت ولو شرط المقرض
ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروى الثانية عشرة لو جمع بين الربوى وغيره فى عقد
جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازنه فى المجلس الثالثة عشرة
لو باعه بدراهم صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما
وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولها او نسية باسعر يتعامل به بطل لقول على
عليه السلم لعل الدينار يصير بدرهم   الرابعة عشرة يكره بيع دابة باخرى واشتراط
زيادة على احدهما بل بيع كل منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس كتاب
الدين عن النبى صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل ومذلة فى النهار وعن
على عليه السلم مثله وزاد وقضاء فى الدنيا وقضاء فى الآخرة وتعوذ النبى صلى الله
عليه وآله من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان وعليهم دين ولو كان له مال بازائه
خفت الكراهية وكذا لو كان له ولى يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه فزالت
مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافى وقوع القضاء ولا تجب
الاستدانة للحج اذا لم يجب او لم يكن له مرجع اليه ولكنها جائزة خلافا لظاهر كلام
ابن ادريس فى منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولى من الاستدانة وحرم الحلبى

الاستدانة على غير القادر على القضاء وتجب نية القضاء فيعان عليه وروى انه ينقص
من المعونة بقدر قصور النية ويكره للمدين على الغريم فان نزل فالاقامة ثلثة فما
دون ويكره الازيد وقال الحلبى يحرم الازيد وفى رواية سماعة لا ياكل من طعامه
بعد الثلثة ويجب على المديون الاقتصاد فى النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب
التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضى عياله ويستحب احتساب هدية
الغريم من دينه للرواية عن على عليه السلم ويتاكد فيما لم تجر عادته به ويجوز مطالبته مع علم
الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب البدن
والخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضل وجب
بيعها ولو كانت ثمينة ففى وجوب الاستبدال بخسيسة تكفى خلاف وظاهر ابن الوليد
الوجوب ولو باع احد هذه جاز اخذ ثمنها والرواية تدل على استحباب منعه من
بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على
تحريم المطالبة لو ظفر به فى الحرم من غير قصد الالتجاء وقال على بن بابويه لو ظفر به
فى الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه فى الحرم والحق الفاضل والحلبى مسجد النبى
صلى الله عليه وآله والمشاهد به وفى المختلف تكره المطالبة ان ادانه خارج الحرم
وان ادانه فيه لم تكره وهو نادر ومنع بعض المتاخرين من فعل العبادة الموسعة
المنافية فى اول وقتها وحكم ببطلانها اذا طولب او كان زكوة او خمسا ولغز العالم
به وجوز ابن حمزة صلوة المطالبة فى اول الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين
على الاقوى بما يليق بالمدين ولو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن على عليه السلم
ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب
العزل وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن
ادريس يدفعه الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام والحكم الثانى
لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه فى يده او الصدقة مع الضمان
ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله الانكار
مورياً بنية يقضى مع اليسار ولو حلف ظالماً او مورياً اثم ما تشدد المال وربح اخذ
المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة لتعذر حمله على
غير ذلك ويقضى نفقة الزوجة استدانتها او لا اذن فى الاستدانة او لا ولا تقضى

نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه واذن الحاكم في الاستدانه واطلق الشيخ وجوب
القضاء عن الزوجة لرواية السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجه ثم تقضي فهي
وكانه نزاع قريب ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترا
ولو كان حربيا لم تصح وكذا لو تظاهر واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا تصح المضاربة
بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعيينه فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال اما
المديون ان كان هو العامل او المدين ان كان غيره العامل الا ان يشتري في الذمة
فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون اقباض
الغريم وان لم ياذن البايع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي قاله
المتاخرون وروى محمد بن الفضيل وابو حمزة لا يدفع المديون اكثر ما دفع المشتري
ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال
ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق التنبيه تحريمه
على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان
حالا جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالموجل ايضا وتحل الديون المؤجله
بموت الغريم ولو مات المدين لم تحل الا على رواية ابي بصير واختارها الشيخ
والقاضي والحلبي ولو قتل فديته كماله ولو كان عمدا لم يجز للورثة القصاص
الا بعد الدين على المشهور وقيده الطبرسي ببذل القاتل الدية وجوز الحليون
القصاص مطلقا ومن وجد عين ماله اخذها من تركة الميت اذا كان في المال
وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل
لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب جوازه
ولو باع كل نصيبه بالعين او دين حال فاحال به على الغريم الآخر جاز
ولو احال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر
له لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكوة والخمس والرزق على بيت
المال قبل قبضه لعدم تعيينه ولا يبطل الحق بتاخير المطالبة وان طالت المدة
وروى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له ومن عطل
ارضا ثلث سنين متوالية بغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك
دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له

والسند

والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق
في المعروف وغيره وقال الصدوق ان لم ينفقه في المعصية طولب وان كان
معسرا وفيه بعد مع ان المنفق في المعروف اوسع مخرجا لحل الزكوة له ولا
يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم بالعزم على قضائه خلافا للحلبي وفي رواية
مرسلة الامام يقضي الديون ما خلا مهور النساء وربما حمل على ما زاد على الفرض
درس في مداينة العبيد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده بالكتاب
الا باذن المولى سواء قلنا بملكه ام لا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضاء
المستحق فان كان على ادمي ففي رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما
يرضى به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد فيتبع به اذا اعتق ولو
كوتب مطلقا او مشروطا ففي التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من المطلق شيء
امكن التبعية بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضا المستحق فان كان نكاحا فياتي
انشاء الله تعالى وان كان غيره فان كان بيده مال التجارة تعلق بها لان موجب الاذن
في الالتزام الرضاء بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه من احتطاب
واحتشاش والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه بلا اذن
فما هي الحر المودي من كسبه ولو اشترى الماذون في التجارة طولب بالثمن وان علم
البايع كونه ماذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل الماذون قائما
مقام السيد فيما بيده اذ هو مستخدم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضة للزوال بعزل
نفسه ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعا من
التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا ان يعين له المولى النسية وكذا
البيع ولو اشترى في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس
له الاستدانة الا مع الاذن صريحا او فحوى كضرورات التجارات ويقبل اقراره
وان كان لقريبه ويؤخذ ما في يده وقال القاضي اذا اذن له فيها فهو ماذون ابدا
حتى يحجر عليه ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة كدخول الشهر وليس له اجارة
نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها وفي اجارة رقيقه ودوابه
نظر من انها لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب وقال القاضي يوجر نفسه
ويستاجر غيره ويزارع ويستاجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة

ليصير قايما مقامه وليس اتخاذ دعوة وسيغزل بالاباق بشهادة الحال ويحتمل
بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكون سكوت السيد فى الاذن فيما سكت عنه ولا فى
غيره وقال القاضى اذا لم ينهه فهو اذن فى التجارة وبالعى حق قال لو اذن له فى
القصارة او الصبغ صار ماذونا فى كل تجارة وهو متروك ولا يشترى من ينعتق على
سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما فى يده وصرف فى الديون فان
فضل عليه شئ استسعى على قول الشيخ فى النهاية لصحيحة ابى بصير وفى المبسوط يتبع
به اذا تحرر وفى رواية عجلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى الماذون
ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون رجع المشترى الجاهل عليه او على مولاه وليس
له معاملة سيده ولا يثبت كونه ماذونا بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز ان
يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضى لا بد من اشاعته فى سوقه وعلم الاكثر ولا
يكفى علم الواحد والاثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته لعدم تمام الحجر بعيد وهو
ولو قال الحجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطى للعقد ولو تصرف
غير الماذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشترى والمقترض والا
رجع فيه مالكه فان تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضايعا ولو استدان باذنه او
اجازته لزم المولى مطلقا وفى النهاية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وبه قال
الحلبى انما استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه درس فى القرض وهو معروف
اثبته الشارع ارفاقا للمحتاجين مع رد عوضه فى غير المجلس غالبا وان كان من النقدين
رخصة وسماه الصادق عليه السلم معروفا وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهما بعشرة
ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرض دايما والصدقة تنقطع وروى ان
القرض مرتين يشابه الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء
والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد عوضه
او خذه بمثله او قيمته او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه والاقرب الاكتفاء
بالقبض لانه رجع الى الاذن فى التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولى
اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فيقرضه اذا خاف التلف و
يضمنه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر ويستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره او اعساره
وحسن قضائه او مطله ويكره اقراض حسن القضاء وليس فيه خيار وان شرطاه

لغى

لغى ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة فى العين او الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهى عن
قرض جر منفعة فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع القبض خلافا لابن
حمزة نعم لو تبرع الاخذ برد ازيد عينا او وصفا جاز لان النبى صلى الله عليه واله
اقترض بكرا فرد بازلا ويكره لو كان ذلك فى نيتهما ولم يذكراه لفظا وفى رواية
ابى الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن وضمين والاعادة فى ارض اخرى ولو شرط
فيه رهنا على دين آخر وكفيلا فللفاضل قولان اجودهما المنع وجوز ان يشترط
عليه اجارة او بيعا او اقراضا الا ان يشترط بيعا او اقراضا الا ان يشترط بيعا او
اجارة بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحيح بدل الغلة وتبعه
جماعة وزاد الحلبى اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص
بدل المغشوش وصحيحة يعقوب بن شعيب فى جواز دفع الطازجية بدل الغلة وقول
الباقرين عليهما السلم خير القرض ما جر منفعة محمول على التبرع ولو شرط المقرض ان
يقرضه قرضا وان ياخذ الغلة عوض الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل فى
الاول المنع اذا كان له كزمان النهب او الغرق ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع
من رد العين قاله الفاضلان خلافا للمبسوط والخلاف ويرد البدل مثلا او قيمة
لو رد العين فى المثلى وجب القبول وكذا فى القيمى على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع
ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت القيمة او زادت وقت الرد وان فلا وهو
عقد جايز من طرفيه فلكل منهما الرجوع فى الجميع والبعض فى المجلس وغيره ولو
اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للملتزم دفع المفرق دفعة ولو
دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب بالباقى فى الحال ولو قال اجلتك
الى شهر لم يتاجل وكذا باقى الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضى
الرد فى مكانه فلو شرطا غيره جاز ولو دفع اليه فى غير مكانه مع الاطلاق وفى غير
المكان المشترط ولم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه فى غيرهما
لم يجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا درس انما يصح
القرض مع تملك المقرض او اجازة المالك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفى فيه
وبالاعتبار كيلا ووزنا او عددا فيما شانه ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا
الا ان يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقراض المثلى اجماعا وكذا القيمى الذى

يكن السلف فيه وفيما لا ينضبط الوصف كالجوهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم
على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط و
الجواز للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه
بالمثل ايضا وتظهر الفايدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة
ودفعه الغريم فعلى قوله يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار
القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الاخر يوم دفع العوض وهو
ظاهر الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله اخذ قصعة امرة كسرت قصعة اخرى
وحكم بضمان عايشة اناء حفصة وطعامها بمثلها قلنا معارض بحكمه عليه السلم بالقيمة
في معتق الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي **فرع** لو اقرضه المقدر
غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض بان تلف ويقدرا استعلامه فالصلح **الثاني**
لو شرط رهنا وسوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثنى في النهاية وطي الامة واراد
من غير تحليل بل بمجرد الشرط والاذان السابق وفي المبسوط جوزه وتبعه ابن
ادريس ومرادهما مع التحليل **الثالث** يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ
ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتقاعد
عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه
ليس عقدا محققا ولهذا اغتفر فيه ما في الصرف بل هو راجع الى الاذن في الاتلاف
المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك او العين فهي كالمعاطاة فعلى الاصح
لو اقترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطي الامة وردها ما لم تنقص او
تحمل فلو ردها وتبين النقص استردت وان اتفقا على الارش جاز ولو تبين
الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر
اقربه ذلك وفي الخلاف والمبسوط لا نص لنا ولا فتيا في اقراض الجواري وقضية الاصل
الجواز **الرابع** لو اقرضه نصف دينار او نصف عبد فرد اليه الدينار تاما او
العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي جعله امانة اما لو كان عليه
نصف آخر فانه يجب **الخامس** لو ظهر في العين المقترضة عيب فله ردها او
ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب عليه اعلام المقترض
الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ومن

فقيمة

فقيمة الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة ولو تجدد عنده
عيب آخر منع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش **السادس** لو اشترى
بالعين من المقرض صح الشراء وعليه رد مثلها او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله
الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة طالبه بصحيح ولو احتسب المقترض
المدفوع قضاء **السابع** لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض
الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربوا وقت الدفع لا وقت
التعذر ولا وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما
ينفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة
بعد الشراء فليس على المشتري الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم
فالاولى نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وامضائه **الثامن** لو اوصى المقرض بمال
القرض للمقترض او لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل وبرى كان وصية
ولو علق بان قتل بطل والفرق تحقق مدلول اذا بخلاف ان والاقرب العمل
بقصده فان المدلول يحتمل في العبارتين **التاسع** لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه
سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان المقرض خنزيرا او آلة لهو فالقيمة
في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول **العاشر** لا يجب على المقرض
امهال المقترض الى قضاء وطره وان كان قضيته العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل
لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل بان
الشرط في اللازم يجعله جايزا فكيف ينعكس وفي رواية الحسين بن سعيد
من اقترض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها
على الندب **كتاب الصلح** قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح جايز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا
فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما في المبسوط فعلى هذا
يكون بيعا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها
بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة
فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت
احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم في العوضين اذا امكن ويصح على

الاقرار

والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعي
محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا
اذن او لا لانه في معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه
ام لا والا فلا رجوع لانه متبرع قاله في المبسوط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا
صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن
الا ان نقول الصلح موقوف على رضاء المدعى عليه والاقرب انه لو صالح ليؤدي المدعى
عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه
انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى
عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح
فصالحه المدعي صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد حلفه
وقبله ولو صالح عن غير الربوي ببعضه صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعي احكام
الربا لانها عامة في المعاوضات على الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل
هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك اترك
الشطر واتبعه ببقيته وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وينبغي ان يكون صورته صالحتك
على الالف بخمسمائة فلو قال بهذه الخمس المائة ظهرت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا
لاشتراكهما في الغاية فرع الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم يشترط
في الابراء القبول لمراعاة اللفظ ولا ريب انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط
القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه
وهو غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي وان كان في معنى
الهبة الا ان نقول بالفرعية هذا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بازيد او
انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان
القيمي بقيمته فيؤدي الى الربا ومن ثم منعه في الخلاف والمبسوط ولو صالح عن
الف بمائة معينة وابراه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن
له الرجوع في الابراء ولو ضمن الابراء الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والابراء
ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالب بمائة والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ
الا بالتقايل وظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه اقرارا لصحته

مع

الله ولي التوفيق

مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه اقرارا
للمخاطب نظر من احتمال الوكالة حتى لو ادعى الوكالة خرج عن كونه مقرا له ويصح
الصلح بعين او منفعة او بهما على مماثل او مخالف ولو تعذر العلم بما صالح عليه
جاز كما في وارث يتعذر علمه بحصته وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا تضر
الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان
في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام
الاخر وايصال حقه اليه فلو صالحه بدون حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه
ورواية ابن ابي حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص
اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او مستحق
فهو فاسد تماما ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان
الفاسد يفسد ما تضمنه وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب
تحريم الحلال وتحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او يكف او امراة لتقر بزوجيته
او رجل ليقر بزوجية امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه
ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة ولو
جعل تزويج الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان
زوجه لزم والا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح لمسقط
المهر كعيبها وردتها واسلامها قبل الدخول بقيت الدعوى بحالها ولو كان لمسقط نصفه
كعنته وردته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا
فاقر له بها وصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير
عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعي سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه
عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب
في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة
المغبون فالاقرب الخيار كالبيع وان لم نحكم بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين
فصدق احدهما وصالحه على مال فان كان سببهما موجبا للشركة كالارث و
الابتياع صفقة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه
الان ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه ويخاصم الاخر ولو صالح عن المؤجل باسقاط

بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا
ليس بيعا وصرفا ولان الربوا يختص البيع او لان النقيضه في مقابلة الحلول فلو
ظهر استحقاق العوض او تعيبه فرده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد
سقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد
المنع درس فيه مسائل لو صالح على النقد بنقد اخر لم يعتبر القبض في المجلس
لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال في المبسوط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثانية
لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع في الثمن او بنقيصه من المشتري
صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه لانها فسخ
لا بيع الثالثة روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والاخر بثلثين
واشتبها فان خير ذو العشرين الاخر فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن اخماسا
وعليها المعظم وصرح ابن ادريس القرعة والفاضل ان بيعا مجتمعين فكذلك
للشركة الاجبارية كالو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين
فلكل واحد ثمن ثوب وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم
على هذا ترجيح احد الامرين من بيعها معا او منفردين اذ الحكم مختلف ويظهر
انه متى امكن بيعها منفردين امتنع الاجماع والرواية مطلقة في البيع ويؤيدها
ان الاشتباه مظنته تساوي القيمتين فاحتمال تلك كل منها لكل منهما قائم
فهما بمثابة الشريكين فرع ان عملنا بالرواية فمن تعديها الى الثياب والامتعة
والاثمان المختلفة نظر من تساوي الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب القرعة
هنا الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان يأخذ احدهما راس ماله
والاخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعل ذلك في ابتداء
الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه الخامسة لو كان
معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة
للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا
فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه
واحد دينارين وآخر دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب
الدينار نصف دينار وللاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة

ولو كان

ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب فيها بين
المسئلتين بينا وذكروهما في باب الصلح فجايز ان يكون ذلك الصلح قهريا
وجايز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين والفاضل في احد قوليه حكم
في مسئلة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا كمختلط الاجزاء وفيه
بعد ولو قيل بالقرعة امكن السادسة لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين
على المصالح وغيره نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد المنفعة
للمصالح ولا يرجع المعتق بها على المولى السابعة يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو
الصلاح وان منعنا بيعها لاصالة الصلح ويجوز جعلها عوضا عن الصلح على الاقوى
ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بالماء مدة معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان
معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع
جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح الثامنة لو صالح عن الف مؤجل بالف
حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه
اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل لانه زاد في العوض ولانه لا يجوز
تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاولى وبثبوته في الثانية عملا بالصلح
اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل
بل يستحب الوفاء به التاسعة لو ادعى عليه دينا فانكر ثم صالحه على بعضها جاز
عندنا ولا يحتمل هنا رعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة
الى المدعي هبة العاشرة لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على بعضه صح غير مال الصلح او جعله
في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه
بالحق فحينئذ لو رجع المدعى عليه الى التصديق طولب بالباقي كتاب
تزاحم الحقوق يجوز فتح باب في طريق النافذ واحداث روشن وساباط
ما لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال في الخلاف والمبسوط لكل مسلم منعه
لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم
جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا الفرض عدم
التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير تكبر
ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى فان كان الطريق

مايمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علوه ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان لا يصدم رمحا منصوبا بيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه و لسهولة امالته والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها لاهل الدرب وغيرهم اتسع الطريق او ضاق لان احياء الطريق غير جايز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك مندوحة لان الرفاق قد تصطدم ليلا وتزدحم فيه البهايم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل جواز مالم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف بانها في الهواء بخلاف الدكة والشجرة **فرع** للفاضل التقي به وارتيامله لعدم وقوفه على نص فيه لو اشرف من الروشن والاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعليه ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهواء ليس ملكه واما السكة المرفوعة اى المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب ادخل من بابه سد بابه او لا يجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض مبني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان لا يفرد بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او نهوا ولو كان في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها لارتفاقهم بها وقال متاخروا الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك الى موضع بابه ثم لا يشاركه حتى ان الداخل ينفرد بالباقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو

ادخل

ادخل منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة لاذنها ولا منعت دفاعها ولو كان له داران متلاصقتان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقهما وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين في الدرب من الجانبين واولى بالجواز اذا كان باباهما الى طريقين نافذين او فتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يتعمد اطراف خشبه على ملك الآخر فان سقط فللمقابل المبادرة لاباحته في الاصل **فروع** لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وقضية الاصل عدم المنع الا ان يقال انا مالك الروشن ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه ماذون في الانتفاع وليس ملزوما للملك **الثاني** لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط او سقاية اشترط مع اذن اهلها في البروز عدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به **الثالث** يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يحفر الطريق من وجهها ولو كان في المرفوع لم يجز وان احكم الا باذنهم ومثله الساقية من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية وان احكم الازج عليها في النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع منها اجماعا ويجوز لكل احداث التهما **درس** في الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بانشاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من البين ويتخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من ان يضع خشبة على جداره محمول على التاكيد في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع قيل جاز له الرجوع فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير نعم تكون له الاجرة فيها بعد الرجوع وفي المبسوط لا رجوع حتى يخرب لان البناء للتابيد وللضرار ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا

بالارش فهل لا عوض ما نقصت الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل
ولو انهدم الجدار او ازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز
اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض
معلوم الى اجل معلوم جاز فيشترط مشاهدة الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا لو
صالحه على البناء على حايط ذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح
على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء وقد مر
فرع لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه
ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن
بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف
بغير موضوعه ولانه يثمر شبهة وهذا اقوى واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع
به في وضع او ازج او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد
وسواء اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم
وكذا بالجدار المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس جعل شيء من آلاته حجرا كانت او اجرا
او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل للمالك الجدار
منع المستند والمستظل اذا كان المجلس مباحا الاقرب مع عدم الضرر وحكم الفاضل
بان له المنع من الاستناد لانه تصرف قسمة الجدار طولا وعرضا وطوله امتداده من
زاوية من البيت الى الزاوية الاخرى او من حد من ارض البيت الى حد آخر من ارضه
وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك سمكه والعرض هو السطح الذي يوضع عليه
الجذوع فلو كان طوله عشرا وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول ونصف العرض ليصير
لكل واحد ذراع في طول عشر جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بان
يصير لكل واحد منهما طول خمس في عرض ذراعين ثم القسمة بعلامة توضع جايز
في الامرين وبالنشر جايز في الثاني دون الاول الا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما
آلاته والقرعة ممتنعة في الاول بل كل وجه لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى تطابق
عليها او على احدها وطلبه الاخر فهي قسمة تراض والا فهي قسمة اجبار ولو طلبها
المتضرر اجبر الآخر وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء درس لو انهدم الجدار او
استرم لم تجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته او امكنت المماثلة

كا

كما في جدران بعض المبانين والمزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل
اطلق الارش ولو بناه احدهما بالالة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الآخر
مع اشتراك الاساس احتمال قوي ولو اعاده بآلة من عنده فالحايط ملكه والتوقف هنا
على اذنه اقوى ومنع الشيخ من التوقف على اذن الآخر ولم يمنع الآخر من الوضع عليه
في الثانية دون الاولى نعم للشريك مطالبته بهدمه قال الشيخ او يعطيه نصف قيمة
الحايط ويضع عليه والخيار بين الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا تجب اجابة
الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار
ولو استحق اجراء مائه او وضع بنائه او جذعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة
المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى
صاحبها ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على جدار
البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما
مطالبة الاخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد ولو انهدم السقف ذاتم يعلما على
اي وجه وضع فالجواز كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف لو ادعى احدهما الاستحقاق
ونفاه الآخر جزما احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعي العارية
البينة واليمين على الآخر ولو انهدم الحايط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون
لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لانه فيه اتهاب ما لم يوجد قاله الشيخ ويمكن القول
بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان
بغير عوض الا ان يجعل المانع منه عدم وجود التاليف الذي هو جزء صوري من
الحايط وعدم امكان ضبطه ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البناء المقدر
بالعمل او نقول الشارط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله والشارط لنفسه غير
متبرع فيشترط له في مقابلته قدرا من الملك ويحتمل جواز اشتراط تلك الاكثر
من الآلات لا من الجدار بعد البناء لانه تعليق ملك في عين وهو ممتنع لامتناع الاجل
في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الآلة صح قطعا وفي التذكرة
اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون عند شروطهم ويجري مجرى الاستيجار
على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارتضاع بجزء من الرقيق فانه يملكه في الحال ويقع
العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحايط مبنيا وهو قوي ولو كان

لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا يتاثر به السقف
من الامتعة لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاسكان
وله منعه من ضرب وتدفيه ولا يمنعه من تعليق ما لا يتاثر به ولو جعل عوض الصلح
عن الدعوى مجرى الماء في ساقية معمورة مشاهدة جاز اذا اقدرت المدة قال الشيخ ويكون
فرعا للاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح
على الاجراء لان فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا
واشتراط حفره على مالك الارض وعلى المجري ماءه نعم لو كانت الارض موقوفة او
مستاجرة لم يجز ولو صالحه عن المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه
اشترط علم سطح المدعي ولا فرق بين الاقرار بالمدعى ثم الصلح وبين الانكار والشيخ
فرض المسألة مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على ازالة البنيان
والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة
في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على
اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق
لم يجز لان موضوع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع ولا
الاجارة ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس له طروقه بغير حاجة
ولو استرم الملك لم تجب على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء
ولو سرت عروق الشجرة او فروعها الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله
قطعها من حد ملكه ولا فرق بين ان تكون الفروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج
الى اذن الحاكم كما له اخراج بهيمته تدخل الى داره بدون اذنه نعم يأمر صاحبها
بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز
موقتا لا مؤبدا بعد انتهاء الاغصان والعروق بحسب ظن اهل الخبرة او
تقدير الزيادة وليس له ايقاد النار تحت الاغصان لتحرق بل القطع
في التنازع وفيه مسائل لو ادعى دارا على اثنين فصدقه احدهما فله نصيبه
فان باعه فللآخر الشفعة ان تغايرت جهة ملكيهما وان اتحدت كالارث
فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعا اذا جعلناه اصلا
لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما فان كان متصلا باحدهما اتصال

ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن او كان له عليه قبة او غرفة او سترة او
جذع على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونفى الشيخ في
الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سورا للدارين دلالة ظاهرة على
انه في ايديهما ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين
بزيادة الامتعة ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا واقتسماه
نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما او جذوعهما عليه فلا عبرة
بالكتابة والتزويق والعقد الصحيح من اللبن لو ساده بانصاف اللبن والروازن
والطين وفي الترجيح في الخص بمعاقد القمط قول مشهور مستند الى النقل والارجح
المنع على الترصيف مرجح وبالمجاورة لا ترجيح به والمناة والمرز بين الملكين كالجدار
لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء احدهما ففي الترجيح به نظر من انه
كالاس او كالجزء ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المرجح فيه فاحتمال
اختصاصه اقوى لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينة بالجدار فهو
رديف في الاس وكذا الشجرة مع المغرس والفرق بينها وبين الجذع ان كون الجدار
حائلا بين الملكين امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس
والمغرس فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختص به لو تنازع ذو الغرفة
وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لاحاجتهما اليه واحدة
وارتضاه في المختلف وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي
السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي المبسوط
يقسم بعد التحالف والقرعة احوط وتردد في الخلاف بين القرعة والتحالف وقال ابن
الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتصور بدونه بخلاف البيت و
اختاره في المختلف ولو لم يمكن احداث السقف بان كان ازجا ترصيفا حلف صاحب
البيت لاتصاله به لو كان على بيته غرفة تفتح بابها الى آخر وتنازعا حلف
صاحب البيت لاتصالها به ولو كان للآخر عليها يد بتصرفها وسكنى حلف لان يده
اقوى تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك
في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع شيء فيها
ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاه في دهليزه فالاقرب ان لا مشاركة للاسفل

فى العرصة الا ان نقول فى السكة المرتفعة باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان
العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كان المرقى فى ظهره فاختصاص
صاحب الاسفل بالعرصة اظهر   تنازعا فى المرقى ومحله فهو للاعلى وفى
الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف
المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضى لهما بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الاية وكبرانه
تحتها ثم اذا ثبتت الدرجة للاعلى فهو ذيل فى الاس   تنازع راكب الدابة
والمتشبث بلجامها فهما هنا سواء عند الشيخ فى الخلاف واحد احتماليه فى المبسوط وعند
ابن ادريس والاحتمال الاخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان كذا ولا التشبث
وتمكنه وذو الحمل على الحمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث
لا ينادونه ولا عبارة هنا بكون الراكب غير معتاد قنية الدواب وكون المتشبث معتادا
لذلك ولو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما فلا ترجيح به البتة لان مسمى اليد
حاصل لهما ولا ترجيح اما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف كتاب
الشفعة وهى لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع يجعل
نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوتر يتقوى بالاخر
وشرعا حق ملك قهرى يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة
مع اقراره وثبوتها اجماعى الامن ابى الشعثاء جابر بن يزيد ولا يقدح خلافه مع
الطعن فى عقيدته بالخروج فتثبت فى الارض بالاصالة وفى المساكن والاشجار بالتبع
ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسقف او اشتركا فى السقف عنها فلا
شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لانها فى الهواء
لا ثبات له ولو علل بان الات البناء انما تثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض
هنا كان اوجه واختلف الاصحاب فى المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد
وقول الشيخ فى النهاية وابن الجنيد والحلبى والقاضى وابن ادريس وظاهر المبسوط
والمتاخرين نفوها فيه واثبتها الصدوقان فى الحيوان والرقيق والفاضل فى العبد
لصحيحة الحلبى ومرسلة يونس تدل على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها
عن المنقول لو ضمه الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع ويؤخذ الاخر بالحصة من
الثمن يوم العقد وقال الشيخ بدخول الثمرة فى الشفعة واحترزنا بالعادة ليدخل

الدولاب

الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه فتثبت فيه الشفعة لا فى
حباله ودلالة المنقولة عادة وانما تثبت فى الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا
فى امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته
كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يكن
قسمة احجارها وبيتها   لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمها وامكن ان يسلم
البئر لاحدهما مع قسمة الارض تثبت الشفعة فى الجميع قيل وكذا لو امكن جعل اكثر
بيت الرحى موازيا لما فيه الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيقين
وامكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما ان تثبت وعندى فيه نظر للشك فى وجوب
قسمة ما هذا شانه وانما تثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا للظاهر
الحسن وقدم عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك فى الطريق او
النهر اللذين يتبادلن القسمة على الخلاف ولا تثبت لازيد من شريك على الاشهر
ويكاد يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة
منصور بن حازم ومال اليه الفاضل فى المختلف والاولى حملها على التقية ثم اختلف هذان
فى ثبوتها بحسب الرؤوس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على
الثانى ويجوز عنده قسمها على الرؤوس لما روى عن امير المؤمنين عليه السلم الشفعة
على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح او الاجارة
والهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد
بثبوتها فى الموهوب بعوض او غيره ولا تثبت لذمى على مسلم وان كان البايع ذميا
وفى رواية السكونى ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم
ويشترط كون الملك الماخوذ به طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب
الوقف شفعة ونقل الشيخ فى المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف
فيه وقال المرتضى للناظر فى الوقف من امام او وصى وولى الاخذ بالشفعة وقال
ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدا وارتضاه المتاخرون وهو مبنى
على تملكه الوقف وان هذا الملك الناقص مما تثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف
فى صورة الجواز تثبت للاخر الشفعة قطعا واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن
فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على المتقدم   لو ادعيا السبق

ولا بينة سمع من السابق فى الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى فاذا انكر
المدعى عليه حلف ثم تسمع دعوى الثانى على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك
بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه او لا حلف المدعى واخذ نصيب صاحبه
وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعى اولا حلف
صاحبه واخذ حصته ولا يكفيه اليمين الاولى لانها على النفى ولو اقام احدهما بينة قضى
له ولو اقاما بينتين بنى على الاعمال او التساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثانى كالو لم يكن
بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها
تشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال
الثمن غايب فامهلونى اجل ثلثة ايام ولو كان فى بلد آخر اجل زمانا يسع ذهابه وايابه
وثلاثة الا ان يتضرر المشترى فتسقط ولا يجب على المشترى قبول الرهن او الضامن
او العوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبرا لقهر المشترى ولو سلمه ليحضر الثمن الى
مدة فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان المشترى غايبا فلم الشفعة
اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة فى الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه
من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما يشهد والمريض
الذى لا يتمكن من المطالبة كالغايب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه
ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعة للصبى والمجنون والسفيه فيطالب الولى مع الغبطة
فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان للولى ذلك ايضا لبطلان
الترك ولو اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرماء منعه
من بذل المال فيها فان مكنوه او رضى المشترى بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء
وتثبت للمكاتب بتوزيعه وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف المأذون فان كره منعه
وتثبت للعامل فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل
بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة
وللعامل اخذ الشقص الذى اشتراه فى شركة نفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل
يأخذ بها فروع الولى لاثنين لو باع نصيبا لاحدهما فى شركة الاخر فله الاخذ
للاخر ولو باع الولى نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع
نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه وفى المختلف نفى اخذ الولى لنفسه الشفعة

وكذا

وكذا الوكيل لو رضا بهما بالبيع ويضعف بانه تمهيد طريق الشفعة ومنع الشيخ من اخذ
الوصى الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن ليأخذه لنفسه ويضعف بانه نسبة له الى
الخيانة والاصل الامانة قال وليس للوصى الشراء لنفسه وفيه منع وجوز ذلك كله
فى الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل لاتهامه
فى تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه الاول لا شفعة للحمل لانه لا يملك
ابتداء فى غير الارث والوصية ولو انفصل حيا فهل لوليه الاخذ اوله بعد كماله نظر
الثالث المغمى عليه كالغايب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو اخذ
له اخذ لغى الاخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنماء للمشترى
قبلها الرابع لو باع المكاتب شقصا على المولى بعض مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه
فان كان مشروطا وفسخت الكتابة فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع ووجه زوالها
خروجه عن كونه مبيعا الخامس لو اشتمل البيع على خيار البايع او لهما قال الشيخ لا شفعة
بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس تثبت بناء على الانتقال
وظاهره بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى فان فسخ البايع بطل الاخذ
والا صح ولا اعلم به قائلا قال الشيخ وان اختص به المشترى ثبتت الشفعة وله المطالبة
بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان
الاخذ يبطل خيار المشترى كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض من الثمن
وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشترى يريد دفع الدرك عنه السادس لو كان
الخيار للمشترى فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشترى الاول وفى بقاء شفعة البايع لو باع
قبل العلم وجهان ياتيان ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع
الاول عند الشيخ وابن الجنيد لان البيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة
للمشترى الاول السابع انما يأخذ المشترى بالثمن الذى وقع عليه العقد ولا تلزمه الدلالة
ولا اجرة الناقد والوزان ولا ما يزيده المشترى للبايع وان كان فى مدة الخيار ولا ما
ينقصه البايع عن المشترى وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد فى الخيار بناء
على مذهبه فى الانتقال لو باع شقصا فى المرض وحابى من وارثا وغيره فان
خرج من الثلث قدر المحاباة اخذه الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو زاد
ولم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشترى الفسخ لتبعض الصفقة

فللشفيع منعه لو اخبر المشتري بقدر المبيع او الثمن او جنسه وحلوله او تاجيله
او انه اشترى لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الاخذ
الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فبالاكثر
اولى وكذا تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن حق طلب الشفعة على الفور عند
الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد
والمرتضى بانه للاجماع وابن ادريس لا تبطل بالتراخي ولم يظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن
في رواية علي بن مهزيار دلالة ما على الفور مع اعتضادها بنفي الضرر عن المشتري لانه
ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك قال المرتضى بزوال الضرر
بعرضه على الشفيع وبذله له فاما ان يتسلم او يترك الشفعة وفي هذا المأموم بالعود
لان له عرضه في الحال فاذا ترك بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله
الشفعة كحل عقال ان لم تبتدر فات كالبعير يحل عقاله ولا تمنع الفورية كون
الثمن مؤجلا فياخذ به في الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان لم يكن مليا الزم ضامنا
للمال وقال الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل ياخذ بالثمن حالا او يؤخر
الاخذ الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا تبطل شفعته بتكرره عن الطلب اذ لا
فائدة فيه ولا بترك الاشهاد ولو مات المشتري حل ما عليه دون الشفيع ولو مات
الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال الطلب وحلت بموت المشتري
والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل ما على الشفيع ولو زرع المشتري الارض
لغيبة الشفيع او اشتراها مزروعة قال الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد لئلا
يبذل ثمنا ينفعه بازاء ما لا ينفعه وقيل بل ياخذ في الحال او يترك محافظة
على الفور والتاخير في المسئلتين قوي ومن العذر التاخير الى الصبح والى
الطهارة والصلوة والاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب
وله الاذان والاقامة وشهادة الجماعة والمشي متانيا ولو كان المشتري عنده
ولم يمنعه اشتغاله من مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو
عذر بخلاف المعصوم والعدلين او مع القرينة بالعدل بل لو صدق الصبي والمراة
والفاسق لقرينة او لا لها ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة
الشفعة وجهالة الفورية اعذار فمن يكن ذلك في حقه واذا حضر بدء بالسلام

والدعاء

والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت رخيصا
او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر قطعا
فلو زعمه المشتري حلف الشفيع وليحرر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده
وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد
لا لافادة الملك وسلطه على البيع والتصرف وللفاضل قول بالزامه بالبينة
على الملك لان اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى
عليه بالشفعة لم اشتره وانا ورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة
بالابتياع وتكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء ولو اقاما
فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع ان شهدا
بملك البايع او بثبوت يده لانه قد يخفى على بينة الارث ولو ادعى الشريك الابداع
ببينة فقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين او بينة الابتياع
متاخرة التاريخ او مقيدة بان البايع باع ما هو ملكه ولم تقيد بينة الابداع
لتفردها بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدق
زيد فالشفعة عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ الشفيع ولو قال زيد هو لي
لم اشتره خاصمه الشفيع ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع والغائب
على حجته ولو قال اشتريته لمن لي عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة لان من
ملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى الاعتماد على اصالة
صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما نص عليه في قوله تعالى فليملل
وليه بالعدل نعم لو قال اولا هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن هنا عدم الشفعة
لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الآن ما يعارضه ولو كان شقص بيد حاضر
فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من
ذي اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو باع ذو اليد مدعيا للوكالة وصدقه
الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر وانكر حلف
وانتزعه واجرته ممن شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف
ما لو رجع على الوكيل والفرق استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا
على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره والوجه في الاول عدم رجوع احدهما على الآخر

فانحصر المودع وكذب المثبت ثبتت
الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخان
وقيدنا بالملك ح ح

لاعتراف الرجوع عليه بطل الراجع **درس** لو عفا الشريك عن شفعته بطلت
وكذا لو صولح عن تركها على مال وتبطل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل
ويتعذر علمه به او قال المشتري انسيته وحلف وبتلف الثمن المعين قبل قبضه
على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها وفصل بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده
فتبطل في الاول دون الثاني او ظهور استحقاقه ولم يجبر مالكه بخلاف الثمن
غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقا فانها لا تبطل به الا مع
علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر
الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا علمه ولو كان الثمن قيميا كالعبد
والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع رد
العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له ورواية هرون بن حمزة
فيها المام به ورواية ابن رباب فيها المام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو
خيرة المختلف والاقرب انه يؤخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض
صريح فلو وجد البائع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص
على المشتري زادت على الثمن اولى والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة
على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل
اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البائع بعود الملك الى اصله
وباد خال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا
تكون سببا في الضرر وربما قيل حق البائع اسبق لاستناده الى العيب المقارن
للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر
ولو اخذ البائع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة
الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البائع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء
لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع
نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم تبطل عند الشيخ اعتبارا بسبق
الاستحقاق وابطلها الفاضلان لزوال سبب الاستحقاق ولان الشفعة
لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع
ضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او ياذن للبائع في البيع او

يشهد

الله ولي التوفيق

٢٢٣

او يشهد على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية خلافا للمبسوط
لان الدعاء له بالبركة يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البائع الشقص على
الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لانه بنفي الضرار
عنه ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على
شريكه تؤذن بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه نزول عما لم يجب وتوقف
في المختلف ولو ضمن العهدة للبائع او للمشتري امكن بقاء حقه لانه تقرير للسبب
ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد والوكالة لاحدهما ويجوز الحيلة على
اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن وبراءته من الاكثر او يعتاض
عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن
فروع لو قال المشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضا مبطل للشفعة بخلاف
ما لو صالح على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة **الثاني** لو قال اخذت
نصف الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزأ كالقصاص
وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذا للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا
باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لان
اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي **الثالث** لو جعل المتبايعان
للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم تبطل على الاقرب لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان
ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او في الشراء لان اختياره من تتمة العقد **الرابع**
لو كان الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين
فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء
ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم فيتحلف ولا شفعة **الخامس** لو اختلف
المتبايعان في الثمن فقدم حلف البائع ويأخذ بادعاه المشتري ولو رجع المشتري
الى قول البائع لم ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في
قدره حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة
البراءة ولو اقاما بينة قال الشيخ تقدم بينة المشتري اما لانه الداخل واما لان بينته
تشهد بزيادة وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة
السادس لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع وزنها او كيلها فيه في شكل كيلها

بنى على ان دفع الحطيطة من الشفيع بازاء حطيطة المشترى او بازاء الشقص وعلى
ان بيع الحنطة لها بالوزن هل يجوز ام لا فان قلنا بازاء الشقص او جوزنا بيعها
بالوزن فعليه مائة رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل درس لا يملك الشفيع
بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا عن قوله حتى يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن
وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشترى ولا الى رضى المشترى ولا الى
قضاء القاضى من دون التسليم والاولى منه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في
الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع
ملك وله التصرف ولا ينزل على الخلاف فى بيع المشترى قبل القبض لو قلنا
بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضى المشترى بتاخير الثمن ملك بالاخذ و
له التصرف ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه
فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشترى المنع من تسليم الثمن حتى يراه
الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشترى تمكينه من
الرؤية بدخول العقار ولو لم يعلم كميتها بطل الاخذ ولو قال اخذته مهما كان بها
كان للغرر ولا تبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشترى دفع الشقص الا
بعد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع الى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار
للمشترى لان تبعيض الصفقة تجدد فى ملكه نعم لو كان قبل القبض او فى
مدة خياره وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن الفداء بالخيار لان هذا
العيب مضمون على البايع وزوايد الشقص المنفصلة للمشترى والمتصلة للشفيع
ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما ولا تبطل الشفعة
بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك فللشفيع
ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ مما شاء من العقود وكل
عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على الماخوذ منه فيرجع عليه
الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد
اخذ الشفيع فله رده وليس المطالبة بالارش الا ان يكون المشترى قد
اخذه من البايع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع
الثمن فالاقرب ان للمشترى الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشترى

بالتبرى

بالتبرى من العيوب ولم يعلم الشفيع فلما الفسخ ولا يكلف المشترى اخذ الشقص
من البايع وتسليمه الى الشفيع بل يخلى بينه وبينه ويكون قبضه كقبض المشترى
فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف
المبيع فى يد المشترى سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة لم تسقط
فيطالب بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقى ان شاء بحصته من الثمن ولو
اتلفه المشترى بعد المطالبة لم تسقط فيطالب بقيمته ولو تلف بعضه اخذ
الباقى ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشترى بعد المطالبة ضمن النقص
ولو كان الفائت مما لا يتقسط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك
اذا لم يكن مضمونا على المشترى ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت
مشفوعة لشائها فلا يخرج الاستحقاق بنقلها والزايد قبل الاخذ للمشترى وان
كان طلعا لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله فى البيع والزرع قبل المطالبة
يقر بغير اجرة لانه ليس عرقا ظالما اما الغرس والبناء فلا يقران الا برضاها
ولا فرق بين ان يغرس او يبنى فى المشاع او فيما يتميز له بالقسمة وتتصور
القسمة بان لا يعلمه المشترى بالبيع او يكون الشفيع غايبا فيقاسم وكيله
او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان قلعه المشترى فليس عليه
ارش ولا تسوية الارض عند الشيخ والفاضل فى المختلف اوجب الارش لانه
نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف فى ملكه ويأخذ الشفيع
بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من
الغرس والبناء ونفى الضمان فى المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم
مستحقا للبقاء ولا مقلوعا بل تقوم الارض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته
او تقوم الغرس والبناء مقيدا باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته وهذا
لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه وانه يجاب الى القيمة
لو طلب تملكه وهو مشكل درس فى اللواحق وهى مسائل المروى ان الشفعة
لا تورث الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع ولا
قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ القائل
بالرواية موافق لهم فى الخلاف وآى الارث عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها

الثانية ربما على حد المال فلو عفوا الا واحدا فله الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة
لا تصيرها واحدا فحينئذ تقسم على السهام لا على الرؤس فللزوجة مع الولد الثمن
ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة او ورده في المختلف ان
استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع
بحسبه ولك ان تقول هل الوارث ياخذ بسبب انه شريك ام اخذه للمورث
تقديرا ثم يخلفه فيه فعلى الاول يتجه القول بالرؤس وعلى الثاني لا الثالثة لو
ادعى الشريك بيع نصيبه من آخر فانكر حلف وثبتت الشفعة للشريك على
البايع مواخذة له باقراره وانكره ابن ادريس لانتفاء ثبوت البيع والاخذ
من المشتري وهل للبايع احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت
ليجعل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول
الشقص اليه ومن فايدة الدرك فرع لو اقر هذا البايع بقبض الثمن من
المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى
الاقرار بالبيع فهو له والا فان رجع البايع عن قبض الثمن من المشتري فهو له
الرابعة لو بيع بعض دار الميت وفي ذمته دين فلا شفعة لوارثه اما لان التركة ملكه
فالزايل بملكه واما لان مجموع التركة على حكم مال المورث واما ملكه بعد قضاء
الدين فيكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا بملك الوارث الزايد عن
الدين احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا قبل الموت وقلنا بعدم
ملكه للشقص مع الدين الخامسة اوصى المشتري بالشقص لا تمنع حق الشفيع
فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع
شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او استحقاق
الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق
ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذرا في التاخير الاقرب
لا وللوارث المطالبة على الوجهين لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له
طالب حينئذ السادسة لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع
للمشتري لم تقبل لانه شهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول
قبل القبض لانه يقلل باستحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة على نفسه

لو انكر

لو انكر المشتري بالشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة
وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر احتمل اقراره في يد الشفيع
واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم فيجعله مع الاموال
الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا يئس من صاحبه فلا نقض لمنافيه والمناسب
للاصل الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة لا شفعة
للمرتد عند العقد على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن ملة من بقاء
ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو احتمل البطلان لمنافاته
الهدار واحتمل البقاء لتوهم كون الشبهة عذرا لو اقام المشتري بينة
بالعفو واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح
المشتري لانه الخارج والمثبت وقد تشهد بينته بما يخفى على بينة الاخذ واحتمل
ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض لا تقبل شهادة
البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان له علقة الرجوع بالافلاس واما بعده
فلتوقعه التراد باسبابه ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد
وارثي الشفعة العفو فشهد اثنان به قبل عفوهما لم تقبل للتهمة ولو كان بعده
قبلت ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم تقبل للتهمة السابقة
ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لا ترد اليمين
على المشتري اذ لا يستفيد شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان
من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا فايدة ومن اعتبار الحال فاحلف الاخر
ينكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوى اذا اخذ الحالف من الشريك
جميع الشقص فان صدقه صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو
خاصمه ولا يكون نكوله الاول مسقطا في فروع الكثرة عدة من
ابنيتها من الاصحاب وكثير منها ياتي في وارث الشريك الواحد فلنشر
الى اثنا عشر فرعا لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين
فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها
ابن الاخ من حيث اختصاصهما بوارثة الاب دون العم لان اختلاف سبب
الملك لا اثر لها لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي

من اخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او يترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول
والثاني وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركة لانه كان شريكا عند العقد وعدمها لان
ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفى عنه شارك
لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون
مساويا للقار اولا ويضعف بان حقيقة الملك سابقة   لو عفى بعض الشركاء
فللباقين الاخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه
لا غيرا ويقال لا يصح عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو بعيد وعفو ورثة الواحد
يترتب على ذلك ويحتمل بطلان عفوهم حقهم لانهم بمثابة المورث فاعفوا عن بعض
حقه وصح في المبسوط بان للآخر الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لا لنفسهم
لا عن المورث فهم كالشركاء المتعددين   لو كان الشفعاء غيبا فحضر
واحد اخذ الجميع او ترك فاذا حضر اخر شاطر الاول لانه لا وثوق باخذ الغائب
فاذا حضر ثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال لمن بعد الاول
الاقتصار على نصيبه لزوال تضرر المشتري   لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير
الى حضور الباقين احتمل اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة
ما لا يثق ببقائه وعدمه لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة واختاره
في المبسوط   لو حضر الثالث فلم يظفر الا باحد الاخذين فالاقرب انه يطالبه
بثلث ما في يده خاصة لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته لانه يقول انا وانت
سواء في الاستحقاق ولم اظفر الا بك   لا مشاركة للثاني في غلة السابق لان
ملكه سابق صحيحا وليس السابق اخذا بالنيابة عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه
نعم لو كان وكيلا واخذ بحق الوكالة له تحققت المشاركة   اذا جوزنا
للثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الاول
وتشاطراه فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة والثاني ثلثة فاذا اضيف
سهم الى الستة صارت سبعة لا نصف لها فتصير الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني ترك
سدسا كان له اخذه فقصر في حق نفسه وحق الثالث شائع في الجميع وهو الاول
لم يعف عن شيء فتساويا ويحتمل ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف
ما في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس

وال

والا لا يجب بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما
اخذ كل حقه وبالجملة اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثلث لا يكون
ذلك عفوا عن السدس   التاسع   لو حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء الغائبين
ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا عبرة برد الحاضر فلمن جاء بعده الاخذ ودرك
الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض   العاشر   لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر
فالشفعة باجمعها للباقين ولا شيء للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفي
المبسوط له لقيام السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق
ومال اليه الفاضلان وتردد في الخلاف   الحادي عشر   لو باع واحد من اثنين
صفقة في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا يشاركه بعضهم لعدم
تقدم الملك ولو تعاقبت العقود فللشركة الاوجه المتقدمة واختار المحقق الشركة
مع العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل
قول بان له اخذهما واخذ احدهما ويشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان
من اثنين فهي بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له
الثاني عشر   لو كانوا ثلاثة احدهم غايب اخذ الحاضر ان الشقص فلو غاب احدهما
فحضر الغائب فله ما بيد الحاضر وتبقى على الغائب بثلثها اخذ فلا فرق عندنا
بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان يشاطر الباذل
لانه لا يسع الآن غير ما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل سدس ما معه
والاخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص وتصح من ثمانية واربعين ثم
تطوى الى ثلثه   **كتاب الرهن**   وهو لغة الثبات والدوام ومنه
نعمة راهنة واللغة الغالبة رهن وارهن لغية وشرعا وثيقة للدين يستوفى
منه المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الاغلب
ولا يجب الرهن وايجابه رهنت ووثقت وهذا رهن عندك او وثيقة والقبول
قبلت او ارتهنت وشبهه وتكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا للفاضل
ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن ولو قال امسكه
حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن
تنزيلا للفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن خاصة والفرق انه يسقط

حق عينه والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه
وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد ويدفعه خصوص الاية فانها دالة
على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما
وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا ويتفرع عليه فروع الاول وقوعه من
المرتهن او القايم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته
فالاقرب الجواز الثاني القبض هنا كما تقدم في البيع من الكيل والوزن او النقل
في المنقول والتخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد
للقبض عن الرهن خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكم انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه الثالث
لا بد فيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغى ولو رهن
المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر
اذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف الرابع لو كان مغصوبا في يده فارتهنه
صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه
او يبريه من ضمانه عند الشيخ لانه حقه فله اسقاطه ولوجود سبب الضمان ويحتمل
المنع لانه ابراء مما لم يجب الخامس لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع
في اذنه بطل وفي المبسوط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض قبض
المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وان كان
للمرتهن طلبه للتوثق به ولو مات المرتهن انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق
حق الورثة والديان بعد موت الراهن به فلا يستاثر به احد بخلاف موت المرتهن
فان الدين باق فيبقى وثيقه ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجايزة قبل القبض
والصحة فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار ولكونه لازما
بالعقد ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمي
عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا ام لا نعم يتخير
المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجب الشيخ
الاقباض مع الشرط السادس يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم
الحجر ولا تشترط فيه الفورية ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض
والتصرف قبله من البيع والهبة والوقف والاصداق ناقض للرهن محكوم بصحته

ولورهنه

ولو رهنه عند آخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو وطيها فاحبلها بطل بخلاف الوطي المجرد
والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال للتنافي
غاية وغاية الرهن واشعاره بالرجوع السابع لو انقلب خمرا قبل القبض بطل
ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود
الخل ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن اعتباره حينئذ اذا
كان قبض الخمر باذن الثامن لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض
ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان العبارة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان
ماضيا التاسع لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به
بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب العاشر لو اختلفا في الاذن في القبض
حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر و
يمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان تقبض لم يسمع منه الا ببينة
او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه الحادي عشر لا يشترط في القبض
الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه على يد
احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسرا عين الحاكم عدلا يقبضه واجارته ان كان
ذا اجرة وقسمها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة ولتكن مدة
الاجارة لا تزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل الزايد وتخير المستاجر الجاهل
الا ان يجيز المرتهن الثاني عشر لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل
ان يقول بكرة رهنته اليوم داري بمصر واقبضته لانخراق العادة فيلحق بالمحال ولو
رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم او لورود كتاب وكيلي
او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة
القبض فلا يمين درس يشترط في الرهن كونه عينا مملوكا يصح قبضها ويمكن بيعها
فلو رهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمة لا يتحقق القبض فيه و
يحتمل الصحة كهبة ما في الذمم ويجتزي بالقبض ما يعينه المدين والعجب ان الفاضل
لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع من
رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا ابقاء لها
فلا ينتفع بها المرتهن الا خدمة المدبر وفاقا للجماعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين

او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة
او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بانيه للجهالة وجوزه الفاضل
واكتفى بتمييزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ووقف
وغيره على الاجازة ويصح الاستعارة للرهن لان التوثق باعيان الاموال من
المنافع وليس بضمان معلق بالمال لانه لو قال التزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل
ولا استبعاد في افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الا ان يقال المعير انا ب
المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذه العين وفي المبسوط هو عارية وهنا
مسائل لو قال ارهن عبدك على ديني من فلان صح فاذا فعل فهو كالوصدر من المستعير
وهذه الاستعارة تلزم بقبض المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في
المؤجل وفي المبسوط له المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في التذكرة
وفي تحريرها اليسر له ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان
الضمان لا يتم بدون القبض هنا الثاني لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه
وصفته وحلوله او تاجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان ضمان المجهول
باطل وفيه خلاف ياتي ان شاء الله وعلى كل حال لو عين امرا فتخطاه الراهن تلك
الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن على انقص قدرا
ويحتمل في الزيادة صحته في الماذون فيه لوجود المقتضي الثالثة لو هلك في
يد المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه
ولو هلك عند المرتهن او جنى فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية
لا على القول بالضمان قال الشيخ مع انه لو دفع اليه مالا ليصرفه الى دينه ضمنه والفرق
ان هذا قراض متعين للصرف بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضاء ويحتمل
عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كاحد قولي الفاضل لانها امانة عندنا الا
ان تقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر المبسوط والتذكرة ولا ضمان
على المرتهن على القولين الرابع ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا
شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب
على الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه ولو بيع
باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمسة في المائة صح وضمن

الراهن المقبض على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما يرجع بما
غرمه لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضاء
الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن
له المالك في البيع والقضاء واذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه
الى ذلك الوقت وعدمه لتعينه للقضاء فهو كالمقضي نعم لو تبرع المدين ببقاء
الدين صح قطعا ويمكن بناء الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان
لا يرجع كالضامن المتبرع درس لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة
على الخصوص ويصح رهن ما بها من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعا للمصالح رهنها
ورهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا ووضعها عند ذمي ولا رهن
المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان
اتحد الموقوف عليه للمنع من صحة بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه ورهن المدبر ابطال
لتدبيره وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصح في خدمته وفي النهاية يبطل رهن المدبر
وفي المبسوط والخلاف يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو
بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن ذي الخيار جائز ويكون من البائع
فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولو رهن غريم المفلس عينه التي له
الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه ولو رهن الزوج نصف الصداق قبل
طلاق غير الممسوسة ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار
ورهن المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عنها وفات السلطان قتل جاز وهو ظاهر
الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل قول الا ان تكون امة ولو جهل المرتهن
بحاله فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا بحث فيه
وبدونه فيباعان معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما يقوما جميعا ثم
يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد اذ كل منها وحده لان الام تنقص
قيمتها اذا ضمت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد تنقص قيمته منفردا العباعة
ووجه تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا لو
حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله
ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيها وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى

او المرتهن والاسبع في الجناية فالفاضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن
والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين
عليه الا ان يدعى عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان يعفو
المجنى عليه او يفديه احد او يفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن
لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة فروع لو بيع في الرهن
لتكذيب المرتهن ففي رجوع المجنى عليه على الراهن وجهان من قضاء دينه به
ومن عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن الثاني لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية
في العمد والخطاء فان افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون له
الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الا ول
جاز لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطاء والعمد
ولا افتكاكه لان المال ليس له عليه مال والا لزم تحصيل الحاصل الثالث لو جنى على
مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك ولو جنى على
عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون اب المقتول وليس له العفو على مال الا ان
يكون مرهونا عند غير مرتهن المجنى عليه او عنه واختلف الدينان فيجوز نقل
ما قابل الجناية بدلا من المجنى عليه الى مرتهنه هذا ولا رهن السمك في المياه غير المحصورة
ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض نعم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض
ولا رهن ام الولد في غير ثمنها موسرا كان المولى او معسرا ولا في ثمنها مع اليسار ويجوز
مع الاعسار لجواز بيعها فرهنها اولى وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا
ولم يستبعده الفاضل الرابع لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب
الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى يرتفع الجواز بتجدد اعساره قبل الايفاء ولعله اقرب درس
تدخل زوائد الرهن فيه متصلة كانت او منفصلة على المشهور ونقل ابن ادريس
فيه الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول في الدروس
ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك بروايتي اسحق
بن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها
زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا فرق بين المتولد
منها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر الامة ونفقة الرهن على الراهن

بيعهم

لاعلى

لا على المرتهن فان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند تعذره
او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب و
الدر فالجواز الانتفاع بها ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني
وفي النهاية ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع
تقاصا وعليه المتاخرون والروايتان ليستا صحيحتين في المقابلة ولا مانعتين من
المقاصة نعم تدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة على المالك نعم
يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يسارع اليه الفساد قبل الاجل
قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان اطلق بطل
عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع
ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع عند الاشراف
على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من
الصحة وان طرء الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد وقلنا ببطلان
رهنه مع عدم شرط البيع لان الطارئ كالابتداء في المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة
لو اتلف الرهن متلف وهي دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء فيباع ويتعلق
بثمنه فروع لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى عين
اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل
المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ويمتنع البدل مع بقاء الاول فان قلنا بجواز
النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص وجهان مرتبان واولى بالمنع لان
المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الفائت ونقل الحق الى بدل الفائت معهود
ولا فوات هنا الثاني لو رهن نصيبه في بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان
رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت
فهو كاتلاف الراهن تلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى الثالث لو نذر
عتق العبد عند شرط ففي صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط
ولا لان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق وعتق و
خرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما بحاله والا فالاقرب
الوجوب هذا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسناء

الا ان تكون محرما له وفي المبسوط يكره رهن الامة الا ان توضع عند امراة ثقة
ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح على الراهن
ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا
اللقطة من الخيار وح يصطلحان وفي المبسوط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل
فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة الا مع الشرط لاختصاص
البيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجر ففي دخول الاس والمغرس وجه بعيد نعم
يستحق بقاءهما فيها ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها
على حالها درس يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم
بيعه او توقفه على رضا الراهن او اجنبي فيفسد ويفسد وفي المبسوط لا يفسد الرهن
ولو شرط الراهن على المرتهن الزيادة في الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل
الشرط والرهن ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط تملكه الزوائد
المنفصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند
الاجل بطلا لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون معلقا والرهن موقتا الا
بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا لفساد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه
ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن
من آخر او يعرضه للنقص كالوطي والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطيها سرا
وهي متروكة ونقل في المبسوط الاجماع ولا فرق بين المامون حبلها لصغر او ياس و
بين غيرها ولو وطي لم يحد وعذر الا مع الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة
على الراهن ان قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك لان
الحر لا قيمة له لها ولان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمة في ذمة الراهن وهو
بعيد وفي بيعها او وجوب اقامة بدلها تردد من سبق حق الراهن وعموم النهي عن
بيعها فيقام بدلها او يتوقع قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن
رقبتها فبيعها اوجه وفي الخلاف يلزم الموسر اقامة بدلها وتباع على المعسر
واطلق ولو وطي المرتهن فزان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته
فلا شئ وولده رق مع العلم ومع الجهل حر يفكه بقيمته ولو اذن له الراهن
فلا مهر عليه ولا قيمة عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ

ينفيه

ينفيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع
والوطي وغيره من المنافع المعرضة للنقص والاتلاف وليس له ان يوجره
ان كان الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة
لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص
وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حجر
لازم بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا لقيام حصته
سببا في ذلك، ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا
بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا ينفذ
عتق المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له
انزاء الفحل المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما الانزاء على الانثى فان كانت ادمية
منع منه وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه
من الانزاء مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان
يؤدي الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة
من المرتهن وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان
على القول به لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا
ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم
تنقص به الارض حسما للمادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل السيل نوى
مباحا فنبتت فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه فلو احتيج الى البيع
قلع ان التمسه المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الام مع ولدها
ولو شرط ضمان الرهن بطلا ويحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة
للمرتهن والوصية ولوارثه ولاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما
انتقلت الرهينة دون الوكالة الا مع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا و
اشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع
لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات
العدل او فسق او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو صار عدوا لاحدهما
لان العدو لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا على غيره والا استامن الحاكم عليه ولو باع

ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك
عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد
بثمن المثل حالا سواء كان موافقا للدين او اختار احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان
بيع بأغلبهما فان تساويا فبما يناسب الحق فان بايناه عين الحاكم ان امتنعا من
التعيين ولو كان احد المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما
لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا
نصب الحاكم عدلا يحفظه وليس له تسليمه الى الحاكم ام لا مع تعذرهما ولو دفعه الى
احدهما ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل
الى السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر اسلمه الى الحاكم
فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا
المكاتب اذا كان مجانا ولو كان بجعل واجرة لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط
رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا
يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن الامانة والبيع والضمان
وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط
درس في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه
من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت كثمن ما سيشتريه او اجرة ما سيستاجره
ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل البذل والدية قبل استقرار الجناية
وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت مؤجلة
فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة في شبيه العمد والخطاء فيجوز على الدين
المؤجل والفرق تعيين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المضروب
عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني لتعينه ولو علل بان
الاستحقاق لم يستقر الا بالحلول في الجناية شمل الجاني والعاقلة الا انه
ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني
كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام
والعارية المضمونة وجهان وللجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة
على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذ الاصح لزومهما

وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل
يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت
العبد بها فيقول قبلتها او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز
ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض
الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والفرق عكس الرهن دائما مستند الى
الراهن ولعلها اذا امن الاستحقاق يتناسخان والتقييد بامكان الاستيفاء
لتخرج الاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف
المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان
على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستاجر غيره ولو ارتهن المستاجر
على مال الاجارة خوفا من عدم العمل بموته وشبهه فهو كالرهن على الاعيان
المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهان
الاولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول
فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا
لو رهنه عند اجنبي واجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد
ويكون رهنين ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ
ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح والفسخ باداء
شيء من الحق وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد من ادائه الى الضرر بالانفساخ
ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص في المالية
كمال السلم وثمن المبيع فكذا في الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق فان الا غلب
تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن وهذا قوي وقال
في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل وعن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
لاصلاح ماله استبقاءه اعود او لنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض
بادانة ماله للنهب او الغرق والحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه نسيئة
للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو
وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين عن الآخر وللمكاتب الارتهان
والرهن مع الغبطة او اذن السيد فروع اذا جوزنا الرهن على الاعيان

المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلفتا او نقصتا او تعذر الرد والا فلا ويصح
كل ما يصح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس الثانى الضمان للثمن فى مدة الخيار مبنى
على القول بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد
ان سبب الاستحقاق فى الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق فى الجعالة
العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسوية فى الجواز امكن الثالث لو قال بعتك الدار
بمائة بشرط ان ترهننى العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البايع ارتهنت
صح قطعا ولو لم يقبل ففيه وجهان مبنيان على مسئلة المقارنة فان منعناها لعدم
كمال سبب الرهن اعنى شق البيع من الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزناها
كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه فتشريكه معه اولى
احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه فى معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شقى الرهن
هناك موجودان بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط
المتقدم لا يعد قبولا بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه الرابع لو فدى
المرتهن الجانى بشرط ضم الفدية الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما
وقد اتفقا عليه ولو شرط فى الرهن على الدين الثانى فسخ الاول ففى اشتراطه هنا
بعد لان المشرف على الزوال اذا استدرك كالنايل العايد فالزوال ملحوظ فيه
فيصح الرهن عليه وعلى الدين السالف ويحتمل المساوات لانه لما لم يزل فهو
كالدايم والاصحاب لم يشترطوا الفسخ درس فى الاحكام لا يشترط الاجل
فى دين الرهن ولا فى الارتهان فان شرطه لزم واذا كان حالا او حل الاجل
طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل
باع واستوفى دينه فان فضل منه شئ رده وان فضل عليه شئ طالبه وهو اولى
من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح وفى رواية عبد الله الحكم اذا قصر
ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء وهى مهجورة وفى رواية المروزى كذلك
وهى مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا ويظهر من
ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستاذن صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبى
اذا تعذر اذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه لرواية زرارة وابن بكير الراهن
ويحمل على الكراهة ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه له وحبسه

وتعزيره

٢٣٣

يعزيره حتى يبيع بنفسه والرهن امانة فى يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط
على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روى من التقاص بين قيمته وبين الدين
محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقى مرهونا وترك نشر المتاع المحتاج الى
النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفى رواية ابى العباس دلالة ما على
قوله ولو اختلفا فى تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف
مع الجايحة الظاهرة او ذهاب متاعه معه لرواية ابى العباس ولو اختلفا
فى القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بالتفريط وقال
الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد
الاعلى من التلف الى الحكم عليه القيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته
يوم قبضها بناء على ان القيمى يضمن بمثله وفى كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو
اختلفا فى قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال
ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد عن قيمة الرهن لرواية السكونى وحملها
الشيخ على ان الاولى للمرتهن للراهن تصديقه ولو اختلفا فى قدر المرهون حلف
الراهن ولو اختلفا فى تعيينه فكذلك ولو كان شرطا فى عقد لازم تحالفا وبطل
ولو اختلفا فى متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك
سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيح
محمد بن مسلم وبالثانى موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف
القابض والا حلف المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا فى متاع تلف هل
هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليه الضمان وقال ابن
ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه المسئلة
استطرادية ذكرها فى رهن التهذيب ولو اذن المرتهن فى العتق والوطى ورجع
قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا فى البيع
وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع وسياتى ان شاء الله تعالى
وينفسخ الرهن بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى
امانة فى يده ولا يقبل قوله فى رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن
احدهما فسخ فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للراهن

اساكه بالدين الحالى ولو اختلفا فى المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا
قال الشيخ يصرف الآن الى ما شاء وكذا لو ابراه من غير تعيين واختار الفاضل
التوزيع درس فى اللواحق لو ارتهن دار السكنى كره له بيعها للرواية ولو مات
وعنده رهون فان علمت بعينها لواحد او قامت بها بينة فذاك والا فهى كماله رواه
العلاء عن ابى الحسن عليه السلم ولو اتلف الرهن فاخذ بدله استقلت الرهانة اليه
بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره ولو اسلم
اليه فى متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له امساكه على راس المال لعدم
الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استيمان الوارث فان
اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا
الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصح ارتهان العين المستاجرة عند المستاجر
وغيره لكن يعتبر فى القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن فى البيع قبل الاجل
صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب عن اتفاقهما على نقل
الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا فى الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا فى
النية لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطينى حقى الآن وكان
مؤجلا فالاقرب صحته فلو اختلفا فى هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو
كان اذن المرتهن فى البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك
لانه قضية عقد الرهن وكذا يقول الشيخ فى المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط
بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن فى البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
فى الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن فى الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى
الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع
وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا فى الاخر حلف
مدعى التاخير عن ذلك الوقت وان اطلق الدعوى او عينا وقتا واحدا
حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فتتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما
عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة
وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن
ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع ولا يكلف المرتهن احضار الرهن قبل

استيفاء

استيفاء الدين وان كان فى مجلس الحكم لقيام وثيقته الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار بعد
القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك
لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لى او بعه مطلقا على الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من الاذن
فى الاستيفاء فان قال استوفه ثم لنفسك صح على الاقوى فيحدث فعلا جديدا من كيل او
وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن والهبة من
المودع والغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والا
جاز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه للراهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان
الثمن غير متقدر لضمانا الظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف
درس لو رهنه بستانا واختلفا فى تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن
الامران حلف الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه فى نفقته
ويجوز للراهن علاج الدابة باجراء البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت
المبادرة الا لضرورة كاغلاق الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضيق وقت الصلوة
الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض
عاد الدين والرهن قاله فى المبسوط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير
يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بنى على الملك فان نفيناه
لم يصح وان ملكناه ففى الصحة وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى من حيث انه يعقد ولا
لانها فى معنى المرهونة والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما قال جوزناه فلا شئ للمرتهن
الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان بالقبض فانكر العقد
لم يؤثر فى صحة العقد ولو اقر الراهن بوطى الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ
الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون فى ثمن رقبتها وفى الخلاف
لا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يجوز بيعها فى الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا
فاختلفوا فى القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعى الصحة وان كان الراهن ويرده الشيخ
من البناء على الظاهر من ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا فى تقدم العيب حلف الراهن
الا مع قرينة الحال بتقدمه ولا يمين عليه او مع قرينة الحال بتاخره فيحكم به من غير يمين الراهن
وهذا ان الزمان مع اشتراط الرهن فى البيع ٥ هذا اخر كلامه قدس الله روحه فى هذا
الكتاب ثم استشهد قبل اتمامه فلعنة الله على من ظلمه من الآن الى يوم الدين آمين

تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه من اواخر كتاب الميراث
الى آخر كتاب منه على يد الفقير الجانى المرجو رحمة ربه الغنى ظهير
فى عشر الاول من شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور
سنه اثنان وسبعين والف من الهجرة النبوية
المحمدية عليه وعلى آله الف الف
التحية والسلم



